مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه
الأسرة

المجلد الثالث عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

الأسرة

المجلد الثالث عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد اللّه بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه ـ الأسرة

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه ـ الأسرة

المجلد الثالث عشر

رتبه وأعده للطباعة

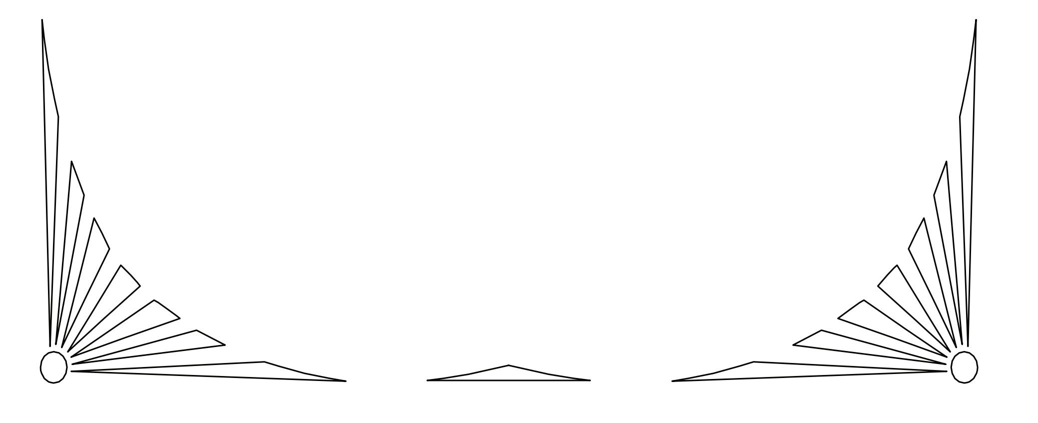
د. محمد بن عبد الله الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

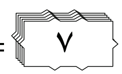
من أحكام الأسرة
في الإسلام

(ينشر لأول مرة)



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].





تقديم

شرع الله الزواج لمصالح دينية ودنيوية ورتّب عليه حقوقاً لكلا الزوجين على صاحبه، ومن ثم أوجبه على الزوجين أن يتمشيا مع هذا النهج الذي شرعه لهما، فلا يحيدا عند قيد أُنملة وإلّا حصل الشقاق والخلاف والتفكك. ولقد اقتضت حكمته تعالى أن يرسم للزوجين هذا الطريق المستقيم وذلك لعلمه بما يصلحهما وما يفسد عليهما. ولما كان الرجل أقدر من المرأة على الشدائد والمتاعب وتحمُّل المسؤولية، فقد أناط به الشارع الحكيم أموراً لم يكلف بها المرأة، وبحكم أنوثة المرأة فقد ألزمها الشارع أموراً لم يلزمها الرجل، وهذه الأمور والواجبات تتعلق بالبيت وشؤونه وبتربية الأولاد.

والإسلام إذ جعل القوامة للرجل على المرأة لم يقصد من وراء ذلك إهانتها ولا إهدار حقوقها ولا امتهان كرامتها.. وأكبر دليل على ذلك المنهج الذي رسمه الله للنساء في الإسلام ـ فقد فتحت المرأة العربية عينيها ـ لما أظلتها راية الإسلام على رجال غير الرجال ومجتمع غير المجتمع ودين غير الدين، فكأنها نشطت من عقال فشمرت عن ساعدها وأخذت من هذا الدين الجديد نصيبها الأوفى، وكان شكرها لله عليه شكراً عملياً قاست في أوله ما قاسى الرجال من عذاب وهجر واضطهاد وأذى، ثم انتظمت في صفوف المجاهدين إعلاء لكلمة الحق وذوداً عن دين الله وعن رسوله، فقاسمت الرجل شرف الجهاد وآبت بثوابه وكرامته وليس بعد بذل الروح غاية في الشكر، كان للنساء بيعة كما للرجال بيعة وكان لهن هجرة كما لهم هجرة ولهن جهاد كما لهم جهاد، ويكاد الوحي لا يذكر الرجال في مكرمة أو تشريع أو ترغيب أو ثناء إلّا ذكر النساء معهم. لقد رفع القرآن منزلة المرأة الأدبية واستنقذها من

الحضيض وبوّأها الأوج، فبقيت في سماء المجتمع الإسلامي شيئاً تتطاول إليه الأنظار بالحرمة والرعاية(١).

إن الله ﷻ حين يجعل القوامة للرجال على النساء بسبب فضلهم وبما أنفقوه من أموالهم، يجعل في نفس الوقت للنساء إدارة أعمال البيت، ومتى تمسك الزوجان بهذه الحقوق وأدياها على الوجه المطلوب سعدا في دنياهما وأخراهما، وسعد كل فرد يعيش في مجتمعهما وسعد المجتمع الكبير بتماسك أفراده واتحادهم وحرصاً من الإسلام على ترابط الأسرة ولَمّ شتاتها، فإنه حضَّ على إصلاح ما قد يقع بين أفرادها وخاصة بين الزوجين؛ لأنهما أساس الأسرة، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فالله جلّ شأنه لم يتعرض لعدم إرادتهما الإصلاح وهذا إيذان منه جلّ وعلا بأن هذا الأمر ليس مما ينبغي أن يفرض صدوره منهما وأن الذي يليق بشأنهما ويتوقع صدوره منهما هو إرادة الإصلاح.

وهكذا يتبين لنا بوضوح لا لبس فيه مدى حرص الإسلام وإكرامه للمرأة ورفعه لمنزلتها وإعلانه لشأنها، فبعد أن كانت ترزح تحت ظلم الجاهلية أصبحت مكرمة مرفوعة الرأس في الإسلام، وكذلك حرصه على إصلاح ما قد يقع بين الزوجين مما يعكر صفو حياتهما، فقد وردت آيات كثيرة وأحاديث جمّة في حثّ الزوجين للوقوف عند ما شرعه الله لهما من حقوق وأوجبه لكل منهما على الآخر وهكذا؛ الإسلام يراعي المصالح العامة ويحذر مما يضر الفرد والمجتمع.

سبب النزول:

قال ابن عباس رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار فإنّه لطمها فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول ﷺ وذكرت هذه الشكاية وأنه لطمها وأن أثر اللطمة في وجهها فقال

(١) الإسلام والمرأة لسعيد الأفغاني ص٣٧.

عليه الصلاة والسلام: «**اقتصي منه**». **ثم قال لها: اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية، فلما نزلت قال ﷺ: «**أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص**»[(١)].

وقيل سبب نزولها قول أم سلمة رضي الله عنها: «يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث»[(٢)].

واختلف في المرأة الملطومة على أقوال عدة:

فقيل: نزلت في حبيبة بنت زيد بن زهير زوج الربيع بن عمرو أحد النقباء من الأنصار. قاله التبريزي والزمخشري وابن عطية. وقال الكلبي: هي حبيبة بنت محمد بن سلمة زوج سعد بن الربيع. وقال أبو رواق: هي جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى زوج ثابت بن قيس بن شماس[(٣)].

والراجح والله أعلم أنها نزلت في سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد رضي الله عنهم، وذلك لقوة مأخذ هذا القول ولكثرة الروايات التي تعضده، وكذلك أكثر الروايات الواردة في سبب نزولها مطلقة لم تصرح باسم من نزلت فيه، ولكن رُوي من طرق كثيرة جداً أنها نزلت في سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد وأشهر هذه الطرق ما روي عن مقاتل رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «**لتقتص منه**» فانصرفت مع أبيها لتقتص من زوجها فقال النبي ﷺ: «**ارجعوا هذا جبريل** عليه السلام **أتاني وأنزل الله تعالى هذه الآية:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية فقال النبي ﷺ: «**أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص**»[(٤)].

---

(١) الرازي ١٠/ ٨٧.
(٢) القرطبي ٥/ ١٦٩.
(٣) البحر المحيط ٣/ ٢٣٨.
(٤) أسباب النزول للواحدي ١/ ٨٦.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: نزلت هذه الآية في سعيد بن الربيع وزوجته حبيبة. هذه نصوص تدل دلالة واضحة على نزولها في سعد وزوجته.

ومن الروايات المطلقة التي لم تبين اسم من نزلت فيه ما أخرجه ابن جرير من طرق عن الحسن، وفي بعضها: أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية[١].

فهذه الرواية وغيرها كثير مطلقة.. لم تصرح باسم من نزلت فيه فتحتمل هذه الروايات المطلقة على الرواية المقيدة وتكون هذه من أدلة الترجيح. وبهذا يسلم دليلنا ويترجح ما رجحناه.

صلة الآية بما قبلها[٢]:

لما نهى الله تعالى كلّاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضّل به بعضهم على بعض وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم وأمرهم أن يؤتوا الوراث نصيبهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان، ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل: ما سبب هذا الاختصاص؟ وكان جواب سؤاله قوله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية[٣].

وقال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ اعلم أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وسبب نزول هذه الآية: أن النساء تكلمن في تفضيل الله تعالى، الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى من هذه الآية أنه إنما فضّل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوّامون على النساء فإنهما وإن اشتركا في

---

(١) لباب المنقول للسيوطي ١/ ٦٢.
(٢) الآية التي قبلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].
(٣) المنار ٥/ ٦٧.

استمتاع كل واحد منهما بالآخر أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ويدروا عليهن النفقة، وصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة فهذا هو بيان كيفية النظم[١].

لقد مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي: الحمل والولادة وتربية الأولاد وهي آمنة في سربها، مكفية أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية والقدرة على الكسب وبهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز؛ لأنها أفادت هذه المعاني كلها[٢].

المفردات:

شرح الغريب وبيان المعنى والقراءات والإعراب والبلاغة:

قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيل: المراد بالرجال هنا: من فيهم صرامة وحزم لا مطلق الرجال، فكم من رجل لا يكون له نفع ولا ضرر ولا حزم.. ولذلك يقال: رجل بين الرجولية والرجولة. وبناء عليه فقد قال بعض المفسرين: إن في الكلام حذفاً تقديره: (الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالاً)[٣].

وقد روى هشام بن محمد عن أبيه في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

(١) الرازي ١٠/٧٨.
(٢) المنار ٥/٦٩.
(٣) البحر المحيط ٣/٢٣٩.

﴿ٱلنِّسَآءِ﴾: إذا كانوا رجالاً، وأنشد قول الشاعر[١]:

أَكُلّ امرئ تحسبين امرءاً ... ونار توقد بالليل نارا[٢]

قال أبو حيان في «البحر»: والذي يظهر أن هذا إخبار عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفراده، كأنه قيل: هذا الجنس قوام على هذا الجنس.

قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: يعني: أمراء عليها، وذلك أن تطيعه فيها فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله[٣]. والمراد بالقيام هنا: هو الرياسة التي يتصرف المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً، مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلّا ما يوجهه إليه رئيسه[٤].

وقال الطبري رحمه الله في تفسيره ـ يعني: جل ثناؤه ـ: أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم[٥]، وقيل: هو كلام مستأنف مسوق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً وإيراد الجملة اسمية والخبر على صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم في الاتّصاف بما أسند إليهم ورسوخهم فيه؛ أي: شأنهم القيام عليهن بالأمر والنهي قيام الولاة على الرعية، وعلّل ذلك بأمرين: وهبيّ وكسبي، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الباء سببية متعلقة بـ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ أو محذوف وقع حالاً من ضميره وما مصدريه والضمير البارز لكلا الفريقين تغليباً؛ أي: قوّامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن أو ملتبسين بتفضيله تعالى ووضع بعض موضع الضميرين للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه أصلاً..

---

(١) البيت لأبي داود الإيادي واسمه جارية بن الحجاج.
(٢) زاد المسير ٢/ ٧٤.
(٣) توفيق الرحمٰن، فيصل آل مبارك ١/ ٣٤٦.
(٤) المنار ٥/ ٦٨.
(٥) الطبري ٥/ ٥٧.

ولمثل ذلك لم يصرح بما به التفضيل من صفات كماله التي هي كمال العقل وحسن التدبير، ورزانة الرأي، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات. والكسبيّ: قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ الباء متعلقة بما تعلّقت به الباء الأولى، وما مصدرية أو موصولة حذف عائدها من الصلة، ومن تبعيضية أو ابتدائية متعلقة بـ﴿أَنفِقُواْ﴾ أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف؛ أي: وبسبب إنفاقهم من أموالهم أو بسبب ما أنفقوه من أموالهم أو كائناً من أموالهم، وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة(١).

وقد أكثر العلماء من الخوض في أسباب تفضيل الرجل على المرأة فذكروا من جملتها: العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث، والحمالة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وتعدد الأزواج، وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم(٢).

وقد عدل سبحانه عن الضميرين في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ فلم يأت «بما فضلهم الله عليهن»، لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير، فرُبّ أنثى فضّلت ذكراً(٣). والمراد بتفضيل بعضهم على بعض: تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: «بما فضلهم عليهن» أو قال: «بتفضيلهم عليهن» لكان أخصر وأظهر فيما قلنا أنه المراد وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء: ٣٢]، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة

(١) أبو السعود ١/ ٣٣٨.
(٢) الزمخشري ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٣) البحر المحيط ٣/ ٢٣٩.

البدن، وتفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض، إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك[١] والإنفاق من الأموال هو إعطاء المهر والنفقة.

روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٢].

المعنى الجملي للآية:

أي: أن من المعروف المعهود قيام الرجال على النساء بالحماية والولاية والرعاية والكفاية. ومن لوازم ذلك: أن يفرض عليهم الجهاد دونهنَّ فإنه يتضمن الحماية لهن وأن يكون حظهم من المواريث أكثر من حظهن؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك: أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد. وثمّ سبب آخر كسبيّ يدعم السبب الفطريّ وهو ما أنفقه الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضاً للنساء، فالشريعة كرّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام الأسرة[٣].

قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾... بعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة، أتى ببيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرُّفها الإيماني في محيط الأسرة.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ المحسنات العاملات بالخير. وقال سفيان رحمه الله: أي يعملن بالخير. وقال الطبري رحمه الله: المستقيمات الدين العاملات بالخير. قال ابن عباس رضي الله عنه: المحسنات لأزواجهن لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح

(١) المنار ٥/٦٨، ٦٩.
(٢) أبو داود ٢/٢٤٤، ابن ماجه ١/٩٥٩٥ برقم (١٨٥٣).
(٣) المنار ٥/٦٧.

حالهن معهم، وقيل: اللاتي أصلحهن الله لأزواجهن. قال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقيل: اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن، وقيل: الصلاح هو الدين هنا وهذه الأقوال متقاربة.

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال في «القاموس»[١]: القنوت: الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الطعام. وقال في «مختار الصحاح»: القنوت أصله الطاعة ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمى القيام في الصلاة قنوتاً. وفي الحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٢] ومنه: قنوت الوتر[٣].

والمعنى اللغوي الذي يوافق المعنى الشرعي هو السكون والطاعة. قال مجاهد ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات. وقال قتادة: مطيعات لله ولأزواجهن[٤].

وقيل: مطيعات لله تعالى قائمات بحقوق الأزواج[٥] قوله: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: اللاتي يحفظن ما يغيب عن الناس، ولا يقال إلّا في الخلوة بالمرأة وحافظات، كذلك لمواجب الغيب؛ أي: لما يجب عليهن حفظه في حالة غيبة الأزواج من الفروج والأموال. رُوِي عنه ﷺ أنه قال: «**خير الناس امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها**» وتلا الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٦] الآية[٧].

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ مبتدأ وما بعده خبر إن له وللغيب متعلق بحافظات وأل في الغيب عوض عن الضمير عن الكوفيين؛ أي: في غيبة أزواجهن[٨]، وقيل:

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ١٥٥.
(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٤٥٦ برقم (١٤٢١)، والإمام أحمد ٣/ ٣٠٢.
(٣) مختار الصحاح ١/ ٥٥٢.
(٤) توفيق الرحمٰن ١/ ٤٦ وكذا في المنار ٥/ ٧٠ وكذا في الطبري ٥/ ٥٩.
(٥) البيضاوي ١/ ١٢١.
(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٩٦.
(٧) البيضاوي ١/ ١٢١.
(٨) الجمل ١/ ٣٧٩.

اللام بمعنى: في، والغيب بمعنى: الغيبة، وأل عوض عن المضاف إليه على رأي. ويجوز أن يكون المراد حافظات لمواجب الغيب؛ أي: لما يجب عليهن حفظه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها، وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن؛ أي: ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة ومن المنافرة واللطمة المذكورة في الخبر، وحينئذ لا حاجة إلى ما قيل في اللام ولا إلى تفسير الغيب بالغيبة[١]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومصحفه: «فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن» وينبغي حملها على التفسير؛ لأنها مخالفة للسواد وفيها زيادة، وقد صح عنه بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ وأقرأ على رسم السواد، فلذلك ينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير. قال ابن جنى: والتكسير أشبه بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهو المقصود هنا.

ومعنى قوله: «فأصلحوا» أي: أحسنوا ضمن أصلحوا، معنى أحسنوا، ولذلك عداه بإلى[٢] قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ اختلف القرّاء في قراءته فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الإسلام ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ برفع اسم الجلالة على معنى: بحفظ الله إياهن، إذ صيرهن كذلك. وقال ابن جريج رحمه الله: سألت عطاء عن قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فقال: يعني: حفظهن الله. وقال سفيان رحمه الله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك، وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني رحمه الله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ بنصب لفظ الجلالة؛ يعني: بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن؛ كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا، بمعنى راقبته ولاحظته. قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئاً بقطع عذر من بلغه، ويثبت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر وتلك القراءة برفع اسم الله أصح؛ لأنها تتمشى مع ما ذكر من كلام العرب.

وأما قراءة النصب بنصب لفظ الجلالة، فهو بعيد لخروجه عن المعروف

---

(١) روح المعاني ٥/ ٢٤.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠.

من منطق العرب، وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف، وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا إليهن وأصلحوا»[(١)].

و«ما» اسم موصول أو نكرة موصوفة والعائد محذوف تقديره «هن» والباء سببية؛ أي: بسبب الذي، أو شيء حفظهن الله به، ولفظ الجلالة فاعل حفظ، والمعنى: أن الله كما أوصى الأزواج بحفظ النساء، كذلك لا تسمى النساء صالحات إلّا إذا حفظن الأزواج؛ لأنه كما يدين الفتى يُدان. ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية والمعنى: بحفظ الله؛ أي: بتوفيق الله لهن[(٢)] وجعل المهايمي الباء في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ للاستعانة حيث قال: مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن وإن ـ بلغن من الصلاح ما بلغن ـ وعلى قراءة الجمهور يكون في «ما» ثلاثة أوجه هي كما يلي:

١ ـ أنها مصدرية، والمعنى: بحفظ الله إياهن؛ أي: بتوفيقه لهن أو بالوصية منه تعالى عليهن.

٢ ـ أنها تكون بمعنى: الذي، والعائد محذوف؛ أي: بالذي حفظه الله لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهن. قاله الزجاج.

٣ ـ أن تكون «ما» نكرة موصوفة والعائد محذوف أيضاً. والباء سببية؛ أي: بسبب حفظ الله لهن، وفسّر حفظ الله لهن بنهيهن عن المخالفة، وحينئذ فالسببية ظاهرة، وفسّره بعضهم بإيصاء الأزواج عليهن، وحينئذ ففي السببية خفاء إلّا أن يقال في توجيهها لما علمن أن الله أوصى عليهن يستحين أن لا يحفظن ما يتعلق بهم في غيبتهم[(٣)]. قال في «البحر»: وعلى قراءة النصب، فالظاهر أن «ما» بمعنى: الذي، وفي حفظ ضمير يعود على «ما» مرفوع؛ أي:

---

(١) الطبري ٥/ ٦٠.
(٢) الصاوي على الجلالين ١/ ١٩١.
(٣) الجمل ١/ ص٣٧٩.

بالطاعة والبر الذي حفظ الله في امتثال أمره، وقيل: التقدير بالأمر الذي حفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم، وقدّره ابن جنى بما حفظ دون الله وأمر الله، وحذف المضاف متعين تقديره: لأن الله جلّ وعلا لا ينسب إليه أنه يحفظه أحد، وقيل: «ما» مصدرية، وفي حفظ ضمير مرفوع تقديره: بما حفظن الله، وهو عائد على الصالحات (وحذف مثل هذا الضمير) لا يجوز إلا في الشعر كما قال الشاعر: «فإن الحوادث أودي بها» يريد أو دين بها، والمعنى: يحفظن الله في أمره حين امتثلته. والأحسن في هذا: ألا يقال: أن حذف الضمير، بل يقال: إنه عاد الضمير عليهن مفرداً؛ كأنه لوحظ الجنس وكأن الصالحات في معنى من صلح، وهذا كله توجيه بعيد أدى إليه قول من قال في هذه القراءة: إن «ما» مصدرية ولا حاجة إلى هذا القول[1].

المعنى الجملي:

لا شك أن من طبيعة المؤمنة الصالحة ومن بحكم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة مطيعة، والقنوت الطاعة عن إرادة وتوجُّه ورغبة ومحبة لا عن قسر وإرغام وتفلُّت ومعاظلة، ومن ثم قال: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، ولم يقل: طائعات، وكذلك تكون حافظة للغيب ساترة لما يجري بينها وبين زوجها من الحديث الذي جرت العادة بوقوعه في خلوة أحد الزوجين بصاحبه، ولا يتأتى هذا كله إلا لمن حفظت أمر الله بامتثال ما أمر واجتناب ما نهى.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لا شك أن أمر النشوز خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد، وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار أبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب لا للانتقام والإهانة والتعذيب، ولكن للإصلاح

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠.

ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز، فيبدأ بالإجراء الأول وهو الموعظة وهو عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة، ولكنه في هذه الحالة بالذات يتجه اتجاهاً معيناً لعلاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل.

﴿تَخَافُونَ﴾ اختلف المفسرون في معنى الخوف هنا، فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهن، ووجه صرف الخوف في هذا الموضوع إلى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن إلى العلم لتقارب معنييهما، إذ كان الظن شكاً والخوف مقروناً برجاء وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر:

ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت ألا أذوقها

معناه: فإنني أعلم. وكما قال الآخر:

أتاني كلام من نصيب بقوله ... وما خفت يا سلام أنك عائبي

بمعنى: وما ظننت، وقيل: أن الخوف هنا هو الخوف الذي ضد الرجاء(١).

وأصل الخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه، أو عند الظن، أو عند العلم بحدوثه، وقد يُراد به أحداهما؛ أي: تظنون عصيانهن وترفعهن عن مطاوعتكم. وقال محمد بن كعب: المراد بالخوف هو الذي خلاف الأمن، كأنه قيل: تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به. قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾. قال في «القاموس»(٢): النشز: المكان المرتفع والمرأة تنشُز وتنشز نشوزاً استعصت على زوجها وأبغضته.

والمراد به هنا: معصية الأزواج والترفُّع. وقال الخازن: إن معنى نشوزهن؛ أي: شرورهن. وقيل: النشوز أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلي على زوجها، ويقال: نسور بالسين والراء المهملتين، ويقال: نصور، ويقال: نشوص، وامرأة ناشز وناشص. قال الأعشى:

---

(١) الطبري ٥/ ٦٢.

(٢) القاموس المحيط ٢/ ٩٤.

تجللها شيخ عشاء فأصبحت مضاعية تأتي الكواهن ناشصا

قال ابن عباس ﷺ: نشوزهن: عصيانهن. وقال عطاء ﷺ: نشوزها ألّا تتعطّر وتمنعه من نفسها وتتغيّر عن أشياء كانت تتصنّع للزوج بها. وقال أبو منصور: نشوزها: كراهيتها للزوج، وقيل: امتناعها عن المقام معه في بيته وإقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه، وقيل: منعه نفسها من الاستمتاع بها إذا طلبها لذلك. وهذه الأقوال متقاربة(١).

ذكر العلماء رحمهم الله أن علامات النشوز قد تكون بالقول والفعل، وقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة فقالوا: إن الأصل في المرأة أن تلبي زوجها إذا دعاها وتخضع له إذا خاطبها، وهذا من جهة القول. وكذلك الفعل فالأصل أن تقوم له إذا دخل عليها وتسرع إلى أمره إذا أمرها، فإذا خالفت هذه الأحوال بأن رفعت صوتها عليه ولم تجبه إذا دعاها ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها دلّ ذلك على نشوزها على زوجها. وقد عبّر سبحانه عن العلم بالخوف لحكمة لطيفة وهي: أنه لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة وتراض ومودة والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً مباشراً يدل على أنه يقع منهن فعلاً، بل عبّر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع منهن؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة(٢).

وقد أطلق سبحانه في هذه الآية النشوز على النساء، فهل هو خاص بهن أم يحصل من الرجال؟ وجواباً على ذلك نقول: النشوز يحصل من النساء كما ذكر في هذه الآية ويحصل من الرجال.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هذا خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن، فيأمرهم تعالى أن يذكروهن أمر الله بطاعتهن إياهم ويعرفوهن أن الله

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٤٢.
(٢) المنار ٥/ ٧٢.

أباح لهم ضربهن عند عصيانهن وعقاب الله لهن على العصيان، فمثلاً يقول لها الزوج: اتقِّ الله وارجعي إلى فراشك. وقيل: انصحوهن بالترغيب فيما عند الله من الأجر للمرأة المطيعة الحسنة العشرة وبالترهيب من مغبة النشوز وعواقبه الوخيمة، لعلّ هذا يجدي في رجوعهن؛ لأن قلوب النساء أقبل للوعظ والإرشاد من غيرهن.

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ الهجر في لغة العرب على ثلاثة أوجه:

أحدها: هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال: منه هجر فلان أهله يهجرها هجراً وهجراناً.

الثاني: الإكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهاذى، يقال: منه هجر فلان في كلامه يهجر هجراً إذا هذى في كلامه. ومنه قول ذي الرمة:

رمى فأخطأ والأقدار غالبة   فانصعن والويل هجيراه والحرب

والثالث: هجر البعير إذا ربطه بالهجار وهو: حبل يربط في حقويها ورسغها. ومنه قول امرئ القيس:

رأيت هلكا بنجاف الغبيط   فكادت تجر لذلك الهجار

وقد رجّح الإمام الطبري رحمة الله عليه أن يكون قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجار من قِيل العرب للبعير إذا ربط صاحبه بحبل[١].

وقد تعقّبه أبو بكر بن العربي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنّة والذي حمله على ذلك حديث غريب، رواه ابن وهب عن مالك: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر كل واحدة منهما بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاء وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب فيها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال

(١) الطبري ٥/٦٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤١٨.

لها: أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة».
وقد تعقبه أيضاً الشيخ[١] رشيد رضا رحمه الله وقال: المعنى الصحيح في الهجر هو ما يتبادر إلى الفهم وهو هجر في الفراش لا هجر الفراش والحجرة؛ لأن هذا زيادة عقوبة غير مشروعة.

وقيل في اهجروهن: اتركوا جِماعهن في مضاجعتكم إياهن. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراد بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها فيه. وقال آخرون: بل معنى ذلك: اهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن إلى مضاجعتكم، فهذا الهجر إما أن يكون هجر كلام أو هجر جماع أو هجر مضاجعة. و«في» هنا قيل: إنها للسببية؛ أي: أهجروهن بسبب تخلفهن عن المضاجع. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي رحمه الله وغيرهما: «في المضجع» على الإفراد كأنه اسم جنس يؤدي - معنى الجمع والمضاجع قبل المراقد؛ أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن، وقيل: المبيت؛ أي: لا تبايتوهن. وعلى كل حال ففي الكلام كناية عن ترك الجماع.. والله أعلم.

قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ يعني: إن لم يتأدبن بالهجران فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولا شائن، قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل. وقد ذكر العلماء رحمهم الله قصة طريفة حول هذه الآية تبين مدى حرص المرأة الصالحة على إرضاء زوجها وحسن العشرة معه. فقد قال الشعبي رحمه الله: إن شريحاً تزوج امرأة من تميم يقال لها: زينب، قال: فلما تزوجتها ندمت حتى وددت أن أرسل إليها بطلاقها لا أعجل حتى يُجاء بها، فلما جيء بها تشهدت، ثم قالت: أما بعد، فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن منه فانظر الذي تكره هل تكره زيارة الأختان[٢].

فقلت: أما بعد، فإني شيخ كبير ولا أكره المرافقة وإني لا أكره ملال

(١) المنار ٥/٧٣.

(٢) جمع أخت وهم أقارب المرأة.

الأختان، قال: فما شرطت شيئاً إلّا وفت به قال: فأقامت سنة ثم جئت يوماً ومعها في الحجلة[١] إنس، فقلت: إنا لله فقالت: أبا أمية إنها أمي، فسلّم عليها، فقالت: انظر فإن رابك منها شيء فأوجع رأسها، قال: فصحبتني ثم هلكت قبلي قال: فوددت أني قاسمتها عمري أو مت أنا وهي في يوم واحد. قال شريح:

رأيت أناساً يضربون نساءهم　　فشلّت يميني يوم أضرب زينبا

هكذا تكون المرأة الصالحة التي أثنى عليها في حُكم كتابه، فحبذا لو اتخذت نساء هذا الزمان من تلك المرأة ومثيلاتها من زوجات سلفنا الصالح قدوة صالحة ونهجاً مستقيماً[٢].

المعنى الجملي:

إذا خرجت المرأة عن حقوق الرجل فقد ترفّعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفّعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل وأصبحت كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء، ويظهر لنا من تعبير القرآن الكريم تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطُّف في معاملتها حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفُّع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أن يبدأ أولاً بالوعظ الذي يظن أنه يوثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته، فإن لم يفد الوعظ انتقل إلى الهجر وهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، فإن لم يفد الهجر انتقل إلى الضرب بشرط أن يكون غير مبرح.

قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده متى تحققت الغاية

(١) الحجلة بيت يزين بالثياب والستور.

(٢) ابن العربي١/ ٤١٧.

عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات فلا تتجاوز إلى ما وراءها.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: تركن النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل: المعنى: لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن[١] والبغي قال في «المختار»: التعدي، وبغى عليه: استطال وبابه رمى، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[٢]. قال الشيخ رشيد[٣] رضا رحمه الله: أي: إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فالهجر فإن لم يفد فليضرب فإن لم يفد كله فليلجأ إلى التحكيم. ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب. وقيل: لا تلتمسوا ولا تطلبوا طريقاً إلى إيذائهن ومكروههن من قول القائل: «بغيت الضالة إذا التمستها». ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

بغاك وما تبغيه حتى وجدته ... كأنك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى: طلبك وما تطلبه[٤] وقيل: المعنى: أزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن، كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وفي نصب ﴿سَبِيلًا﴾ وجهان: أحدهما: أنه معفول به، والثاني: أنه على إسقاط الخافضي، وهذان الوجهان مبنيان على تفسير البغي هنا ما هو؟ فقيل: هو الظلم من قوله: ﴿فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦] فعلى هذا يكون لازماً وسبيلاً منصوب بإسقاط الخافض؛ أي: بسبيل، وقيل: هو الطلب من قولهم: بغيته؛ أي: طلبته، وعلى هذا فـ﴿سَبِيلًا﴾ مفعول به لـ﴿تَبْغُوا﴾ وفي ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ وجهان: أحدهما: أنه متعلق بـ﴿تَبْغُوا﴾ والثاني: أنه متعلق بمحذوف على أنه

(١) القرطبي ٥/ ١٧٣.
(٢) مختار الصحاح ص٥٩.
(٣) المنار ٥/ ٧٦.
(٤) الطبري ٥/ ٧٠.

حال من سبيل؛ لأنه في الأصل صفة للنكرة قدمت عليها[١].

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بحفظ الجناح ولين الجانب؛ أي: إن كنت تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده فوق كل يد فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو الكبر. قال ابن كثير[٢] رحمه الله: فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. وقال الرازي رحمه الله: ذكر الله هاتين الصفتين في هذا الموضوع في غاية الحسن وبما أن هذا الحسن آت من عدة وجوه فنحن نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن هذا تهديد من الله للأزواج على ظلم النساء.

ثانياً: أنه تعالى مع علوّه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فإنهم لا يقْدرْن على ذلك.

ثالثاً: أنه مع علوّه وكبريائه اكتفى من العبد بالظاهر ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة وألا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض[٣].

المعنى الجملي:

إذا وصلنا إلى هذا الحد من الآية نكون وقفنا عند تحقق الغاية فتقف الوسيلة مما يدل على أن الغاية غاية الطاعة هي المقصودة وهي طاعة الاستطاعة لا طاعة الإرغام، فهذه ليست بطاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة قاعدة الجماعة، ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكُّم وتجاوز فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ثم يعقب تعالى هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير كي تتضامن القلوب وتخضع الرؤوس وتتبخر مشاعر

---

(١) الجمل ص٣٧٩.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢.
(٣) الرازي ١٠/ ٩١.

البغي والاستعلاء إن طافت ببعض النفوس على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

تستعمل الإجراءات السابقة حين لا يستعلن النشوز وإنما تتقي بوادره، فأما إذا كان قد استعلن فلا تتخذ الإجراءات السالفة إذ لا قيمة لها ولا ثمرة، وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر، وهذا ليس المقصود ولا المطلوب بل في هذه الحالة يشير المنهج الإسلامي بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾... الآية.

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال ابن جبير والضحاك رحمهم الله: الخطاب للحكام وهو وارد على بناء الأمر على التقدير المسكوت عنه بأن ذلك مما ليس ينبغي أن يفرض تحققه أعني: عدم الطاعة، وقيل: لأهل الزوجين، وقيل: للزوجين. ورُوي ذلك عن السدي رحمه الله وقيل في معنى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: وإن توقعتموه بظهور أسبابه، وقيل: وإن علمتموه فافعلوا ما أمركم الله به.

و«الشقاق» قال في «القاموس»: المشاقة والشقاق: الخلاف والعداوة، وكذا قال في «مختار الصحاح». ومعناه عند المفسرين، قيل: إنه الخلاف الذي يحمل كُلّاً من المختلفين في شق؛ أي: جانب، قاله المراغي رحمه الله، وقيل: وإن خفتم مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو إتيانه ما شق عليه من الأمور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان والشقاق مصدر من قول القائل: شاق فلان فلاناً فهو يشاقه مشاقة وشقاقاً وذلك قد يكون عداوة[١]، وإذا وقع الشقاق بينهما، فأما أن يكون منها أو منه أو بشكل، فإن كان منها فهو النشوز وحكمه ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

(١) الطبري ٥/ ٤٥.

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ وإن كان منه فإن كان قد فعل فعلاً حلالاً؛ كالتزوج بامرأة أخرى أو تسفر لجارية عرفت المرأة أن هذا مباح ونهيت عن الشقاق، فإن قبلت وإلّا كان ذلك نشوزاً وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب وإن كان منهما أو كان الأمر متشابهاً، فالحكم ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[1].

الآية: ﴿بَيۡنِهِمَا﴾ الضمير راجع إلى الزوجين وهما وإن لم يكونا مذكورين في الآية إلّا أنه جرى ما يدل عليهما وإضافة الشقاق إلى البين؛ لأن البين قد يكون اسماً كما قال تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [الأنعام: ٩٤] في قراءة من قرأ ذلك، أو لإجرائه مجرى المفعول به؛ كقوله: «يا سارق الليلة أهل الدار» أو الفاعل؛ كقولهم: «تبارك صائم».

﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ الأَوْلى أن يكون هذا خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين المانع من التعدي والظلم، وذلك لأنه قد بيّن أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن قامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليها، وقيل: إنه خطاب للأزواج وقيل: لأهل الأزواج.

﴿حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ أي: ابعثوا أيها الحكام متى اشتبه عليكم حالها ليتبين رجاء إصلاح ذات البين رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز. ﴿مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فيه وجهان: أحدهما: أنه متعلق بـ«ابعثوا» لابتداء الغاية والثاني أن يتعلق بمحذوف؛ لأنه صفة للنكرة؛ أي: كائناً من أهلها فهي للتبعيض[2].

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ قيل: معناه: إن يرد الحكمان خيراً

---

(١) الرازي ١٠/ ٩٢، ٩٣.

(٢) الجمل ص٣٨٠ وكذا في الألوس ٥/ ٢٦.

وإصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير، وقيل: إنْ يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين، وقيل: إنْ يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه[1].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي: أن الله كان عليماً بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين، وغيره خبيراً بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما لا يخفى عليه شيء منه حافظاً عليهم حتى يجازي كلّاً منهم جزاءه بالإحسان إحساناً وبالإساءة غفراناً أو عقاباً[2].

المعنى الجملي:

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة التي ورد ذكرها في الآية: وإن كان النشوز بظلم من الرجل فإذا تمادى في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامة حدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة: السكون والمودة والرحمة، وجب على المؤمنين العارفين بمصالحهم أن يبعثوا حكمين من أهله وأهلها عارفين بأحوالهما، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين. وهكذا الله جل وعلا فيما شرعه لنا من هذا الحكم عليم بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خبير بما ينفع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما[3].



(١) الرازي ١٠/ ٩٢.
(٢) الطبري ٥/ ٥٠.
(٣) المنار ٥/ ٧٩.

الإجمالي

إن الذي خلق الإنسان جعل من فطرته الزوجية شأنه شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة وأراد أن يكون بالتقاء شطري النفس الواحدة سكناً للنفس وهدوءاً للعصب وطمأنينة للروح وراحة للجسد ومزرعة للنسل، ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله ومن تكريمه للإنسان، كان ذلك التكريم للمرأة وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب وفي حقوق التملك والإرث وفي استغلال الشخصية المدنية وإذا ألقينا الأضواء على هذا النص وجدناه في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات فالله جل وعلا يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل، ويذكر من أسباب هذه القوامة تفضيله للرجل بمقومات القوامة وما تتطلب من خصائص وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة هذه المؤسسة من التفسخ وحمايتها من النزوات المعارضة وطريقة علاج هذه النزوات حين تعرض في حدود مرسومة. وأخيراً بين الإجراءات التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الداخلية ويلوح شبح الخطر على المؤسسة والتي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب، ولكن تضم الفراخ الخضر الناشئة في المحضن والمعرضة للبوار والدمار، ولعلنا بعد هذا كله نفهم لماذا شرعت أولاً والصورة التي يجب أن تؤدي بها ثانياً.

إنها شرعت كإجراء وقائي عند خوف النشوز للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب وملئها بالبغض والحنق أو بالمذلة

والرضوخ الكظيم، أنها أبداً ليست معركة بين الرجال والنساء بين الرجل والمرأة يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز وردها إلى السلسلة؛ كالكلب المسجور، كلّا ليس هذا هو المقصود بل المقصود أن يتمشى مع تلك الإجراءات فإن أجدت الموعظة وإلا انتقل إلى الهجر هجر المضجع، وكلنا يعلم أنه موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها وكانت ـ في الغالب ـ أميل إلى الترجع والملاينة أمام هذا الصمود من زوجها وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه من أحرج مواضعها، وإذا لم يجد الهجر ينتقل إلى الإجراء الثالث وهو الضرب وهذا الضرب المأمور به إنما هو ضرب تأديب لا ضرب إهانة وإذلال وتحقير وقسر على معيشة، كلّا بل هو ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المربي والمؤدب كما يفعل الأب مع أبنائه والمربي مع تلاميذه.

ومعروفٌ بالضرورة أن هذه الإجراءات لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع فهي لا تكون إلا إذا كان هناك انحراف ـ ما ـ هو الذي تعالجه هذه الإجراءات وحين لا يجدي الوعظ ولا يُجدي الهجر قد يكون هذا الانحراف من نوع معين لا تجدي فيه إلا هذه الوسيلة. ويذكر بعض علماء النفس أن هناك نوعاً من النساء لا تحسن قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجاً إلا حين يقهرها عضلياً وليست هذه طبيعة كل امرأة وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق وكل جدال وتمرُّد على قوله مفض إلى الخروج عن الإيمان كله.

ومعلوم أن لهذه الإجراءات حداً تقف عنده، فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، والغاية هنا هي الطاعة، فإذا تحققت وقفت الوسيلة وهي تلك الإجراءات السالفة وعندما لا تثمر هذه الإجراءات كلها لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة بمن فيها من الصغار والكبار الذين لا

ذنب لهم ولا يد ولا حيلة فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه وامتداده ورقيه إنه يلجأ إلى وسيلة أخرى قبل وقوع الشقاق فعلاً، فيبعث حكمين من أهله وأهلها فيجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح فإن كان نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق.

ويختم الله سبحانه هذه الآيات باطلاعه عباده، ومنهم الحكمان المبعوثان للإصلاح بأنه: عليم بكل ما يقع منهما ويصدر، خبير بما يكنّانه ويضمرانه سبحانه لا إلٰه إلّا هو العلي العظيم[١].



(١) من ظلال القرآن ٢/ ٣٥٠، والمنار ٥/ ٦٦.

الأحكام الشرعية والخُلُقية

١ ـ تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف[١].

٢ ـ فيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلُّب والاستطالة والقهر[٢].

٣ ـ استدل بها على أن المرأة لا تلي القضاء كالإمامة العظمى؛ لأنه جعل الرجال قوامين على النساء فلم يجز أن يقمن على الرجال وقيل: إنها تلي القضاء.. والله أعلم.

٤ ـ أن للزوج منع زوجته من الخروج وله حق التأديب.

٥ ـ للزوج حق الحجر على زوجته في مالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه؛ لأن الله جعله قواماً عليها بصيغة المبالغة والقوام الناظر على الشيء الحافظ له، والمالكية يقولون بهذا على تفصيل فيه[٣].

٦ ـ وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

٧ ـ أن على الزوجة طاعة زوجها إلّا في معصية الله وفي الخبر: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٤].

٨ ـ أن لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح وهذا مذهب المالكية، والشافعية. أما الحنفية فيقولون ليس لها حق

(١) السايس القسم الثاني ص٩٧.
(٢) الزمخشري ١/ ٥٢٣.
(٣) السايس القسم الثاني ص٩٧.
(٤) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٤.

الفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٩ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ الآية. أنه خبر وبعض العلماء يقول: المراد به الأمر بالطاعة، فالمعنى لتطع المرأة زوجها ولتحفظه في نفسها وفي ماله حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية تستحق جميع حقوقها، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فإن معناه أن عليهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة.

١٠ ـ اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة. وقال أبو عمرو: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلّا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها[1].

١١ ـ اشترط العلماء في الهجر ألّا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين فلا يكون هجراً أمام الأطفال يورث نفوسهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الغرباء يذل أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال المرأة ولا إفساد الأطفال[2].

١٢ ـ ضرب العلماء حداً للهجر وهو أن يكون شهراً فأقل، كما فعل النبي ﷺ مع نسائه.

١٣ ـ اشترط العلماء في الضرب أن يكون غير مبرح. روى ذلك ابن جرير رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ والتبريح الإيذاء الشديد.

١٤ ـ اختلف العلماء في وجوب ضرب المرأة في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج

(١) القرطبي ٥/ ١٧٤؛ وابن ماجه ١/ ٥٩٥ برقم (١٨٥٣).
(٢) في ظلال القرآن ٢/ ٣٦٠.

عليها بالمعروف. وقال ابن خويزمنداد رحمه الله: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، وبلا شك أنه يختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة فأدب الرفيعة العذل وأدب الدنيئة السوط. قال بشار:

الحر يلحى والعصا للعبد

يلحى: يلام. وقال ابن دريد:

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا[1]

١٥ ـ اختلف العلماء هل بين المرأة وزوجها قصاص فقيل: لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها، ولكن يجب العقل، وقيل: لا قصاص إلّا في الجرح والقتل. وأما اللطمة ونحوها فلا.

١٦ ـ ظاهر الآية ترتب العقوبات المذكورة على خوف النشوز وإن لم يقع النشوز بالفعل وهو بعيد، لذلك أوّل العلماء هذه الآية عدة تأويلات، فمنهم من فسّر الخوف بالعلم، ومنهم من قدر مضافاً؛ أي: «تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتب نشوزهن»، ومنهم من قدر معطوفاً محذوفاً «تخافون نشوزهن ونشزن»، ومنهم من أبقى الخوف على أصله وجعل جزاءه الوعظ فقط[2].

١٧ ـ اختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول: الواو لا تقتضيه، والفاء في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيّاً كانت وله أن يجمع من غير ترتيب بينها وهؤلاء قال بعضهم: هذا الترتيب مراعى عند عدم النشوز. أما عند تحققه فلا باس بالجمع بين الكل، ومنهم من قال له: أن يعظها عند خوف النشوز، وهل له أن يهجرها فيه احتمال ذلك، وله عند ظهور النشوز أن يعظها وأن يهجرها أو يضربها.

---

(١) القرطبي ٥/ ١٧٤.

(٢) السايس القسم الثاني ص٩٨، ص٣٦٠.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع، فإن فحوى الآية تدل على الترتيب، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم، والذين أوجبوا الترتيب اختلفوا في السبب الذي رتبوا عليه الإيجاب. فقال بعضهم: دلّ على ذلك السياق والقرينة العقلية إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف ولا يكون لهذا فائدة. وقال بعضهم: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزائه مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب.

والذي يظهر والله أعلم.. رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الوعظ عند خوف النشوز والهجر والضرب عند محققه ويكون بترجيحنا هذا رتبنا هذه الأمور على ملفوظ به ومحذوف؛ لأن في الآية محذوفاً تقديره ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ الآية، فإذا ظهرت أمارات وعظ وإن تحقق هجر وضرب.. والله أعلم بالصواب[1].

١٨ ـ دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها[2].

١٩ ـ اختلف العلماء لمن الخطاب في قوله: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ ومن المأمور ببعثه الحكمين. فقال بعضهم: المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك إليه.

(١) السايس القسم الثاني ص٩٩.

(٢) القرطبي ٥/ ١٧٤.

وقال بعضهم: بل الزوجان. وظاهر هذا الأمر أنه للوجوب وبه قال الشافعي؛ لأنه من باب رفع الظلامات.

٢٠ ـ في الجزء الأخير من الآية كما قال ابن الفرس على ما أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجية، وقال: تخرج إلى دار أمين أو يسكن عندها أمين[١].

٢١ ـ استدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم للتحكيم في قصة علي رضي الله عنه، وهذا أحد أمور ثلاثة علقت في أذهانهم فأبطلها كلها فرجع إلى موالاة الإمام علي رضي الله عنه عشرون ألفاً[٢].

٢٢ ـ الفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت، فإن ذلك محال بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل.

٢٣ ـ اختلف العلماء فيما يلي الحكمان أيليان الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهم تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما، فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما والشعبي ومالك رحمهما الله إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون رضاهما ما يريان فيه المصلحة، مثل: أن يطلق الرجل أو تفتدي المرأة بشيء من مالها فهما عندهما حاكمان موليان من قبل الإمام. وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: ليس للحكمين أن يفرقا إلّا برضاهما فهما عندهم وكيلان للزوجين، وللشافعي رحمه الله في المسألة قولان:

قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره ما نصه: إذا أعيا الحكمين إصلاح حال الزوجين ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين، وبه قال: مالك والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي رحمهما الله. وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا: لأن الله قال: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا

(١) الألوسي ٥/٢٨.
(٢) المرجع السابق.

وكيلان ولا شاهدان. وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن رحمهم الله وهو أحد قولي الشافعي: إن التفريق إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أي: الحكمان ﴿إِصۡلَٰحٗا﴾ بين الزوجين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق. اهـ[1].

استدل القائلون بأنهما وكيلان بتوقُّف علي رضي الله عنه حين لم يرض الزوج وذلك حين قال: أما الفرقة فلا، فقال له عليّ: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاها، ومعنى قول: عليّ كذبت؛ أي: لست بمنصف في دعواك حيث لم تقر بمثل ما أقرت به من الرضا بحكم كتاب الله لهما وعليها. أجاب القائلون بأن لهما أن يجتمعا ويفرقا بدون إذنهما عن ما روي عن علي، قالوا: ليسوا المراد من قول علي للزوج: حتى تقر أن رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى فقال الرجل: أما الفرقة فلا يعني ليست الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله.

قال المانعون من التفريق بدون إذن الزوجين: في فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا وذلك أنه قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ ولم يقل يريدا فرقة.

إذا علم هذا فالمسألة اجتهادية ولم يرد فيها نص، فالترجيح للرأي والقياس الذي يظهر لنا أن القياس يقتضي ترجيح الرأي القائل: أنه لا يجوز للحكمين أن يفعلا شيئاً من غير رضا الزوجين؛ لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقرّ قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبره الحاكم على الطلاق وإن الزوجة لو أقرّت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الاقتداء، فإذا كان ذلك حكمها قبل بعث الحكمين، فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما فلا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المال عن رضاها. وقد

(١) الشوكاني ١/ ٤٦٣.

رجح هذا الإمام البغوي والسايس رحمهما الله، وقال الجصاص رحمه الله تعالى: «إن قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين تعسُّف خارج عن حكم الكتاب والسنّة» والله أعلم[١].

٢٤ ـ أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر.

٢٥ ـ إذا حكم الحكمان بالطلاق فإنه بائن لوجهين أحدهما: كلي، والآخر: معنوي. أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن.

الثاني: أن المعنى الذي وقع لأجله الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيئاً فامتنعت الرجعة، فإن أوقعا أكثر من واحدة، فقيل: ينفذ، وقيل: لا يكون إلّا بواحدة. وجه القول بأنه ينفذ أنهما حكما به، ووجه الثاني: أن حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم لا يطلق أكثر من واحدة كذلك الحكمان[٢].

٢٦ ـ إذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، فقال عبد الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينفذ الواجب وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد. وقال ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينفذ شيء؛ لأنهما اختلفا، والظاهر والله أعلم. أن المتفق بين الحكمين ينفذ وما عداه يلغى؛ لأن أكثر العلماء منع تنفيذ ما اختلف الحكمان فيه وكذلك الأحوط تركه[٣].

٢٧ ـ إذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء؛ لأنه اختلاف محض كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع الآخر بهبة فإنه لا ينفذ اتفاقاً[٤].

٢٨ ـ يجزئ إرسال الواحد لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود،

---

(١) ملخص عن الجصاص ٢/ ١٩٠.
(٢) ابن العربي ١/ ٤٢٦.
(٣) ابن العربي ١/ ص٤٢٧.
(٤) المرجع السابق.

ثم قد أرسل رسول الله ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً، وقال له: «**إن اعترفت فارجمها**». وقد قاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا جواز تحكيم الزوجين لواحد من قبلهما حيث قال: «إذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحداً لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك»[(١)].

٢٩ ـ اختلف العلماء رحمهم الله في العدالة هل هي شرط في الحكمين أو لا، فقال بعضهم: ينفذ قولهما إن كانا عدلين، فإن لم يكونا عدلين فقال عبد الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكمهما منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الضرر، والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيماً فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم[(٢)].

٣٠ ـ في الآية إرشاد إلى أن ما يقع بين الزوجين من خلاف وإن ظن أنه مستعص يتعذر علاجه، فقد يكون في الواقع على غير ذلك من أسباب عارضة يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه بقلوبهما فيزيلاه، متى حسنت النية وصحت العزيمة.



---

(١) القرطبي ٥/١٧٧.

(٢) ابن العربي ١/٤٢٧.

دحض الشبه

كنت قبل إعدادي هذا البحث قرأت الكثير عن المرأة وعن تلك المزاعم والترهات التي يرمي أعداء الإسلام بها الإسلام وأهله ومن هذه المزاعم قولهم بغير الحق إن الإسلام أهان المرأة وضيع حقوقها وسلبها الإرادة فلا حول لها ولا قوة، ولطالما تخمّرت في ذهني فكرة معالجة هذا الموضوع من جميع نواحيه لكي أسلط الأضواء على هذه الافتراءات فأدفعها من أصلها مؤيداً ما أقول بالدليل المقنع سواء أكان شرعياً أم عقلياً، وها هي ولله الحمد تواتي الفرصة لانطلاق من خلال هذا البحث وهذه الفقرة بالذات ـ دحض الشبه ـ إلى تحقيق أمنيتي فأبيّن في هذه السطور مدى تكريم الإسلام للمرأة ووضعه إياها في مصاف الرجال وأن الحقيقة والواقع هو عكس ما يقولون فيهم إلى الآن لم يصلوا بنسائهم إلى المنزلة التي أوصل الإسلام إليها المرأة.

وسأعرض لشبهتين جليلتين يحوكهما أعداء الإسلام حول هذه الآية بالذات وهما:

أ ـ شبهة القوامة. ب ـ شبهة ضرب النواشز... فأقول:

أ ـ شبهة القوامة:

أما مسألة القوامة فالضرورة تقضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا ضربت الفوضى أطنابها وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة. فأما أن يكون الرجل أو تكون المرأة هي القيم أو يكونا معاً قيمين.

ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس والقرآن يقول عن السماوات والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة والمتوهمين، فكيف هو بين البشر العاديين وعلم النفس يقرر أن الأطفال يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

بقي الغرضان الأولان وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجدر أن تكون وظيفة القوامة بما فيها من تبعات: الفكر أم العاطفة؟

فإذا كان الجواب البدهي هو الفكر لأنه هو الذي يدير الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة وبحكم قدرته على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار، فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي تشرك طابعها في اللاشعور وتكيُّف مشاعر المرأة دون وعي منها؛ فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل فأصبحت تتلطف له ليرضى وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها.

على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيداً من التبعات، وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي

المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى هذه الروح داخل الأسرة وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، فالقرآن يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والرسول ﷺ يقول: «**خيركم خيركم لأهله**»[(١)].

فيجعل ميزان الخير في الإنسان هو طريقة معاملته لزوجه وهو ميزان صادق الدلالة فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى تفسد معين الخير أو تعطله على الانطلاق، هكذا تقرر شريعتنا السمحة وتعاليم ديننا الحنيف، فأي شبهة يحوكها الأعداء حول الإسلام، ولعلهم لما رأوا من النتائج الوخيمة التي حلّت بمجتمعهم بعدما هدوا هذا الركن منه وهو قوامة الرجل على المرأة لعلهم بعد هذا يريدون إيقاع الإسلام بمثل ما وقعوا به لما رأوا من تماسك مجتمعه وانتظام سلوكه.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم
كصرائر الحسناء قلن لوجهها حَسَداً وبغياً إنه لدميم



(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ١/٦٣٦، والدارمي في كتاب النكاح ٢/١٥٩.

شبهة الضرب

لعلنا نستعرض موقف أعداء الإسلام عن هذه الشبهة على حد تعبيرهم، فهم يقفون عند هذه الإجراءات حجر عثرة أمام المسلمين ويروجون الأقاويل ويلفقون الأكاذيب فيقولون: إن هذا إهانة لكبرياء المرأة وفظاظة في معاملتها، ولكن ينبغي أن يكون نصب أعين المسلمين أن السلاح الاحتياطي لا يستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل السلمية الأخرى. وهكذا الضرب فهو سلاح احتياطي يكون رصيداً عند الزوج يستعمله في وقته متى دعت الحاجة إليه والضرب ليس بضرورة فلا يجوز المبادرة إليه ولا الابتداء به والآية بترتيب درجاتها تشير إلى ذلك والرسول الكريم ﷺ ينهى الرجل عن استعمال هذا الحق إلا في الضرورة القصوى التي لا يفلح معها شيء، ويقول لهم موبخاً: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم**». ولكن يا ترى هل النشوز خاص بالزوجات أم يشمل الأزواج لعلنا من خلال استعراضنا، لهذا يتضح لنا تمام عدالة الإسلام وإنصافه المرأة، وتبين لنا السبيل لدحض شبه الغرب، ومن الأهم من المقلدين فنقول: إن النشوز قد يحصل من الرجال ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

فأي امرأة في الأرض كلها تضرب زوجها، ثم يبقى له في نفسها احترام وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك، وفي أي بلد في الغرب المتحضر أو الشرق المتأخر طالبت النساء بضرب أزواجهن. هكذا يريد الغرب منا، يريدون أن نترك نساءنا يسرحن ويمرحن ويعلون على أزواجهن أو أن يفسح المجال لهن لضرب أزواجهن، ولكن هل وقف الإسلام هكذا في وجه المرأة وأجبرها على البقاء حال النشوز من قِبَل زوجها؟ كلا إنه فسح لها المجال وأباح لها

الانفصال حين لا تطيق النشوز ولا تحتمله[١].

قال الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: «يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منّا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون أن تنشز المرأة عن زوجها وتترفّع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوساً بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تُبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بِمَ يعالجون هؤلاء النواشز وبِمَ يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟ لعلّهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة مهذّبة أدبية، يبغي عليها رجل غليظ فيطعم سوطه من لحمها الغريض ويسقيه، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب وأن تجني عليها وتجرم ولا ذنب، كما يصنع كثير من غلاظ الأكباد متحجري الطباع وحاشا لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به.

إن من الرجال الجعفري الجواظ يظلم المرأة بمحض العدوان، وقد ورد في وصية أمثالهم بالنساء كثير من الأحاديث، وكذلك نص الآية ورد بالتحكيم وأن من النساء الفوارك المناشيص المعلات اللواتي يمقتن ويكفرن أيديهم عليهن وينشزن عليهم صلفاً وعناداً ويكلفنهم ما لا طالقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها أو كف يهوى به على رقبتها إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا، فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيراً من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات الكاسيات العاريات المائلات المميلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكريم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر وضرب النساء ليس بالأمر المستنكر عقلاً وفطرة، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد النساء وغلبة الأخلاق الفاسدة عليهن وهو إنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة

(١) شبهات حول الإسلام لمحمد قطب (بتصرف).

وصار النساء يقبلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ومأمورون بإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان.

والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً ومنها قوله ﷺ: «**لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها آخر اليوم**» وقد خص أكثر الفقهاء النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتيج إليه لإزالته بخصال قليلة؛ كعصيان الرجل في الفراش والخروج من الدار بدون عذر وجعل بعضهما تركها الزينة وهو يطلبها نشوزاً، وقالوا له أيضاً أن يضربها على الفرائض إن تركتها؛ كالغسل والصلاة، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان الترفُّع[١]. اهـ[٢].



(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، انظر: فتح الباري ٩/ ٣٠٢.
(٢) المنار ٥/ ٧٤، ٧٥.



الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث الآية بحثاً مستفيضاً ـ جهد المستطاع ـ ظهر لنا شدة عناية الإسلام بنظام الأسر والبيوت، فقد اطلعنا من خلال بحث هذه الآية على دور تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير جهد المستطاع.

وكذلك اطلعنا على قوة رابطة الزوجية وأنها أقوى الروابط التي تربط بين اثنين من البشر، فيها يشعر كل من الزوجين بشركة مادية ومعنوية، بها يؤاخذ كل منهما شريكه على أدق الأمور وأصغرها، فيحاسبه على فلتات اللسان وبالظنة والوهم وخفايا خلجات القلب فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقي منها، وكثيراً ما يفضي التنازع إلى التقاطع والعتاب إلى الكره والبغضاء. فعليك أن تكون حكيماً في معاملة الزوجة خبيراً بطباعها، وبذا تحسن العشرة بينكما وقد صرح علماء الاجتماع بأن السعادة الزوجية قلّما تمتع بها زوجان وإن كانت أمنية كل الأزواج، ومن ثم اكتفوا بالمودة العملية واجتهدوا في تربية رجالهم ونسائهم على الاحترام المتبادل[(١)].

ولعلنا نستعرض في هذه الخاتمة بعض حكم التشريع في النفقة والتأديب فنقول: إن المرأة إذا كانت متزوجة فهي محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق من حقوق الزوج وممنوعه بحسب الشرع عن الاكتساب لأجله، وإذا علم ذلك

---

(١) المراغي ص٣٢.

فيكون حبسها عائداً إليه. من أجل ذلك صارت كفايتها عليه؛ لأنها إذا كانت ممنوعة عن الخروج، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت من الجوع، والدين يأبى ذلك ويرفضه العقل أيضاً.

لقد أباح الشارع الحكيم أن يؤدب الرجل زوجته إذا رأى منها نشوزاً أو عدم اعتدال في طاعته، تلك الطاعة التي بيّن حدودها الشارع الحكيم وكيفية ذلك: أن يعظها أولاً بالتي هي أحسن بالقول اللين الذي لا خشونة فيه، فإن لم تمتثل فعليه الهجر لعلّها ترجع عن غيها ويخوّفها، إذ ربما تعود إلى رشدها وصوابها. فالشارع حين أباح تأديب النساء راعى المصلحة العامة. فالمرأة قد تدل بجمالها أو مالها أو شيء آخر ترتفع بسببه عن زوجها، أضف إلى ذلك أنها ضعيفة العقل، قاصرة التدبير، كيف يردع مثل هذه؟ إن في إباحة الشارع الحكيم لتأديب مثل هذه المرأة الناشز جزاءً لها وردعاً لأمثالها والله أعلم بالصواب(١).

ولعلّنا بعد اختتام بحثنا هذا جنينا ثمرة محصوله وهي تتلخص في قوامة الرجل على المرأة، وأن هذه القوامة إنعام من الله للرجل بسبب فضله عليها من جميع النواحي. وبعد بيان قوامة الرجل على المرأة تعرضنا لبيان أنواع النساء، فمنهن الصالحات والناشزات وتعرضنا لحكم كلٍّ منهما وفضل الأوليات على الأخريات، ثم مررنا على العقبات التي وضعها الإسلام حداً رادعاً لأولئك النواشز، وأن هناك إجراءات داخلية وخارجية، فإذا لم تجد هذه الوسائل كلها يحاول المصلحون التوفيق ما استطاعوا إليه سبيلاً، وهذا حرص من البارئ على قوة تماسك المجتمع بتعاون أفراده وحب بعضهم بعضاً. وفّق الله المسلمين إلى التمشي مع شرائعه والوقوف عند حدوده إنه سميع مجيب... وصلى الله على محمد...



(١) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ص٤٣.

كتاب

حدود سلطة ولي الأمر

في ما يأمر به وينهى عنه
في قضايا النكاح وفرقه

(ينشر لأول مرة)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد:

فإن الله تعالى أكمل لنا الدين برسالة خير الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ، فأعلى ببعثته دينه القويم، وهدى به من شاء من عباده إلى صراطه المستقيم، وأسس شرعه المطهر على العدل والإحسان، وإرساء معالم الحق، وشيده بالتقوى، وجمله بمحاسن الأخلاق والمكارم، وجلب به المصالح ودرء به المفاسد، وأيده بالأدلة الباهرة الموضحة للحق وأسبابه، التي ترشد المتمسكين به إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بحدود وقواعد تدل على سنن الحق وصوابه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

إن الإسلام دين الكمال الظاهر والباطن، وبه يقوم الحق على الناس

كافة، فبه يعلو الناس إلى نعمة الأمن والأمان، والسلامة في الأنفس والأبدان، وبه يسلكون درب الفضائل والريادة، والسعادة والزيادة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [لقمان: ٨٣].

لذلك فإن الإسلام يمتاز بالتشريع السياسي الذي يختلف اختلافاً كلياً عن التشريعات الوضعية بمميزات كثيرة ومتنوعة، فالإسلام وضع القواعد العامة التي يقوم عليها الحكم بين الراعي والرعية كالعدل، والشورى، والبيعة، والطاعة، والنصح، وهذا من أوجب واجبات الدين وعلى ذلك فلا يقوم لمن يتولى أمر المسلمين مقام إلا بشروط وصفات معينة تابعة للتوجيهات الشرعية التي نبّه عليها ديننا الحنيف، والسلطان أو ولي الأمر لا يتم اختياره إلا عن طريق البيعة الشرعية التي يقوم بها أهل الحل والعقد من العلماء العاملين، وبذلك يقوم من يتولى أمر المسلمين بمهمة عظيمة بعد اختياره لأنه خليفة رسول الله ﷺ.

وفي هذا البحث سأوضح أهمية وجود ولي أمر للمسلمين الذي يقوم على تثبيت دعائم الدين، ونشر العدل بين المسلمين، وأذكر فيه بعض المهمات المتعلقة بمسئولياته وخاصة في قضايا النكاح والطلاق وما يتعلق بهما.

أسأل الله الكريم ذا العطاء الجزيل والفضل العميم أن يمن علينا بالعون والتوفيق، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يبصرنا بما فيه خير لنا في العاجل والآجل إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

١/ ٧/ ١٤٢٨هـ

خطة البحث

اشتمل البحث على عدة مباحث ومطالب، ويتفرع عنها بعض المسائل والفروع التي تتعلق بها:

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر وحدودها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ولاية المسلمين من واجبات الدين.

المسألة الثانية: سرعة انتخاب ولي الأمر.

المسألة الثالثة: اختيار ولي الأمر الأصلح للأمة.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروطه، مسؤوليته، واجباته.

المسألة الثانية: طاعته، وحقوقه على الأمة.

المسألة الثالثة: مجال سلطة ولي الأمر وضوابطه بحسب الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: مشروعية تصرف ولي الأمر من خلال القواعد الشرعية فيما يأمر به وينهى عنه في مسائل النكاح وفرقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر تنفيذية لا تشريعية.

المطلب الثاني: سلطته في الأمور الاجتهادية.

المبحث الثالث: حدود سلطة ولي الأمر في قضايا النكاح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: زواج غير المسلم بالمسلمة.

المطلب الثالث: الولي في عقد النكاح.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات واشتراط إذن القاضي بالتعدد.

المطلب الخامس: الزواج المؤقت (زواج المتعة).

المبحث الرابع: اجتهادات ولي الأمر في قضايا النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد سن الزواج.

المطلب الثاني: اشتراط تقرير طبي لصحة عقد النكاح أو تسجيله.

المطلب الثالث: تسجيل عقد النكاح في المحكمة.

المطلب الرابع: تحديد مهور الزواج.

المبحث الخامس: حدود سلطة ولي الأمر في قضايا الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في الطلاق والرجعة منه.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الخلع.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.



المبحث الأول

سلطة ولي الأمر وحدودها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ولاية المسلمين من واجبات الدين.

المسألة الثانية: سرعة انتخاب ولي الأمر.

المسألة الثالثة: اختيار ولي الأمر الأصلح للأمة.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروطه، مسؤوليته، واجباته.

المسألة الثانية: طاعته، وحقوقه على الأمة.

المسألة الثالثة: مجال سلطة ولي الأمر وضوابطها بحسب الأحكام الشرعية.

* * *

المطلب الأول

عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

ولاية المسلمين من واجبات الدين

تعريف الولي لغة: يطلق على الصديق والنصير والمحب، وهو يستعمل في معنى الفاعل، وفي معنى المفعول.

والوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلاية بالفتح: النصرة، ويقال: تولى العمل؛ أي: تقلده[١].

وفي الاصطلاح: الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، وتشمل أجزاء كثيرة ومراتب عديدة، تتم بها إدارة الدولة وسياسة الحكم، ورعاية الأمة ومصالحها، من الإمامة العظمى أو الخلافة أو رئاسة الدولة حتى أصغر الولايات أو الوظائف، كما نسميها في هذا العصر[٢].

ويطلق ولي الأمر على الولاة الذين يتولون أمور الرعية، وهم الأمراء وأصحاب السلطة، كما يطلق على العلماء أيضاً. وسيأتي تفصيل القول في ذلك في محله إن شاء الله.

تعريف الإمامة: الإمامة مصدر أَمَّ القوم وأَمَّ بهم. إذا تقدمهم وصار لهم إماماً[٣].

والإمام ـ وجمعه أئمة ـ: كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، أم كانوا ضالين كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١]. ثم توسعوا في استعماله، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث... إلخ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة، لذلك عرّف الرازي رحمه الله الإمام بأنه كل شخص يقتدى به في الدين[٤].

(١) الصحاح للرازي ٦/٢٥٢٨ وما بعدها، ترتيب القاموس المحيط ٤/٦٥٨، مفردات الراغب ص٥٣٣.
(٢) آراء ابن تيمية في الدولة، للشيخ محمد المبارك ص٢٦، ٣٣.
(٣) متن اللغة، ولسان العرب المحيط، ومحيط المحيط، مادة: (أمم).
(٤) الفصل في الملل ٤/٩٥.

والإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[(١)].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الخلافة لغة: مصدر خلف يخلف خلافة؛ أي: بقي بعده أو قام مقامه، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى خليفة، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة[(٢)].

أما في الاصطلاح الشرعي: فهي ترادف الإمامة، وقد عرفها ابن خلدون رحمه الله بقوله: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها، ثم فسّر هذا التعريف بقوله فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا[(٣)].

ما يجوز تسمية الإمام به:

اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام: خليفة، وإماماً، وأمير المؤمنين.

فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في وجوب الإتباع والاقتداء به فيما يوافق الشرع، ولهذا سمي منصبه بالإمامة الكبرى.

وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله ﷺ.

ومعلوم عند المسلمين أن من أعظم واجبات الدين هو ولاية أمر الناس والقيام على شؤونهم، فلا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٩، وروضة الطالبين على تحفة المحتاج ٧/ ٥٤٠.

(٢) متن اللغة، مادة: (خلف).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص١٩١.

مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، فلا بد من وجود من يقوم على الناس حتى يقيم العدل بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم، ويؤدي الحقوق إلى أهلها، وينشر الأمن والأمان في ربوع الأرض بسلطانه وولايته.

ومن الأدلة على وجوب الإمامة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، أورد الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن أولي الأمر هم الأمراء»(١)، ثم قال الطبري: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة»(٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء(٣).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

وقال ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٤)، فهذا أمر به النبي ﷺ في السفر الذي هو عارض طارىء حرصاً على الاجتماع وتوحيد الصف، وبعداً عن الشقاق وتفرق الكلمة، فكيف في حال إقامة الناس ومعاشهم، وحاجتهم إلى ذلك فالأمر أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، ذلك أن وجود من يتولى أمر الناس فيه خير للجميع، فبه ينتشر الأمن والأمان، والعدل والإحسان، وبه تقوم حجة الله على خلقه، ويحكم بينهم بشرعه.

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٤٩٧ تحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناده صحيح.

(٢) نفس المرجع السابق ٧/ ٥٠٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٣ ط. دار الشعب تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبد العزيز غنيم.

(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٦ رقم (٢٤٥٤).

قال الشهرستاني رَحِمَهُ اللهُ: «ولما قربت وفاة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام، ولما قربت وفاة عمر جعل الأمر شورى بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعد ذلك الاتفاق على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام»، ثم يقول: «فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة»[1].

ويقول الهيتمي: «اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الوجوب وجوب كفاية كالجهاد ونحوه، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الحرج عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أثم من الأمة فريقان:

أ ـ أهل الاختيار وهم: أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، حتى يختاروا إماماً للأمة.

ب ـ أهل الإمامة وهم: من تتوفر فيهم شروط الإمامة، إلى أن ينصب أحدهم إماماً»[3].

ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الجمع والجماعات، والحج والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، فكل هذه الأمور لا تتم إلا بالقوة والإمارة، لذلك أوجبها الله تعالى في كتابه، وقد نوه بها سبحانه في

(١) نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ص٤٨٠. مكتبة المثنى ببغداد.
(٢) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة لأحمد بن حجر الهيتمي، ص٧ ط. الثانية، مكتبة القاهرة، مصر.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣.

كتابه تنبيهاً على أهميتها وضرورتها للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فهذا نبيُّه داود يأمره بالعدل بعد أن جعله حاكماً عليهم، فبدون الخليفة الذي يقوم على حقوق الناس وأمورهم لا يكون للعدل مكان، بل يعم الظلم جميع النواحي والأركان، ولنا في كثير من البلدان حالياً ما يوضح ذلك توضيحاً جلياً لمن كان له أدنى بصيرة، ورجاحة عقل وفكر.

ولقد روي أن السلطان ظلُّ الله في أرضه، وقيل: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، وما نعيشه الآن يبين هذا الكلام، ولهذا كان سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ يحرصون كل الحرص على وجود الحاكم القائم بأمور المسلمين، وهذا ما تبين لنا في مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

وهكذا يعلم أن من أوجب واجبات الدين وجود من يقوم على الناس ليرعى مصالحهم، وينشر القسط والعدل في صفوفهم، قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يَرضى لَكُم ثَلاثاً ويَسخَطُ لَكم ثَلاثاً: يَرضَى لَكم أَن تَعبُدوه ولا تُشرِكُوا بِه شيئاً، وأَن تَعتَصِمُوا بِحبل الله جميعاً، وأَن تُناصِحُوا مَن ولاهُ الله أَمرَكُم..**»[1]، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِم: إِخْلاصُ الْعَمَلِ للهِ** عز وجل**، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[2].

قال الإمام البربهاري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني في الأدب المفرد ١/ ١٨٥ رقم (٤٤٢).

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة (ج١ رقم ٢٢٩).

يقول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين». اهـ[١].

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات.

المسألة الثانية

سرعة انتخاب ولي الأمر

قد ذكرنا سابقاً أهمية وجوب تولي فردٍ من الأفراد ولاية المسلمين، والقيام على شؤونهم، وهذا من أوجب الواجبات في دين الإسلام؛ لأن به قيام الدين، ونصرته، وعزته، وانتشاره، وحفظاً للأنفس والأعراض والأموال، وتعميماً للعدل والرحمة بين الرعية جميعاً.

ومن أجل ذلك وجب على المسلمين إذا خلت الساحة من وجود من يقوم على أمر المسلمين أن يبادروا إلى سرعة اختيار من يقوم بهذه المهمة العظيمة الجليلة التي هي في ميزان الشرع الحنيف عمود من أعمدة الدين.

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»[٢].

حيث أن المسلمين عند موت نبيهم بدأ الشيطان يوقع في قلوبهم الشك والحيرة في أمر دينهم، وأنه بموت النبي ﷺ فلن يكون للإسلام قائمة،

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/ ٩٨.

فشاء الله تعالى أن يحدث اجتماع للأنصار في سقيفة بني ساعدة لينظروا فيمن يتولى الخلافة بعد رسول الله ﷺ، وما إن علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك إلا وأسرع إلى أبي بكر رضي الله عنه يخبره بذلك، فذهبا إلى سقيفة بني ساعدة فوجدوا القوم يتكلمون فيمن يتولى الخلافة بعد النبي ﷺ.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى ـ يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم ـ فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري رحمه الله عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة»[(١)].

قال ابن كثير رحمه الله: «ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموِّني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[(٢)].

وبهذا تم التعجيل بتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الخلق بعد النبي ﷺ خلافة الأمة، وبذلك سكنت الفتنة التي كانت ستشتعل لولا فضل الله تعالى ثم

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف ٢٢/ ١٦٧ رقم (٦٦٧٩).
(٢) البداية والنهاية ٥/ ٢٦٩.

حنكة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعلم الصحابة رضي الله عنهم أن وجود من يقوم على شؤون المسلمين وتوحيد صفهم فيه الخير للإسلام وللمسلمين.

قال ابن كثير رحمه الله: «لقد وقع بعد وفاة رسول الله ﷺ من الردة في أحياء كثيرة من العرب، وما كان من أمر مسيلمة بن حبيب المتنبئ باليمامة، والأسود العنسي باليمن، وما كان من أمر الناس، حتى فاءوا ورجعوا إلى الله تائبين نازعين عما كانوا عليه في حال ردتهم من السفاهة والجهل العظيم الذي استفزهم الشيطان به، حتى نصرهم الله وثبتهم وردهم إلى دينه الحق على يدي الخليفة الصديق أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه»(١).

وهكذا تتابعت الخلافة بين أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم من التابعين وغيرهم من المسلمين حينما تكون الساحة فارغة من وجود الخليفة القائم على شؤون المسلمين درءاً للفتن، وإغلاقاً لأبواب الشر التي تأتي ممن في قلوبهم مرض الشبهات والشهوات، ليقوموا بنصرة الدين وأهله، ونشر الدعوة إلى الله، وإقامة العدل بين الناس كافة.

المسألة الثالثة

اختيار ولي الأمر الأصلح للأمة

إن اختيار ولي أمر المسلمين ليست مهمة سهلة بمكان، حيث أن اختيار شخص يقوم مقام الخلافة يحتاج إلى تدقيق قوي، وإعادة نظر فيمن يستحق هذه المكانة العظيمة، ولقد مرَّ بنا كيف وقع الاختيار على خليفة رسول الله ﷺ الذي لم يكن يرغب في هذه الخلافة لولا حرص المسلمين على جمع الشمل، ودرء الفتن التي بدأت تدب بين أفراد أمة الإسلام.

لذلك فاختيار ولي أمر المسلمين لا يتم إلا بعد مشورة أهل الحل والعقد، وهم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٤/ ٥٥٥.

والتدبير، كما حددهم بعض العلماء بأنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم[(١)].

وهذه الفئة يوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام للمسلمين، فهي المسؤولة عن تصفح أحوال الذين يمكن صلاحيتهم لتولي هذا المنصب المهم والاجتهاد في ذلك، فمن رأوه صالحاً لتولي هذا المنصب بايعوه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولزوم طاعته فيما ليس فيه معصية، وهذه الفئة تقوم باختيار الإمام نيابة عن الأمة جميعاً فهم بمباشرتهم هذا الاختيار لا يمثلون أنفسهم فقط، بل يمثلون الأمة جميعاً، ولهذا فإنه عند مبايعة أهل الحل والعقد الإمام تجب مبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة[(٢)].

وهذا الأمر لم يتم غالباً إلا في العصور المفضلة من الصحابة والتابعين لهم، وقد ذكرنا كيف قام أصحاب الرسول ﷺ بتعيين الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي تم اختياره بعد المشورة بين المهاجرين والأنصار لعلمهم بفضله وسبقه في الصحبة والهجرة وبذل ماله من أجل الله ورسوله ﷺ.

وتم أيضاً استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد المشورة بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهذا إنما تم عن قناعة باستحقاق هؤلاء الأشخاص للخلافة العظمى، وهكذا تتابعت الخلافة بين صحابة رسول الله ﷺ حتى حصلت الفتنة العظمى بعد وفاة عثمان رضي الله عنه.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وقد طبق هذه القاعدة عمر بن الخطاب؛ ففي الخلافة خاف من معرة التبعة بعد موته فلم يعين شخصاً معيناً، إلا أنه قال: لو كان أبو عبيدة حياً لجعلت الأمر إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح**»[(٣)]، ولكنه كان قد توفي، ولم يكن موجوداً،

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٣٩٠.
(٢) انظر: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان، ص٢٥٧.
(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، (٣٧٤٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٢٤١٩).

واستند عمر في قوله: «**أمين هذه الأمة**» وهذه شهادة رسول الله ﷺ أنه أمينها، فلم يعين شخصاً، ولم يجعل لأحد من أقاربه فيها شيئاً حتى عبد الله بن عمر مع دينه وأمانته لم يجعل له شيئاً من ذلك إنما أرضاه بأن يجعله مراقباً فقط، وهذا هو مقتضى الأمانة لأن الإنسان سيطالب في ولايته ورعايته حياً وميتاً»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فيجب على من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع»، جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية! فقال: «**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ وَلَا أَحَداً عَلَيْهِ**»[٢]، وقال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[٣].

وهذا الكلام فيمن يقوم بتوليته ولي أمر المسلمين، فكيف باختيار ولي أمر المسلمين نفسه الذي يحتاج إلى أكثر من هذا من حيث اختيار الأصلح والأفضل.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[٤].

---

(١) شرح كتاب السياسة الشرعية ص٢٣، ٢٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٨٢٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان، باب قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من ندب حلف يميناً فرأى غيرهما خيراً منها (١٦٥٢).

(٤) السياسة الشرعية ١/ ١٧.

قال شيخنا ابن عثيمين تعليقاً على كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلسنا منهيين عن إصلاح الدنيا، فالإسلام ليس رهبانية، الإسلام دين حق، دين عدل، يعطي النفوس ما تستحق ويعطي الخالق ما يستحق؛ فنحن مأمورون بإصلاح الدين.

والثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، والوسائل لها أحكام المقاصد، أما من يهدف في ولايته إلى إصلاح الدنيا فقط، وإلى الترف واللهو، وما أشبه ذلك فإن ولايته ناقصة، فالولاية الحقة هي التي يريد الوالي فيها أن يستقيم الناس على دين الله»[1].

المطلب الثاني
سلطة ولي الأمر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
شروطه، ومسؤوليته، وواجباته

أولاً: شروطه:

يشترط الفقهاء للإمام شروطاً، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

فالمتفق عليه من شروط الإمامة:

أ ـ الإسلام: لأنه شرط في جواز الشهادة. وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والإمامة كما قال ابن حزم: أعظم (السبيل)، وليراعى مصلحة المسلمين.

ب ـ التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو

(١) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٦٧.

مجنون؛ لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، وجاء في الأثر: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ**»(١).

ج ـ الذكورة: فلا تصح إمارة النساء، لخبر: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢)، ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها. فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحياناً.

د ـ الكفاية ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قائماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة.

هـ ـ الحرية: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأنه مشغول في خدمة سيده.

و ـ سلامة الحواس والأعضاء: مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة. وهذا القدر من الشروط متفق عليه(٣).

ثانياً: مسؤوليته، وواجباته:

مسؤولية الإمامة عظيمة جداً، وتحتاج إلى من يقوم بها حق القيام، ولا يقوم بها إلا أولوا العزم من الرجال، ولذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها، وقصد التقرب إليه تعالى، ولذلك قال ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ الْعَادِلُ..**»(٤).

ومما يدل على ثقل هذه المهمة العظيمة ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في الإمارة: «**إِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلا مَنْ**

---

(١) رواه أحمد ١٧/ ١٠ رقم (٧٩٦٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (ج٧ رقم ٣١٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج موج البحر (٦٥٧٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢١٨، ٢١٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٧١٢).

أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ بَعْلِهَا وَرَعِيَّتِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(٢).

وأما واجبات الإمام فهي كما يلي:

أ ـ حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وإقامة شعائر الدين.

ب ـ رعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

كما أنهم ـ في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه ـ يذكرون أموراً لا بد للأمة ممن يقوم بها وهي:

تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم(٣).

وعدّها أصحاب كتب الأحكام السلطانية عشرة.

ولا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مرّ، على أن ذلك يزيد وينقص بحسب تجدد الحاجات الزمنية، وما تقضي المصالح بأن لا يتولاه الأفراد والهيئات، بل يتولاه الإمام.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣٤٠٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ (٦٢٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣٤٠٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٣٠.

المسألة الثانية

طاعته، وحقوقه على الأمة

اتفق أهل السنَّة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين بالمعروف، ثم إن طاعتهم في غير معصية الله ﷻ، وإن طاعتهم بالمعروف ديانة لله ﷻ، نبتغي بها الأجر والثواب من الله تعالى، وتكون طاعتهم في المنشط والمكره، والعسر واليسر وفي الأثرة علينا، وإن السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف من السمع والطاعة لله ﷻ، وإن معصيتهم معصية لله ﷻ، وإن السمع والطاعة كما تكون في السر تكون في العلن.

وإن من موجبات السمع والطاعة الاجتماع على ولاة الأمر، ووحدة الصف، وإعانتهم على الخير، وجمع الكلمة، وعدم التنازع والاختلاف عليهم، ويشرع لهم الدعاء بالصلاح والتوفيق، ونصرتهم للدين، ولا يجوز الدعاء عليهم، أو سبهم، أو غشهم، أو بغضهم ونحوه.

ويجب الصبر عليهم، وعدم جواز الخروج عليهم، وإن بلغوا في الظلم مبلغاً عظيماً، ما لم يظهر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان يقيني[١].

أما طاعتهم في معصية الله ﷻ فلا تجوز طاعتهم في تلك المعصية بذاتها، ولكن لا يعني ذلك الخروج عليهم وشق عصا الطاعة، أو مقاتلتهم، أو منابذتهم، أو إثارة الناس عليهم، أو التشهير بهم، أو الدعاء عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**»[٢].

ومن السمع والطاعة لولاة الأمر النصيحة بأن تكون سراً بين الناصح

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ١/٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة (٦٦١١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٤٢٣).

وبينهم، وبعلم وحكمة ورفق ولين وموعظة حسنة، وأن يكون الدافع الحرص على نفعهم ونفع المسلمين بهم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم»(١).

الأدلة من الكتاب على وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(٣).

وعن عرفجة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرويه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ (٦٦٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٤١٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٦٠٩).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣٤٤٣).

(٥) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣٤٣٨).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: «**أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[(٢)].

أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم:

الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم هو طاعة أولياء أمورهم في المعروف، وعدم الخروج عليهم، وتوجيه النصح لهم، وإرشادهم لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

ومن أقوالهم العظيمة المنقولة عنهم:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[(٣)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب**»[(٤)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله أمرنا

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب خير الأئمة وشرارهم (٣٤٤٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣١٩٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣٤٢٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**» (٦٥٣٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٤٢٧).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة وصححه الألباني في الظلال (ج٢ رقم١٠١٥).

بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته»[١].

وقال أيضاً: «لا يصلح الناس إلا أمير، برّ أو فاجر، قالوا هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمِّن الله به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، ويقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله»[٢].

عن جنادة قال: قال لي عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك، ولا تنازع الأمر أهله، إلا أن يأمرك بمعصية الله بواحاً»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي مع ابن الزبير ـ والحجاج محاصره ـ فإذا فاتته مع ابن الزبير فسمع مؤذن الحجاج صلى مع الحجاج، فقيل له: أتصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟! فقال: «إذا دعونا إلى الله عز وجل أجبنا، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم»[٤].

وعن عبد الله بن دينار رحمه الله قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: «كتب إني أُقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بني قد أقروا بمثل ذلك»[٥].

وقال الحسن البصري رحمه الله: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله، لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله، لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وإن فرقتهم لكفر»[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٥٩.
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٦/٥٦ رقم (٧٢٤٩).
(٣) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٧/١٢٢٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٦٦٦٣).
(٦) جامع العلوم والحكم ٢/١١٧، ط. الرسالة.

وعن سهل التستري رحمه الله أنه قال: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإن استخفوا بهذين الأمرين أفسدوا دنياهم وأخراهم[(١)].

أقوال بعض العلماء:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا عاقبة أمركم، ولا تعجلوا»[(٢)].

وعن علي بن المديني رحمه الله قال: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البرِّ والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام، براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك»[(٣)] . . .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم بها، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأن يدعو لهم بالصلاح»[(٤)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[(٥)].

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ولا قتال الفتنة، ويرون

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٢.
(٢) الأحكام السلطانية، ص٢١.
(٣) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ١٦٥.
(٤) شرح الأربعين النووية، ص٥٤.
(٥) منهاج السنة ٢/ ٢٤١.

قتال الفئة الباغية مع الإمام العدل، إذا كان وجد على شرطهم في ذلك»[١].

إلى غير ذلك من أقوال علماء أهل السنة والجماعة التي لا نستطيع حصرها جميعاً لكثرتها واشتهارها.

المسألة الثالثة

مجال سلطة ولي الأمر وضوابطها بحسب الأحكام الشرعية

جاء الإسلام مبيناً أن الأمر لله تعالى وحده، الذي لا يقوم هذا الكون ولا تسير شؤونه إلا بأمره، وأن الله له الحكم المطلق على جميع الناس من غير مشارك ولا منازع، وذلك ما بينه القرآن الكريم وأبدى في ذكره وأعاد، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤]، وقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣]، وعلى ذلك يتضح أن الإسلام هو التسليم والإذعان لله جل وعلا.

فإقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه، والقيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام هي وظيفة ولي الأمر المسلم، وعلى ذلك فمجال سلطة ولي الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الشرعية التي أمر بها الله ﷻ ورسوله ﷺ فلا يخرج عنها مطلقاً إلا ما كان باجتهاد منه في عدم وجود النص الذي يدله على الحق، فله حق الاجتهاد وهذا سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

وأما مجال سلطة ولي الأمر فقد تكلم عنها العلماء ومنهم القاضي أبو يعلى الذي فصّل الكلام في ذلك فقال رحمه الله: «ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

(١) اعتقاد أئمة أهل الحديث، ص٧٥، ٧٦.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون بها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم مع الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ**

رَعِيَّتِهِ»[(١)]. اهـ[(٢)].

فما ذكره القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جمع فيه مسؤولية الإمام، وسلطته التي يقوم بها، وما يجب عليه في الحرص على الإتيان بها، وما ذاك إلا لعظمة هذا الدين الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ووجه إليها التوجيه السديد لتحفظ الأمة من إرجاف المرجفين وإبطال المبطلين.



---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ (٦٦٠٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣٤٠٨).

(٢) الأحكام السلطانية، ص٢٧، ٢٨.

المبحث الثاني

مشروعية تصرف ولي الأمر من خلال القواعد الشرعية فيما يأمر به وينهى عنه في مسائل النكاح وفرقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر تنفيذية لا تشريعية.

المطلب الثاني: سلطته في الأمور الاجتهادية.

* * *

المطلب الأول

سلطة ولي الأمر تنفيذية لا تشريعية

إن سلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقاً لا تتعدى الحدود التي أمر بها الشارع الحكيم من قيام الدين وحفظه، والقيام على حقوق الناس وشؤونهم ومصالحهم، فولي الأمر هو الذي يقوم بتطبيق شرع الله تعالى، وإقامة فرائض الله، والعدل بين الرعية، وإقامة الحدود، والجهاد، والجمع والجماعات، والقضاء بين الناس فيما يستطيعه أو يقوم به من ينوب عنه في ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأمور التي أمر بها الشرع الحنيف، والإمام هو المسؤول عن الأمة كلها لقول النبي ﷺ: «**فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١) لذلك فسلطته هي تنفيذ أوامر الله ونواهيه، وهو الذي يقوم بتعيين من ينوب عنه في الولايات العامة والخاصة.

---

(١) سبق تخريجه، ص٦٨.

فمن وظائف ولي الأمر التنفيذية التي يجب عليه القيام بها حفظاً للدين والدنيا:

أولاً: إقامة الإمامة نفسها لحفظ الدين وإقامته بين الناس؛ لأنه بدون وجود من يقوم على الناس يضيع الأمن والأمان، ويقع الضرر على الضروريات الخمس التي أمر الشرع بحفظها وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، لذلك فمن أهم واجبات ولي الأمر التنفيذية هي حماية الدين ونشر العقيدة الصافية التي تحرر البشر من الوثنية والعبودية لغير الله تعالى بكل صورها.

وإلى هذه الوظيفة أشار الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله عن الواجب الأول للإمام: «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة»(١).

ثانياً: القيام بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، والتي حرمتها شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وتهيئة الجو الصالح الخالي منها لحفظ أخلاق الناس وتهذيب نفوسهم، وهذه الوظيفة فرع من الأصل العظيم الذي أمر به رب العالمين في كتابه العزيز في آيات كثيرة صريحة في الدعوة إليه، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١].

وقال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٢).

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى**

(١) الأحكام السلطانية ١/٢٦.
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠).

يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»[١].

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ عن ولاية الحسبة: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة»[٢].

ثالثاً: القيام بتنظيم علاقات الدولة بغيرها من الدول، وذلك بإيفاد السفارات واستقبال السفراء، وعقد المعاهدات.

رابعاً: إيجاد الوسائل التي تساعد على تحقق العمران، وتوفر أسباب المعيشة للناس، لتكثير الثروة ونمو الإنتاج، وذلك عن طريق الاهتمام بجميع الأعمال والصنائع التي تهيأ للمجتمع حياة طيبة كريمة.

خامساً: تهيئة أسباب التعليم والثقافة، وتربيتهم على المبادىء الإسلامية، ومن هنا أوجب علماء الإسلام القيام بكثير من فروض الكفاية فيما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وكذلك أصول الصناعات»[٣].

وفي «تبيين المحارم» من كتب الحنفية يقول: «وأما فرض الكفاية من العلم: فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ كالطب والحساب والنحو واللغة والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة المواريث، والكتابة

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم ١٨٧/٦، والترمذي في الفتن ٣٨٨/٦، وابن ماجه في الفتن ١٣٢٧/٢، وابن حبان برقم (١٨٣٧)، والبغوي في شرح السنة ٣٤٤/١٤ وإسناده صحيح.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٥.

(٣) عن النظريات السياسية للريس، ص٢٧٤.

والمعاني والبيان والبديع، والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وأصول الصناعات، الفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة»[١].

سادساً: القيام بالدفاع عن الدين والبلاد، وتحرير الناس من كل عبودية لغير الله تعالى وذلك عن طريق القتال المشروع وهو الجهاد في سبيل الله، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل ـ باتفاق المسلمين ـ وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير، وغيرهم من أصحاب الأعذار فلا يقتل عند الجمهور من العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله. وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلَا امْرَأَةً**»[٢]، وقال لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «**لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفاً**»[٣].

سابعاً: إقامة العدل بين الرعية، وقد أوجب الله تعالى على من يتولى أمور المسلمين الحكم بين رعاياهم بالعدل والقسط، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

فولي الأمر هو الذي يتولى هذا الأمر، أو من ينيب عنه من القضاة، والغرض من ذلك هو إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة على الجميع، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه ليستتب الأمن وتصان مصالح المجتمع.

قال ابن خلدون رحمه الله: «وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ٣/ ٤١٨، قال يحيى بن معين: خالد بن الغزار ليس بذاك، وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ٤/ ١٣، وابن ماجه في الجهاد ٢/ ٩٤٨ برقم (٢٨٤٢)، وعزاه المنذري للنسائي في السنن الكبرى، وإسناده صحيح، والعسيف هو: الأجير.

للنزاع»[١]. وغير ذلك من الأعمال التي ترتبط ارتباطاً كلياً بشؤون الأمة وأفرادها.

يقول القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصص.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي البلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل». اهـ[٢].

فوظائف الإمام تقوم على حفظ الدين على أصوله المستقرة وذلك ببيان الحق للناس، وتوجيههم إليه، والأخذ على يد من تسول له نفسه بمخالفته، ليكون دين الله محروساً. قال ﷺ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣].

وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، وإنصاف المظلوم برد حقه، وصد الظالم عن التمادي في ظلمه، حتى يعم العدل بين الرعية.

وإقامة الحدود لصيانة المحارم من أن تنتهك، ولحفظ حقوق العباد من الإتلاف.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٠.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٢٨.

(٣) سبق تخريجه، ص٦٨.

وتعيين الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، والأموال لتكون محفوظة بهم.

وحماية بيضة المسلمين والذب عن أعراضهم، ليتصرف الناس في معاشهم، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

وتحصين الثغور بالقوة الدافعة والعدة المانعة حتى لا يظفر الأعداء بدماء المسلمين أو أرضهم.

وجباية الفيء والصدقات بما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً من غير خوف أو تعسف.

وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير.

ومباشرة الأمور بنفسه، وتصفح الأحوال ليقوم بمهام الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على كثرة التفويض إلا ما احتاج إليه إذا كثرت عليه أعمال الأمة.

المطلب الثاني

سلطته في الأمور الاجتهادية

لولي الأمر الحق في الاجتهاد في حدود سلطته الشرعية، بحيث أن غالب أعماله معاقبة الواقعين في حدود الله، وفض المنازعات التي تقوم بين الناس، فينظر بعين الاجتهاد عند عدم وجود النص الذي يقف عليه في حكمه، وهذا يحتاج منه إلى قوة بصيرة وحكمة بالغة، وهذا لا يتأتى لكل أحد، فكلما كان ولي الأمر عالماً بالسياسة الشرعية كان أقرب إلى الصواب في أموره، وكلما كان مستعيناً بعد الله بالعلماء المخلصين كان اجتهاده مسوغاً ومعمولاً به.

فإذا حكم ولي الأمر في مسألة باجتهاده لخلوها عن نص أو لم يكن مجمعاً على حكمها، جاز له ذلك، إلا إذا كان هذا الاجتهاد خلاف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

ودليل ذلك من السنة قوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١] فردَّده بين أجر وأجرين، وإن هذا الأمر تقرُّ به من القضاة كل عين.

ولقد ضرب الخلفاء الراشدون ومن بعدهم صوراً عديدة في الاجتهاد على الرغم من اعتمادهم على النصوص الشرعية، إلا أنهم يجتهدون في بعض الأمور التي فيها مصلحة عامة للمسلمين.

كفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الاشتغال بحديث النبي ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، وكتحريقه لحانوت الخمّار، وتحريقه قرية تباع فيها الخمر، وتحريقه دار سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيها عن الرعية، وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وكذلك مصادرته عماله، ومن ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهره فلا يزال البيت مقصوداً ومعموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد وقد باعوهنَّ في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفمٍ واحدٍ عقوبة له كما صرح هو، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدر من أمارته يجعله واحدة، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة.

ولقد أخذ أصحاب النبي ﷺ في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء.

ومن ذلك إلقاء علي رضي الله عنه اللوطي من شاهقٍ على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان الصحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو بلسان قريش.

فكل ما سبق، وقبله حديث النبي ﷺ في أجر الإمام المجتهد يدل على حرص شريعة الإسلام على كل ما يعود عليهم بالمصلحة الدينية والدنيوية، ويدل أيضاً على أن لكل إمام الحق في الاجتهاد بما لا يخالف شريعة الإسلام

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

العظيمة التي جاءت كاملة مكملة، تشمل كل شيء في حياة الناس.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجَّه إليه همته، واستعان بالله عَزَّ وَجَلَّ واستمد منه التوفيق، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وجد فيهما ما يطلبه، فإنهما الكثير الطيب، والبحر الذي لا ينزف، والنهر الذي يشرب منه كل واردٍ عليه، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف، فاشدد يديك على هذا فإنك إن قبلته بصدرٍ منشرحٍ وقلبٍ موفق وعقلٍ قد حلَّت به الهداية، وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائناً ما كان. فإن استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك أُتيت ومن قبل تقصيرك أصبت، وعلى نفسها براقش تجني، وإنما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قومٍ مؤمنين، وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية.

فإذاً عرفت هذا فاعلم أن الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الأحكام بعموم الكتاب والسنة مما يخفى على كثير ممن يطلع على ذلك فيظن به أنه عمل بالرأي عند عدم الدليل، أو عدل إلى نوعٍ من أنواع المناسب المعمول به عند البعض والملغاة عند آخرين، وربما يظن أنه خالف نصاً يعرفه، ولو علم بما عند القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له أنه لم يعدل إلا إلى ما حقيق بالعدول إليه، بدلالة بينةٍ يكون العدول إليها أجلب لمصالح الشريعة وأدفع للمفاسد عنها»[1].



(١) إكليل الكرامة، ص١٣٦، ١٣٧.

المبحث الثالث

حدود سلطة ولي الأمر في قضايا النكاح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: زواج غير المسلم بالمسلمة.

المطلب الثالث: الولي في عقد النكاح.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات واشتراط إذن القاضي بالتعدد.

المطلب الخامس: الزواج المؤقت (زواج المتعة).

* * *

المطلب الأول

زواج المسلم بالكتابية

تعريف النكاح:

لغةً: النكاح مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ونكح المرأة: باضعها[(١)].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة: (نكح).

«فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً؛ أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة.

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»[(١)].

والخلاصة: أن معنى النكاح أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع وحصول الولد.

مشروعية النكاح وحكمته:

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[(٢)].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة الجوانب، منها: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس.

زواج المسلم بالكتابية (الحرة ـ المستأمنة ـ الذمية):

الكتابية: هي المرأة والمقصود بها اليهودية والنصرانية، فأهل الكتاب

---

(١) الموسوعة الفقهية ٤١/ ٢٠٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي: «**من استطاع منكم الباءة**» (٤٦٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢٤٨٥).

يقصد بهم أصلاً أصحاب الإنجيل والتوراة لأنهم وحدهم الذين ينتسبون إلى كتاب سماوي، ولأنهم كذلك يعترفون بالله ربّاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فمنهم من يرى جواز الزواج من الكتابية للنصوص الواردة، ومنهم من يرى عدم الجواز وهذا القول منقول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والراجح صحة زواج المسلم من الكتابية للأدلة التالية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الثاني: فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حيث أنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الغرامضة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن.

الثالث: لما سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(١).

واشترط العلماء للزواج من الكتابية شرط الإحصان؛ أي: تكون عفيفة ليس لها خادن، ولا هي من البغايا التي تتلاعب بعرضها، وأن تكون مائلة إلى الإسلام بحيث يرجى إسلامها.

المضار المترتبة على الزواج من الكتابية:

الشارع الحكيم حين أباح الزواج يهدف إلى إصلاح المجتمع، وتطهير الأخلاق من الرذائل، وتحصين الفروج، ليكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً خالياً من المكدرات والشوائب، وليخرج جيل مسلم يرفع راية التوحيد، ولتقوم أمة الإسلام على قاعدة صلبة تحميها من الزوال، وعلى ذلك فزواج المسلم من الكتابية يترتب عليه أضرار متنوعة، منها ما هو داخل الأسرة، ومنها ما هو خارجها، ومن هذه الأضرار ما يلي:

(١) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٣٢.

الأضرار داخل الأسرة:

إذا كان الزوج المسلم ضعيف الشخصية أمام زوجته الكتابية، بحيث أنه لا يستطيع دعوتها إلى دين الإسلام، وإبعادها عن دينها الأصلي الباطل فهو يؤثر تأثيراً سلبياً أولاً على دينه، وثانياً على ذريته إن رزقه الله تعالى أولاداً من هذه المرأة، وبهذا يحصل التفكك للأسرة، وتتزعزع أركانها، وقد يزيد الأمر سوءاً إذا تعمدت الزوجة المتعصبة لدينها الباطل إلى اصطحاب أولادها إلى بلدها، أو إذا كانت في بلدها فتصحبهم إلى الكنيسة لتربيهم على دينها الأصلي، وتعلقهم بما يسبب حبهم لهذا الدين، وهذه من أخطر الأسباب التي تعود على المسلم وذريته بضرر بالغ.

وهذا يعود أيضاً بأضرار بالغة على المجتمع المسلم، حيث تكثر فيه هذه النوعية التي تربت على الفساد العقدي، والانحلال الأخلاقي، والعادات التي تنافي المجتمع المسلم كالاختلاط بين الرجال والنساء، وممارسة العادات النصرانية المخالفة لدين الإسلام، فيسبب وجودهن تأثيراً سلبياً على من يخالطهن، وخاصة نساء المسلمين لما يرون فيهن من التقدم المادي دون النظر إلى ضلالهن. وبهذا يتأثر المجتمع المسلم من وجود هذا الصنف من الكتابيات، ويعود بالضرر البالغ على المحيط الذي يعشن فيه.

هل يجوز لولي الأمر منع نكاح المسلم من الكتابيات؟

جواب ذلك أنه قد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن زواج الكتابيات بأكثر من رواية وذلك كله لمناسبة زواج حذيفة باليهودية، فقيل: إن عمر رضي الله عنه قال: والمسلمة؟، وقيل: إن عمر رضي الله عنه قال: ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[(١)].

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال تعليقاً على زواج الكتابية: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٤.

وقيل: إنه يكره زواج الكتابية.

وذكر البعض في تحريم زواج الكتابية أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة كما ذكر أن الكتابية مشركة كما ذهب إلى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

وعلى ذلك فيجوز لولي الأمر تقييد الزواج من الكتابية، بناءاً على تقدير المصالح والمفاسد واستناداً إلى رأي عمر بن الخطاب[(٢)]، وابن عمر رضي الله عنهما، وهذا محل اجتهاد لولي الأمر من حيث جلب المصلحة أو دفع الضرر المترتبين على الزواج من الكتابية.

هل يحق لولي الأمر أن يحرِّم الزواج من الكتابية؟

لا يحق لولي الأمر تحريم حكم أحله الله للمسلمين، لوجود النص الشرعي الوارد بتحليل هذا الزواج في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولإجماع سلف الأمة وخلفها على حله، لكن له تقييده كما سبق.

المطلب الثاني

زواج غير المسلم بالمسلمة

أولاً: حرمة زواج غير المسلم بالمسلمة وأدلة ذلك:

أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من رجل فاجر لا يصلي ولا يصوم ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يدين دين الحق، وتبقى معه كحالة الزنا، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(٣)]، ومفهوم الحديث أنه

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ٥٤٤، وما بعدها.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٤.
(٣) رواه الترمذي ٤/ ٢٦٠، وحسنه الألباني في المشكاة (ج٢ رقم ٣٠٩٠).

إذا خطب إليكم من لا ترضون دينه ولا أمانته ولا خلقه فلا تزوجوه، ممن عرف بترك الصلاة واستباحة المسكرات أو الإلحاد والنفاق، فهذا لا يجوز تزويجه بمسلمة، فكيف بزواج المسلمة من الكافر أيّاً كان، وثنياً أو يهودياً أو نصرانياً، للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فهذا أشد خطراً وأشد ضرراً عليها؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه والنساء في العادة يتَّبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، بدليل الإشارة إليه في آخر الآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار.

فكان زواج الكافر بالمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام، فكان حراماً. والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيعمم الحكم بعموم العلة.

وعليه فلا يجوز زواج الكتابي أو غيره كما ذكرنا بالمسلمة؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

فلو جاز تزويج الكافر بالمؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

وإذا وقع الزواج بين مسلمة وكافر فيتم التفريق بينهما عن طريق ولي الأمر الشرعي، وهو حاكم المسلمين، أو من ينوب عنه.

ثانياً: هل يحق لولي الأمر إباحة هذا الزواج:

بالنظر إلى أدلة الكتاب، وإجماع علماء الأمة على تحريم زواج المسلمة من الكافر، يتبين أنه لا يجوز لولي الأمر إباحة هذا الزواج، وإذا أحل ولي الأمر هذا الزواج لاجتهاد منه فلا يجوز فعله ولا الإقدام عليه وينبغي أن يوجه

الناس ويبين لهم أن هذا الزواج محرم، وأنه مخالف لما أمر به الشارع الحكيم.

المطلب الثالث

الولي في عقد النكاح

معنى الولاية:

الولاية لغةً: إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: «الوالي» أي: صاحب السلطة.

وفي اصطلاح الفقهاء: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولي العقد «الولي»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالولي: كل من ولي أمراً، أو قام به، ذكراً كان أو أنثى[(١)].

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه[(٢)].

واختلف الفقهاء في كون الولي ركناً من أركان النكاح أو شرطاً في صحته أو شرطاً في جوازه ونفاذه:

فقال المالكية والشافعية: الولي ركن من أركان عقد النكاح.

ولا يصح عند المالكية والشافعية تولي عقد النكاح من أنثى[(٣)].

فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن

---

(١) القاموس الفقهي ١/ ٣٩٠.
(٢) تهذيب اللغة ٥/ ٢٠٤.
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٣٣٥، شرح الزرقاني ٣/ ١٦٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٣.

الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة.

وقال الحنفية: الولاية شرط في الركن وهي من شروط الجواز والنفاذ، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له.

والولاية في النكاح نوعان:

الأول: ولاية ندب واستحباب، وهي الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً.

والثاني: ولاية إجبار، وهي الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة.

وقال الحنابلة: الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، وعلى المذهب عندهم لو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح النكاح في الصور الثلاث لحديث أبي موسى الشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(١)].

وقالوا: إن النكاح لا يصح بدون ولي لعدم وجود شرطه، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال.

وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وقالوا: إن حكم بصحة عقد النكاح بدون ولي حاكم لم ينقض حكمه، أو كان متولي العقد حاكماً يراه لم ينقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض لأنه يسوغ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم بها[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود ٢/٥٦٨، والترمذي ٣/٣٩٨ وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥٥٥).

(٢) الإنصاف ٨/٦٦، كشاف القناع ٥/٤٨، ٤٩.

شروط الولي:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الولي في النكاح شروط، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها:

الأول: العقل والبلوغ.

الثاني: الحرية.

الثالث: الإسلام.

الرابع: العدالة:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية على المشهور، ووجه عند الشافعية، ورواية عند أحمد إلى عدم اشتراط العدالة، واستدلوا بعموم قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[(١)].

والثاني: أن العدالة شرط في ولاية النكاح، وهو رأي الشافعية في المذهب والحنابلة كذلك وغير المشهور عند المالكية، وأضاف الشافعية أنه لا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أو لا.

الخامس: الذكورة: اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح ذكراً على قولين: فمنهم من ذهب إلى اشتراط الذكورة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم من ذهب إلى عدم اشتراطه وهم أبو حنيفة وزفر والحسن وأبو يوسف[(٢)].

السادس: الرشد: اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح رشيداً على رأيين:

---

(١) رواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٩٢٨).

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، الإنصاف ٨/ ٦٨.

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة أنه لا يشترط الرشد في ولاية النكاح.

وأضاف المالكية أن السفيه يزوج مجبرته وغيرها بإذن وليه استحباباً لا شرطاً.

الثاني: يرى الشافعية أنه لا ولاية لمحجور عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه على المذهب؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى[١].

السابع: **ألا يكون محرماً بحج أو عمرة**: اختلف الفقهاء في اشتراط خلو ولي النكاح من الإحرام بحج أو عمرة على قولين:

الأول: يرى أنه يشترط خلوه من الإحرام بحج أو عمرة، وهو رأي المالكية، والشافعية والحنابلة.

الثاني: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أنه لا بأس بالمحرم أن ينكح ويُنكح، ويخطب ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل حتى يحل، واستدلوا لذلك بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٢].

وقالوا: إذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضاً، وروى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنه لا يرون بأساً بتزوج المحرم[٣].

الثامن: **ألا يكون الوليّ مكرهاً**:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون ولي النكاح غير مكره على عقده على قولين:

الأول: يرى أنه لا يصح نكاح الولي الذي أكره على عقد النكاح، وهو رأي المالكية والشافعية.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، الشرح الصغير ٢/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤، الإنصاف ٨/ ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٣٩٢٦).

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٣.

الثاني: يرى أنه يصح نكاح الولي إذا أكره على تزويج موليته وهو رأي الحنفية[١].

أسباب الولاية في النكاح:

١ ـ القرابة.

٢ ـ الملك.

٣ ـ الولاء.

٤ ـ الإمامة.

٥ ـ الوصاية.

أنواع الولاية في النكاح:

ذكر الفقهاء أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان:

الأول: **ولاية إجبار**: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير؛ أي: يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى.

الثاني: **ولاية اختيار**: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها.

وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره.

ترتيب الأولياء:

ذهب الفقهاء إلى أن الولي في النكاح إذا كان مجبراً فإنه يكون المقدم، لا ينازعه أحد في تلك الولاية.

وذهبوا ـ في الجملة ـ إلى أنه إذا تعددت أسباب ولاية النكاح فإنه يقدم من كان سبب ولايته الملك، ثم من كان سبب ولايته القرابة، ثم من كان

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٠٣، المنثور للزركشي ١/١٨٨، الشرح الصغير ٢/ ٣٧٠، رد المحتار والدر المختار ٥/٨٧.

سبب ولايته الإمامة، ثم من كان سبب ولايته الولاء[١].

انتقال الولاية بالعضل:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمر الحاكم الولي بالتزويج إن لم يكن العضل بسبب معقول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

واختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية حينئذٍ:

فذهب الجمهور إلى أنها تنتقل إلى السلطان.

وذهب الحنابلة وابن عبد السلام من المالكية إلى أنها تنتقل إلى الولي الأبعد، فإن لم يكن أو عضل انتقلت إلى السلطان.

غيبة الولي:

اختلف الفقهاء في بقاء ولاية النكاح عند غيبة الولي هل تكون للحاكم أم للولي الأبعد؟

فقال الحنفية: إنما يتقدم الأقرب على الأبعد إذا كان الأقرب حاضراً أو غائباً غيبة غير منقطعة، فأما إذا كان غائباً غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا ولاية للأبعد بعد قيام الأقرب بحال.

واختلف الحنفية في زوال ولاية الأقرب بالغيبة أو عدم زوالها، فقال بعضهم: إنها باقية إلا إن حدثت للأبعد ولاية لغيبة الأقرب، فيصير كأن لها وليين مستويين في الدرجة؛ كالأخوين والعمين، وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد، وهو الأصح.

---

(١) الدر المحتار ورد المختار ٢/٣١١، الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٥٩، الشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٢٥، مغني المحتاج ٣/١٥١، روضة الطالبين ٧/٥٩، كشاف القناع ٥/٥٠.

وقال المالكية: إن فقد الولي المجبر أو أسر فَكَمَوْته ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب دون الحاكم، فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء. وإن غاب الولي المجبر غيبة بعيدة ـ ولم يرج قدومه عن قرب ـ فالحاكم هو الذي يزوجها بإذنها، وإذنها صماتها، دون غيره من الأولياء ـ إذا كانت بالغاً أو خيف عليها الفساد ـ، وعليه فمن خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته، إلا إذا خيف فسادها، أو قصد بغيبته الإضرار بها، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر وتزوجها أو توكل وكيلاً يزوجها عنك وإلا زوجناها عليك، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسخ[1].

وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسباً أو ولاءً إلى مرحلتين ولا وكيل بالبلد أو دون مسافة القصر زوج المرأة سلطان بلدها أو نائبه، لا سلطان غير بلدها، ولا الولي الأبعد على الأصح؛ لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه ناب عنه الحاكم.

وإذا غاب الولي الأقرب دون مرحلتين لا يزوج إلا بإذنه في الأصح لقصر المسافة فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيماً، والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة.

وقال الحنابلة: إن غاب الولي غيبة منقطعة ـ وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ـ ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله ﷺ: «**السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[2]، وهذه لها ولي.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٠، الشرح الصغير والصاوي ٢/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٣/ ١٥٧، كشاف القناع ٥/ ٥٥.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني في المشكاة ٢/ ٣١٣١.

المطلب الرابع

تعدد الزوجات واشتراط إذن القاضي بالتعدد

حكمة تعدد الزوجات:

عندما وضع الشارع الحكم الشرعي لتعدد الزوجات وضعه لمصالح عديدة، ربما يظهر منها بعضها، ويخفى علينا أكثرها، ولو تمعن الناس في هذا الحكم لعلموا فوائده العظيمة على الأسرة والمجتمع، فهو يساعد أولاً وآخراً على حفظ المجتمع من الانحرافات، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خدينات أو وصيفات.

وأيضاً لخوف الوقوع في الزنا من الرجال والنساء، ولتكثير نسل المسلمين، ولحفظ نساء المسلمين من قلة الأزواج، وغير ذلك كثير.

وقد أحله الله لعباده من أجل مصلحتهم، والعمل على حفظ الأسرة والمجتمع من السير وراء عادات الجاهلية المقيتة التي كانت تبيح الزنا، وغيره من الفواحش.

والسبب في الاقتصار على أربع نسوة ـ والله أعلم ـ قدرة الرجال من حيث رغباتهم وقدراتهم، وضعف المرأة وحصول القصور عندها تجاه زوجها لما يعتريها من الحيض والنفاس وغير ذلك.

فبدلاً من أن يقع الزوج فيما حرم الله أحل الله له الزواج بأربع كي يحفظ نفسه وأسرته، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]؛ أي: لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المثنى والثلاث والرباع فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم[١].

وهذه الإباحة أضحت أمراً استثنائياً نادراً، فلا تعني أن كل مسلم يتزوج

(١) البدائع ٢/٢٦٦.

أكثر من واحدة، بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم.

ولقد وضعت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهريين هما:

الأول: توفير العدل بين الزوجات: أي العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور وعدم العدل بين الزوجات.

الثاني: القدرة على الإنفاق: فلا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ**[(١)] **فَلْيَتَزَوَّجْ**..»[(٢)].

هل يحق لولي الأمر أن يمنع تعدد الزوجات؟

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات كثيرة تؤيد منع تعدد الزوجات، وإرجاع الإذن به إلى القاضي ليتأكد من تحقق ما شرطه الشارع لإباحة التعدد، وهو العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، لكن بفضل الله قام العلماء العاملون بدحض مثل هذه الدعوات الباطلة، وبيان فضائل تعدد الزوجات المستفادة من النصوص الشرعية في إباحة التعدد، ومن ذلك:

١ ـ أن الله تعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد؛ فالذي يقدر الخوف من عدم العدل أو التقصير في الإنفاق هو الناكح نفسه فهو منوط به بأمر الشارع الحكيم في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فهذا الخطاب للراغب في الزواج، لا لأحد سواه من قاض أو حاكم أو غيره، فيكون تقدير عدم العدل أو التقصير في النفقة من قبل غير الزوج مخالفاً للنص الشرعي.

---

(١) الباءة هنا: مؤنة النكاح.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة**» (٤٦٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢٤٨٥).

٢ ـ إن إشراف ولي الأمر أو من ينوب عنه من قاض وغيره على الأمور الشخصية القائمة بين الزوجين أمر غير مناسب، ويسبب الضرر للزوجين، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويخفي الناس عادة عليه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان إطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلاً في حريات الناس، وإهداراً لإرادة الإنسان، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير الوقت لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله، فالزواج معلوم أنه أمر شخصي بحت، يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة، لا يستطيع أحد تغيير وجهته، وتبديل قيمه، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

٣ ـ إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة التي يشيعها هؤلاء المبطلون، وإنما هو على العكس محدود ونادر حسب الحاجة والطاقة.

٤ ـ معلوم أن تعدد الزوجات ليس هو السبب الرئيسي في تشريد الأطفال كما يدعي هؤلاء، وإنما السبب يكمن في إهمال الأب تربية النشء، وإدمان الخمر، وتعاطي المخدرات، والانصراف في إرواء اللذات، وإهمال شأن الأسرة، وغير ذلك من الأسباب التي يقع فيها بعض الرجال وإن لم يكن عندهم إلا واحدة أحياناً.

ويمكن وضع تحصينات لتعدد الزوجات ليكون سائراً على ما أراده الله تعالى، ومن ذلك:

أولاً: التوجيه السديد للزوجين في الحرص على أسرتهما، بحيث يعرفان قيمة هذا الرباط الأسري، وأن العلاقة الزوجية علاقة راسخة، وأنها مرتكزة على أساس المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [النور: ٢١]. بحيث يقدران على تربية أولادهما تربية صالحة، محصنة دينياً وخلقياً، بحيث يحفظان على الأسرة ترابطها.

ثانياً: القيام بمعاقبة الأزواج الذين يظلمون زوجاتهم، أو الذين يقصرون في حقوقهن، أو من يهملون تربية أولادهم، فمن فرط في واجبه يؤاخذ في الدنيا بالعقاب عن طريق الحاكم الشرعي، وفي الآخرة حسابه على الله فهو

مجازيه ومحاسبه عما استرعاه من الأمانة لقول النبي ﷺ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

المطلب الخامس

الزواج المؤقت (نكاح المتعة)

قبل أن نتكلم عن حكم النكاح المؤقت، أردنا أن نبين نكاح المتعة وحكمه لكي يتبين للقارىء مدى قوة الشبه بينهما.

معنى المتعة:

المتعة: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وتطلق على أربعة معان:

أحدها: متعة الحج.

الثاني: النكاح إلى أجل.

الثالث: متعة المطلقات.

الرابع: إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد.

نكاح المتعة:

هو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحاً في أول الإسلام ثم حرِّم(٢) لحديث علي رضي الله عنه قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (٦٦٠٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣٤٠٨).

(٢) البدائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥١، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٧، =

الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»[١]، ثم رخّص فيه عام الفتح، لحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: «**أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»[٢]، ثم حرم فيه.

وروي أنه رخص فيها في حجة الوداع، ثم حرم أبداً لحديث سبرة: «أن النبي ﷺ أباح نكاح المتعة في حجة الوداع، ثم حرم أبداً»[٣].

قال الشافعي: «لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة»[٤].

وقد اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده، مستدلين بأدلة منها حديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[٥].

وحديث علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ: **وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ**

= وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، وفتح الباري ٩/ ١٦٧، وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، والإنصاف ٨/ ١٦٣، وشرح صحيح مسلم ٩/ ١٥٣ وما بعدها.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن المتعة (٤٧٢٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٥٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٧/ ٥٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٦ ـ ١٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٥٣ ـ ١٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥١، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٥.

(٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٥٠٢).

وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ»[(١)].

ومن أدلتهم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠)﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠] فالتي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون في المتعة لوم.

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام[(٢)].

ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع.

وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف الصالح[(٣)].

القول الثاني: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما[(٤)].

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٢٠٧.
(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٢١، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦، وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٢: إسناده ضعيف.
(٣) البدائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٦ ـ ١٥٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٦ ـ ١٧٤، وشرح مسلم للنووي ٩/ ١٥٣ ـ ١٦٢، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦ ـ ٩٨.
(٤) المغني ١٠/ ٤٦.

واستدلوا بها من ثلاثة وجوه:

أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

الثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

الثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة(١).

كما استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»(٢). قالوا: فأخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله ﷺ، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد.

واستدلوا كذلك بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧](٣).

وبما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(٤).

ولأن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه

---

(١) البدائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٣/ ٢١٠، وصرح ابن القيم بثبوته في زاد المعاد ٣/ ٤٦٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل (٤٦٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٤٩٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٤٩٧).

قد ثبتت إباحته بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر[١].

قال جمهور الفقهاء وقد صحّ التحريم المؤبد للمتعة عن النبي ﷺ بحديث سبرة الجهني؛ أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال: «فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ»[٢].

ومخالفة بعض من الصحابة غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به حتى قال عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[٣].

وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة في تحريمه.

قال الجصاص رحمه الله: «قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه، ولعرفتها الكافة ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بدياً بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة، ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة»[٤].

النكاح المؤقت:

صرح الحنفية بأن المؤقت هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام

---

(١) البدائع ٢/٢٧٢، ٢٧٣، فتح الباري ٩/١٧٣، ١٧٤، الحاوي الكبير ١١/٤٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٦ وما بعدها، المغني ٦/٦٤٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٥٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٦٣١، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣٤٢: هذا إسناد فيه مقال.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥١، ١٥٢.

أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك. والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة. وفرق في الحكم بين أن يكون مؤجلاً إلى أجل لا يبلغانه، أو يكون إلى أجل يبلغانه.

فإن كان مؤجلاً إلى أجل لا يبلغانه فقد اختلف في حكمه:

فقد ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه لو أجل النكاح بأجل لا يبلغانه صح النكاح كأنه ذكر الأبد؛ لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر[(١)].

وذهب المالكية في المذهب والشافعية: «إلى أن النكاح المؤقت إلى أجل لا يبلغانه باطل، فإن أجل إلى أجل يبلغانه كما لو قال: أتزوجك عشرة أيام أو نحو ذلك فإنه نكاح فاسد عند فقهاء الحنفية وكذا المالكية، والشافعية، والحنابلة باعتباره عندهم من صور نكاح المتعة، واحتج الحنفية على ما ذهبوا إليه بأنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو: إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبداً، ولا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة، ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز.

وقال زفر وبعض الحنفية: النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل؛ لأنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً، كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام[(٢)].

---

(١) البدائع ٢/ ٢٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٣، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٣٨٧، مغني المحتاج مع حواشيها ٧/ ٢٢٤، الفروع ٥/ ٢٤٥.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢١٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٤، الإنصاف ٨/ ١٦٣.

هل يحق لولي المرأة إذا علم بنية الزوج في الزواج من موليته وقتاً معيناً على أن يصدقها مهراً أن يوافق على هذا الزواج؟

الراجح أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه يعلم بالتوقيت، وقد أجمع العلماء على تحريمه، ولأن ذلك يترتب عليه مفاسد عظيمة على المرأة لقيام الزوج بتطليقها بعد مضي المدة التي حددها، وهذا هو التمتع المنهي عنه.

وللمرأة أن تمتنع عن هذا الزواج لحرمته شرعاً، ولضرره عليها، وإذا أصر وليها على تزويجها فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليمنع وليها من تزويجها.

هل يحق لولي الأمر أو من ينيب عنه أن يبيح هذا الزواج لكونه يملك الاجتهاد إذا رأى المصلحة في ذلك؟

الراجح أنه لا يجوز له تحليل هذا الزواج لورود النصوص الشرعية الموجبة لتحريمه، فلا يحل له تحليل ما حرم الله، لما ورد عن النبي ﷺ عندما قرأ لعدي بن حاتم قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «**أَجَلْ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ**»(١).

وإذا فعل ذلك فلا تجوز طاعته، بل ينكر عليه ويوجه إلى الرجوع عن ذلك لكونه مخالفاً للنصوص الشرعية، وللإجماع على تحريمه، ولأنه يترتب على إباحته مفاسد كثيرة للمسلمين.



---

(١) رواه البيهقي في سننه ١١٦/١٠ رقم (٢٠٨٤٧).

المبحث الرابع

اجتهادات ولي الأمر في قضايا النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد سن الزواج.

المطلب الثاني: اشتراط تقرير طبي لصحة عقد النكاح أو تسجيله.

المطلب الثالث: تسجيل عقد النكاح في المحكمة.

المطلب الرابع: تحديد مهور الزواج.

* * *

المطلب الأول

تحديد سن الزواج

لم يرد في الشرع الحنيف نصٌ يقيد الزواج بسن معينة، وقد أجمع الفقهاء على أن الزواج ليس له سن محددة معلومة، ولكن الأولى أن ينظر المسلم إلى المصلحة في زواجه، فإن كان صغير السن زوّج على قدر سنه، وإن كان شاباً بحث له عمن تناسبه، وإن كان كبيراً فينظر أيضاً لمن تناسبه في سنه، وهكذا.

والأولى للمسلم أن يبحث عن المرأة البكر لما ورد في السنة من الحث على الزواج من البكر.

فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً»**[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة (٣٦٠٥).

وروي عنها أيضاً: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ**»(١).

قال المازري في المعلم: «رأيت لابن حنبل أنه جعل السبع سنين حداً للسن الذي يزوج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت، أخذاً بحديث عائشة رضي الله عنها هكذا قال، ولا معنى لهذا الأخذ إلا أن يريد ابن حنبل أنها السن التي يميز فيها ويعتد رضاها، أو أراد أن هذه السن قد تحيض فيها بعض الجواري»(٢).

قال عياض رحمه الله في الإكمال: «وهذا الحديث أصل في حد وقت الدخول، وهو قول أحمد وأبي عبيد، وقال مالك والشافعي: حد ذلك إلى أن تطيق الرجل»(٣).

قال الشافعي: «وتقارب البلوغ»، وقال أبو حنيفة: «حد ذلك أن تطيق الرجل وإن لم تبلغ التسع، ولأهلها منع الزوج منها إذ لم تطق ذلك وإن بلغت التسع، وهو نحو قول مالك»(٤).

قال عياض رحمه الله: «وحكم إلزام الزوج أيضاً في ضمها والنفقة عليها حكم هذا، فحيث تجبر على الدخول يجبر هو على الإنفاق»(٥).

هل يحق لولي الأمر تحديد سن معينة لزواج المرأة؟

هذا يرجع إلى المصلحة الظاهرة التي تعود على المرأة وأمثالها، بحيث لا يكون هناك ضرر يترتب على هذا التحديد، والأولى عدم التحديد لعدم وجود النص في ذلك، لكون الزواج علاقة اجتماعية تتم بناءً على موافقة الرجل والمرأة ووليها، فلا يجوز التدخل في تحديد السن لما يترتب عليه من

---

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب الصغيرة (٢٥٤٩).
(٢) تحفة العروس ونزهة النفوس، لابن أبي القاسم التجاني، مراجعة فؤاد شاكر، محمد السعيد زغلول ص٦٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

المضار الكثيرة على النساء، بحيث لو تم تحديد السن كان ذلك عائقاً لمن بلغت أن تتزوج إلا إذا وصلت للسن الذي حدده ولي الأمر وهذا أمر محال لا يستطيع أحد التدخل فيه، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

المطلب الثاني

اشتراط تقرير طبي لصحة عقد النكاح أو تسجيله

لقد كان المسلمون إلى عهد قريب لا ينظرون إلى هذا الموضوع بعين الاعتبار لما كانوا عليه من الصدق والأمانة في الإخبار عن معايبهم النفسية والجسدية عموماً، ونظراً لبساطة الحياة آنذاك وخلوها من الكثير من الأمراض التي ظهرت مؤخراً، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ مَا مِثْلِي نُكِحَ أَمَّا أَنَا فَلا وَلَدَ فِيَّ وَأَنَا غَيُورٌ وَذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللهُ عز وجل وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»(٢).

أما في هذا العصر المتأخر الذي نعيش فيه فقد اختلفت الأمور، وضيعت الأمانة ـ إلا من رحم الله ـ، وأصبح الصدق في أمور النكاح قليلاً، ومع كثرة ظهور الأمراض التي ظهرت مؤخراً على مستوى العالم فقد أصبح الأمر يحتاج إلى هذا الفحص لكونه ضرورة تترتب عليها مصالح كثيرة بين الناس، ولقد دعت كثير من الدول إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي على من يريد الزواج وإلزامه به كي تأمن المجتمعات من ظهور ثمرات الزواج الذي يبنى على العديد من الأمراض الخاصة والوراثية.

ولقد أوضح الطب حديثاً السلبيات والإيجابيات المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يعود بالفائدة على المتزوجين أولاً، وعلى أولادهم ثانياً، وعلى المجتمع المسلم كله ثالثاً.

---

(١) رواه أحمد، ومالك في الموطأ، وصححه الألباني في الإرواء (ج٨ رقم ٢٦٥٣).
(٢) رواه أحمد ٦٥/٥٤ رقم (٢٥٤٠٣).

ومن إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج[١]:

١ ـ الوقاية في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.

٢ ـ حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من الآثار المترتبة عليهما من الناحية الإنسانية والمالية.

٣ ـ وجود أولاد أصحاء عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين بعد الكشف عليهما، والتأكد من عدم وجود ما يفسد زواجهما من هذه الأمراض.

٤ ـ تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما؛ لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله.

٥ ـ التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية.

٦ ـ التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها.

٧ ـ عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات.

ومن سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج[٢]:

---

(١) هذه الإيجابيات مستقاة وبتصرف من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي شرعي، تحرير فاروق بدران وآخرين، عن جمعية العفاف الأردنية، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ص٢٣، ٨٤ ـ ٨٧، محمود العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص١٩ ـ ٢٣).

(٢) هذه السلبيات مستقاة وبتصرف من: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، عارف محمد عارف، مجلة التجديد، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال ١٤١٩هـ ـ فبراير ١٩٩٩م، ص١٣٠ ت١٣٣، هارسيناي، زولت وآخرون: التنبؤ الوراثي، ترجمة =

١ ـ وجود الضرر النفسي والاجتماعي لدى من يثبت عنده بعض الأمراض المزمنة مثل سرطان الثدي، أو العقم عند المرأة أو الرجل أو غيرها من الأمراض الأخرى.

٢ ـ وجود القلق لدى من يثبت عنده المرض المزمن قبل الزواج فتحيل حياته إلى كآبة ويئس.

٣ ـ عدم صدق بعض النتائج التي خرج بها الطب من هذه التحليلات.

٤ ـ حرمان البعض من فرصة الارتباط بالزواج نتيجة فحوصات قد تكون غير أكيدة.

٥ ـ قلما يخلو إنسان من أمراض وخاصة في وقتنا الحاضر، حيث ثبت طبياً وجود أكثر من (٣٠٠٠) مرض وراثي.

٦ ـ التسرع في المشورة الصحية في الفحص قد يسبب من المشاكل نفس القدر الذي يرجى أن تستفاد منه.

٧ ـ قد يساء استخدام نتائج الفحص لبعض الأشخاص المقدمين على الزواج بسبب نشر معلومات عن هذا الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

الرأي الطبي:

وعلى الرغم من وجود هذه السلبيات إلا أن الرأي الطبي قد أوصى بضرورة إجراء الفحص الطبي للراغبين فيه، فيحق للطبيب حينها وبناء على طلب الخاطبين إبداء المشورة الطبية من خلال نوعية الفحوصات التي يرغبان القيام بها.

أما عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء فحص طبي فقد اتجه الرأي الطبي في مجموعه إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض؛ لأن هذا الإجبار حينها يقوم (للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية، ويمكن الكشف

= مصطفى إبراهيم فهمي، الكويت: سلسلة عامل المعرفة، العدد (١٣٠)، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م)، ص٢٥٩ ـ ٢٨٦.

عن حاملها قبل الزواج، والتي يمكن وقاية أطفالنا منها، وهي أمراض قليلة واضحة الانتشار معروفة الوراثة طبياً، وإمكانية التوصل إلى حاملها من الأبوين معروفة علمياً وطبياً)[١].

يقول الأستاذ الدكتور محمد علي البار في ذلك: «في كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي، فهل من المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم، فهذا يكلف الملايين، ومن المستحيل أن نبحث في كل هذا، إنما تكون هناك شواهد فهناك أمراض يمكن اختيارها وهي معروفة لدينا من حيث الانتشار والتأثير، وإمكانية تحمل الدولة أعباء هذه الفحوصات، وخاصة الأعباء المالية، أما الأمراض المعدية ففحصها سهل، ومعرفة وجودها متيسر، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة والفرد وتجري لها المعالجة، أما الأمراض الوراثية فهي عويصة جداً، ومن يتحمل هذه المشكلة؟ إنها عدد كبير من الأمراض، ويجب أن نأخذ عدداً محدوداً»[٢].

الرأي الشرعي:

لقد أشرنا إلى أن المسلمين سابقاً كانوا يتصفون بالأمانة في الإخبار عن العيوب، مع عدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من الفحص الطبي، أما العلماء المعاصرون فلم يكونوا في استجابتهم لإجراء الفحص الطبي أقل تحمساً من الأطباء، ويظهر ذلك واضحاً من خلال الذين تعرضوا لهذا الموضوع.

فيرى الأستاذ محمد شبير: أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه ـ الفحص الطبي ـ بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة[٣].

---

(١) سناء عادل: ندوة الفحص الطبي، ص١٧.
(٢) د. محمد علي البار، : ندوة الفحص الطبي، ص٤٦ ـ ٤٧.
(٣) محمد عثمان شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، لندن، العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ ص٢١٠.

ويقول الأستاذ الصابوني: «إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان، أو ينشأ الولد مريضاً إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبأ عنها نتيجة زمرة دم كل من الزوجين. إن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجاً، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه»[١].

والشيخ ابن باز رحمه الله يرى عدم جواز الكشف الطبي قبل الزواج، بل «نصح المتقدمين على الزواج: بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[٢]، كما روي ذلك عن النبي ﷺ، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة»[٣].

وعلى الرغم من وجاهة رأي شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله إلا أن الأدلة الواردة من الكتاب والسنة تدل على أن الأخذ بالأسباب من أجل الأمور الدنيوية جائز للعباد من أجل تحصيلهم للحياة الطيبة الكريمة الخالية من المكدرات، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»[٤].

وحين يقال بجواز الفحص الطبي قبل الزواج فهذا لا يمنع بحال

(١) عبد الرحمٰن الصابوني: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص٢٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٦٨٥٦).

(٣) جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، ١٩٩٦م، ص١١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٢٨٨).

المقدمين على الزواج بعد معرفتهما بعيوب معينة من الاستمرار في إتمامه، فعملية الفحص لا تلغي حرية المتقدمين بالقبول بالزواج على الرغم من وجود العيوب لكن ذلك يكون عن قناعة ورضا.

ومن أدلة جواز الفحص الطبي من الناحية الشرعية(١):

١ ـ دعوة الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل، باعتباره أحد الكليات الخمس، وقد وردت آيات وأحاديث تدل على حرص الأنبياء وغيرهم بأن يرزقهم الله ذرية طيبة.

قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقوله: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، وهذه وإن قيل أنها إشارة إلى صلاح الذرية إلا أنها تشمل أيضاً سلامتهم من العيوب الخَلْقِيّة، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**»(٢). وكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.

٢ ـ العمل على المحافظة على كيان الأسرة، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها»(٣)، ومن ثمّ فالفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر على رأي بعض الفقهاء.

٣ ـ وجود أدلة عامة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية مثل قوله ﷺ: «**لا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**»(٤)، وقوله ﷺ: «**لا عَدْوَى**

(١) د. محمد علي البار: الجنين المشوه، ص٣٦١ ـ ٣٦٦، عارف محمد عارف، الاختبار الجيني، ص١٢٢، ١٢٣، محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص٢٠٩ ـ ٢٢٢.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٢٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب في الصدقاء والحباء ٤/ ٣٠ رقم (٩٦٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى (٥٣٣٠).

وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ[١] **وَلا صَفَرَ وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ**[٢] **كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ**»[٣].

٤ ـ حث النبي ﷺ على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**»[٤]. مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أساس صحة النسل والولادة المستقبلية.

٥ ـ حث النبي ﷺ من أراد الخطبة أن ينظر إلى المخطوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**»[٥]. مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك.

٦ ـ نص العلماء من المالكية[٦] والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]. على القول بأن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود المدنية، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكي لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية.

٧ ـ استحب أهل العلم التغريب في النكاح، فيبتعد عن الزواج بالقريبات، كابنة العم وابنة الخال، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد، وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مخاطر الزواج بالقريبات فقال: «اغتربوا ولا

---

(١) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث.
(٢) جذم: جذم الرجل صار أجذم وهو مقطوع اليد، والجذام داء.
(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام ١٧/ ٤٧٦.
(٤) رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ج٦ رقم١٧٨٤).
(٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها (٢٥٥٢).
(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١٦/ ٩٢ ـ ١٠٠.
(٧) روضة الطالبين وعمدة المغنين للنووي ٣/ ١٧٦ ـ ١٨٣.
(٨) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٦ ـ ٢٠٢.

تضووا»؛ أي: تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف النسل، وقال ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»[(١)].

وهذا ليس بمسلَّم على إطلاقه لكنه من حيث الأعم الأغلب إذ قد يكون في الزواج من القريبة مصالح ظاهرة كثيرة لا يمكن أن تتحقق في زواج البعيدات.

٨ ـ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

٩ ـ الفحص الطبي قبل الزواج من الأسباب المشروعة المأمور بها شرعاً.

١٠ ـ الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة.

١١ ـ هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً، ويخشى على الزوجين منه، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرر، والقاعدة تقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

وعلى ذلك فالفحص الطبي لا يعارض الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات.

هل يمكن لولي الأمر إلزام وإجبار الخاطبين بالفحص الطبي، وسن أنظمة تمنع الزواج إلا بوجود هذا الشرط؟

ولي الأمر من الناحية الشرعية مسؤول عن رعيته، وهو حريص على عدم وجود الضرر لهم، وله الاجتهاد في تحديد المصالح والمفاسد المترتبة على

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي وآخرين ٣/١٠٦، غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري ٣/٧٣٧، غريب الحديث للخطابي، تحقيق عبد الكريم القرباوي.

(٢) رواه أحمد، ومالك في الموطأ، وصححه الألباني في الإرواء (ج٨ رقم ٢٦٥٣).

سن هذا النظام، بحيث إذا رأى في البلد التي يقوم عليها انتشار أمراض معدية تؤثر على الحياة الزوجية والذرية المستقبلة فيجوز له إذا رأى أن من المصلحة إلزام الخاطبين بذلك قبل الزواج وهو من باب السياسة الشرعية.

وعلى الرغم من إمكان تطبيق هذا الأمر من الناحية النظامية إلا أن ذلك لا يؤثر في صحة العقد إذا تم بغير الفحص الطبي، ويعتبر عقد النكاح صحيحاً إذا تكاملت شروطه وأركانه.

وعلى كل حال فلا ينبغي أن نمنع الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة إذا رغبا في ذلك. والأمر يرجع في نهاية الأمر إلى اجتهاد ولي الأمر لما يراه من حيث المصالح والمفاسد التي تعود على رعيته(١).

المطلب الثالث

تسجيل عقد النكاح في المحكمة

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية سهلٌ يسيرٌ في صيغته على خلاف ما عليه عقود الزواج في الأديان الأخرى من كثرة الشكليات والتعقيد، لسماحة الدين وحرصه على الروابط الإنسانية بين المسلمين وقد كان الزواج في السابق عبارة عن إيجاب وقبول لا يحتاج معها إلى وجود ورقة أو إثبات لهذا الزواج، بحيث أن الزوج يعرض أمره على ولي المرأة بطلب الزواج منها، فإذا وافق ولي المرأة على زواجها وقبل الزوج حلت المرأة لزوجها بعد قيام الأركان والشروط الشرعية التي وضعها العلماء.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة ينعقد الزواج بالإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الآخر، فيقول الولي: «زوجت بنتي..»، ويقول الآخر: «تزوجت» ويشترط في الإيجاب والقبول اتحاد المجلس، وألا يخالف أحدهما الآخر(٢).

---

(١) وفي بلادنا ـ المملكة العربية السعودية ـ أصبح الفحص الطبي إلزامياً، وتم تعميد مأذوني الأنكحة بذلك، فلا يتم العقد إلا إذا أحضر الخاطبان وثيقة الفحص وتبين أنهما متطابقان وأنه لا خطورة في زواجهما من بعض.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٢٢٩ ـ ٢٣١، شرح فتح القدير =

وفي مذهب الإمام مالك ينعقد الزواج بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالتزويج والإنكاح والهبة، وما في معناها والصدقة، فيقول الولي: «زوجت»، أو «أنكحت»، ويقول الزوج: «قبلت»[(١)].

وفي مذهب الإمام الشافعي لا يجوز عقد الزواج إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح. أما ما سواهما من الألفاظ الأخرى كالتمليك والهبة فلا يصح؛ لأن ذلك لا يأتي على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط فيه، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح. وصيغته أن يقول العاقد: «زوجتك»، أو: «أنكحتك موليتي فلانة»، ويقول الزوج أو وكيله: «تزوجتها»، أو: «نكحتها»[(٢)].

وفي مذهب الإمام أحمد إذا قال الخاطب لولي المرأة: «أزوجت»، فقال: «نعم»، فقد انعقد الزواج إذا حضره شاهدان، ولو قال الولي: «زوجتك ابنتي»، فقال: «قبلت» انعقد النكاح، وينعقد النكاح بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج» لورودهما نصاً في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][(٣)].

والوارد في صيغ الشافعي وأحمد من قصر الصيغة على «الإنكاح»، أو

= لابن همام ٣/ ١٨٩، ١٩٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٩ ـ ١٥، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٣/ ٨٢، ٨٣، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٣/ ٣.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ٢/ ١١ ـ ١٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/ ٤١٩، ٤٢٠، وشرح منح الجليل ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٣٨٠، الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ١/ ٣٨٠.

(٢) المهذب ٢/ ٣٥ ـ ٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٧، الأم ٥/ ٢٣.

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٢٨، كشاف القناع ٥/ ٣٧، الإنصاف ٨/ ٤٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١.

«التزويج» هو الراجح لورود الأدلة في كتاب الله عليهما، وهو الذي ينبغي أن يعمل به.

فإذا تحققت هذه الصيغة مع بقية الأركان والشروط الأخرى «كتعيين الزوجين في العقد وحصول رضاهما وتعيين الصداق والإشهاد على الزواج ووجود الولي والخلو من الموانع الشرعية» فقد انعقد الزواج.

فدل ذلك على سهولة هذا العقد وسماحته في صيغته، أو شكله، أما في موضوعه فهو ذو أمر عظيم لما فيه من السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وتهيئتهما للإنجاب والعمل على تربية الذرية الصالحة، وغير ذلك من المنافع الكثيرة مما لا مجال لحصره وذكره.

وعلى هذا فقد اكتفى المسلمون في العصور السابقة بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة ـ كالتي سبق ذكرها ـ وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة، وتغير الأحوال، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت وغير ذلك من ضعف الإيمان، وشهادة الزور، وكتمان الحق، والتحايل على الأحكام الشرعية، وما يقتضيه واقع الحال من تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة لضمان الحقوق الشرعية خاصة للزوجة التي بتوثيق عقدها ترجع به إلى ولي الأمر للحصول على حقوقها الشرعية لدى زوجها.

وقد اقتضى ذلك النص في العديد من الأنظمة على إلزام الزوجين بتوثيق عقدهما كتابة وفق تنظيم معين يقوم بوضعه ولي الأمر لإلزام الناس العمل به بما يعود عليهم بالمصلحة الراجحة لحفظ الحقوق والأنساب، وعدم الاعتراف بما ينشأ من عقود خلاف هذا التنظيم الذي وضعه ولي الأمر.

أهمية توثيق العقود بالكتابة وغيرها:

لقد جاء الإسلام بالمصالح العديدة للبشرية، وما فيه حفظ حقوقهم من أن تسلب أو تضيع، ومن ذلك توثيق عقود الناس ومعاملاتهم، وقد وردت

أدلة من الكتاب والسنة تدل على أهمية التوثيق لمعاملات الناس بعضهم مع بعض، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد تباينت آراء العلماء فيما إذا كان الحكم في هذه الآية للندب أو الوجوب، فمن قال أنه للندب قال بأن الآية نسخت بقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، كما احتج بأن هذه الآية نزلت مقترنة بالأمر بالكتابة والإشهاد. كما احتج من قال بأنها للندب بأن عقود المداينات والبياعات والأشربة كانت تقع في الأمصار دون إشهاد، ولم ينكر ذلك أحد من الفقهاء، ولو كان الإشهاد واجباً ما تركوا ذلك مما يدل على أنه جاء للندب وليس للوجوب[١].

أما من قال: إن الأمر بالكتابة والإشهاد للوجوب؛ فاحتج بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ[٢]، واحتج كذلك بما روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله** ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]»[٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨.
(٢) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي / ٥.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٤٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٢٠.

كما احتج من قال بالوجوب بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشهد إذا تبايع بنقد ويكتب ويشهد إذا تبايع بنسيئة[١].

أما شرعية التوثيق من السنة فقد وثَّق رسول الله ﷺ الكثير من معاملاته بالإشهاد والكتابة منذ عهده عليه الصلاة والسلام، وعهود من تلاه من الخلفاء والولاة استشعاراً لما في التوثيق من حفظ الحقوق والمصالح. هذا من حيث العموم، أما عن توثيق عقد الزواج فقد دلت السنة على وجوب توثيقه بالشهادة، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٢]، كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»[٣].

وقد ذهب جمع من أهل العلم سلفاً وخلفاً إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وممن قال به جمع من الصحابة، والتابعين، وبعض أئمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي، والمشهور عند أحمد[٤].

والعلة في وجوب الإشهاد على الزواج واضحة في كونها تدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة، ويدرأ الشبهة عن العلاقة، هذا إلى جانب حفظ حقوق الزوجين وحفظ حقوق الولد في النسب وغيره، ودفع احتمالات الإنكار والجحود في حال النزاع.

لذلك ظهرت أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية سواء كان بالشهود، أو بالكتابة، وقد يكون هذا التوثيق أدعى في هذا العصر الذي كثرت فيه

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٢٢٦، موسوعة فقه عبد الله بن عمر لقلعة جي، ص١٢٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عبد الرزاق في مصنفه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٣) رواه الترمذي، وقال الألباني في المشكاة: موقوف على ابن عباس (ج٢ رقم٣١٣٢).

(٤) شرح فتح القدير ٣/ ١٩٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩٩، حاشية رد المحتار ٣/ ٢١، ٢٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢، المهذب ٢/ ٤٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٧، كشاف القناع ٥/ ٦٥، المغني والشرح الكبير ٧/ ٣٤٠، الإنصاف ٨/ ١٠٢.

المشكلات، وقل فيه وازع الإيمان، وقست القلوب ببعدها عن الله، وتغيرت أحوال الناس من الخير إلى الشر، وبعدوا عن المنهاج الصحيح الذي بعث الله به نبيه ﷺ، مما يقتضي معه توثيق جميع العقود بالكتابة والإشهاد عليها، وخاصة عقود الزواج.

وللتوثيق أهمية كبيرة ومنافع عديدة: منها إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محددة، ومنها سهولة الرجوع إليه عند النزاع مما لا يتوفر في الشهود، ومنها معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، ناهيك عما يستلزمه تخطيط تنميتها واقتصادها من توثيق أنكحتها.

هل يحق لولي الأمر إلزام الناس بتوثيق العقود؟

نعم؛ لولي الأمر ذلك، فكما أن له إلزام الناس بتوثيق عقود البيوع، والرهون، والأجارات، وغيرها بالكتابة، فمن باب أولى يحق له إلزامهم بتوثيق عقود الزواج حيث يترتب عليها جلب مصالح كبيرة، ودرء مفاسد عظيمة، وعلى الرعية طاعة ولي الأمر في ذلك إذا ألزم به لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[١].

واستدلالاً بمبادىء الشريعة ومقاصدها التي توجب طاعة ولي الأمر ما دام أمره في غير معصية لله، كما قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه في خطبته الشهيرة: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[٢].

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (٦٦٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٤١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٣٣٦.

المطلب الرابع

تحديد مهور الزواج

تعريف المهـر:

لغة: صداق المرأة، وهو: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور، ومهورة.

يقال: مهرت المرأة مهراً: أعطيتها المهر، وأمهرتها ـ بالألف ـ كذلك، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً[(١)].

وأما في الاصطلاح: فالمهر: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً[(٢)].

وللمهر تسعة أسماء: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء[(٣)].

وقد أجمع الفقهاء أن المهر حق من حقوق الزوجة الشرعية، والذي يترتب لها عن طريق عقد النكاح الصحيح، وهو يجب على الزوج لأدلة الكتاب والسنة والإجماع، فمن كتاب الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، وقول النبي ﷺ لمريد النكاح: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»[(٤)]، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

أنواع المهر:

المهر الواجب نوعان:

الأول: المهر المسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح،

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة: مهر.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨.

(٣) المغني ٦/ ٦٧٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: «**زوجناكها**» (٤٧٤٠).

والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد[١].

الثاني: مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة[٢].

مقدار المهر:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر[٣]. لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير، وهذا قول الربيع[٤].

وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول.

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي ثور رحمهم الله.

وذهب الحنفية، والمالكية، وسعيد بن جبير، والنخعي، وابن شبرمة رحمهم الله إلى أن المهر مقدَّر الأقل[٥].

تحديد المهور:

أولاً: مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: «سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٣.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.
(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١١، المغني ٦/ ٦٨١، القوانين الفقهية، ص٢٠٥، ٢٠٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠.
(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٤.
(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥ وما بعدها، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، المغني ٦/ ٦٨٠.

كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا قالت: نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[٢].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها «أنها كانت تحت عبيد الله ابن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»، وفي رواية: «أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل»[٣].

وعند النسائي: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربع مائة درهم»[٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[٥].

ثانياً: من عرف مهرها من سائر زوجات أصحابه رضي الله عنهم:

روى البخاري في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال:

---

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد (٢٥٥٥).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٤٢٢ رقم (١١١٤).

(٣) رواه أبو داود، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٢٣٥ رقم (٢١٠٨).

(٤) رواه النسائي، وصححه الألباني في سنن النسائي ٦/ ١١٩ رقم (٣٣٥٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٤٦٩٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢٥٦٢).

«جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»(١).

والروايات في مهور أصحاب النبي ﷺ كثيرة وهي تبين أن المهور لم تكن محددة بشيء من قبل النبي ﷺ أو أصحابه، بل كان التيسير فيها بحسب حال الناكح.

ثالثاً: هل وجد في نصوص الشريعة حد للمهور:

لا يوجد دليل من القرآن ولا من السنة يدل على تحديد المهور، فالأدلة التي جاءت في القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، والأدلة التي جاءت في السنة دالة على تفسير هذا العموم بجوازه بالقليل والكثير، وقد تكلم بعض أهل العلم وأشاروا إلى عدم وجود الدليل على التحديد من قبل الشارع في وضع المهور للنساء، ومن ذلك:

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٤٦٩٧).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر»[٢].

وأما الدليل من القرآن المنبِّه على جواز كثرة المهر فهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: «فيها دليل على جواز المغالات في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح»[٣].

وقال ابن كثير: «في الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الكثير»[٤].

وأما ما جاء في القرآن عاماً يشمل القليل والكثير فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥]. فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام يشمل القليل والكثير.

وأما الأدلة التي جاءت من السنة دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور كمهر زوجات الرسول ﷺ، وبناته رضي الله عنهن وما عرف من مهور زوجات أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كالتزويج على ما مع المتزوج من

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠١.
(٢) المغني ٧/ ١٣٨.
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٩٩.
(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٦.

القرآن، والتزويج على النعلين، وعلى وزن نواة من ذهب، وعلى أربع أواق.

رابعاً: قصة عمر بن الخطاب مع من أنكرت عليه حديثه في تقليل المهور:

روى أبو داود عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر: يعطينا الله وتحرمنا؛ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، قال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية: فأطرق عمر. ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، والله المستعان».

وتركه رضي الله عنه الإنكار عليها لكونها أصابت في عدم تحديد أكثر المهور أو أقلها من قبل الشارع.

خامساً: مبررات تحديد المهور ومضار عدم التحديد:

أولاً: مبررات تحديد المهور:

١ ـ تيسير الزواج.

٢ ـ بقاء النسل وتكثيره بطريق شرعي.

٣ ـ خلو المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الفساد.

٤ ـ عمارة الأرض بآلات صالحة.

٥ ـ حفظ كيان الأسرة والعمران بنسل شرعي.

٦ ـ تحصين الفروج وغض البصر.

٧ ـ استفراغ الشهوة واستنزاف مواد المضرة وإصلاح الجسد بالطريق الشرعي.

ثانياً: مضار عدم تحديد المهور:

١ ـ قلة الزواج؛ لأن المبالغة في المهور يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به.

٢ ـ قلة الزواج تؤدي إلى انتشار الفساد بين الرجال والنساء، وبين الرجال والرجال، وبين النساء أنفسهن فتكثر الفواحش بسبب ذلك.

٣ ـ وجود شيء من هذه المفاسد في شخص ما تجعله عضواً أشل لا ينتفع به في مجال البناء السليم للمجتمع المسلم.

٤ ـ المجتمع الذي تنتشر فيه هذه المفاسد مجتمعٌ غير مترابط.

٥ ـ يضاف إلى ما سبق أن الشخص إذا تعذر عليه الزواج من بلده نتيجة غلاء المهر اضطر إلى أن يتزوج من الخارج، والزواج من الخارج في هذا الوقت له آثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

٦ ـ قد يؤدي عدم التحديد إلى أن المرأة هي التي تخطب الرجل مستقبلاً، وتدفع له المهر كما هي عادة غير المسلمين.

٧ ـ أن الآباء قد يمنعون الأكفاء لأنهم لا يستطيعون دفع مهر كثير، ويزوجون غير الأكفاء لأنهم يدفعون ما يرضي الآباء من المهر.

وإذا علم ما سبق من المصالح المترتبة على التحديد، والمفاسد الناشئة عن عدم التحديد فإن من القواعد المقررة في الشريعة أن المصالح إذا تعارضت قدم أرجحها، وأن المفاسد إذا لم يمكن تركها كلها وجب ترك أعظمها ضرراً ولو بارتكاب أقلها ضرراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح منها، وإذا تساوت في نظر المجتهد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

سادساً: هل تحديد المهور علاج واقعي ناجح وإن لم يكن فما العلاج؟

قد يقال: إن تحديد المهور ليس بعلاج عملي ناجح في دفع مغالاة الناس فيها لأمور:

أحدها: أن الناس جبلوا على التقليد، فينظر الضعيف منهم للقوي، والفقير للغني، فإذا وجدوا الوجهاء والأغنياء غلوّاً في مهور بناتهم أو من يتزوجونهن مجاملة أو إكراماً أو فخراً قلدوهم في ذلك.

الثاني: أن النقود اليوم قد هبطت قيمتها نتيجة لعدة عوامل، فالشيء الذي يساوي مائة ريال سابقاً ـ مثلاً ـ يساوي اليوم ألفاً تقريباً، فإذا قيست على المهور سابقاً فقد لا تعتبر مغالى فيها، وربما تعلل أولياء البنات بهذا، وادعوا أن ما تعطاه البنت من المهر لا يقوم بما تحتاجه لتستعد بما يلزم لزواجها من الأثاث والملابس وغيرها.

الثالث: الإبقاء على النكاح والتخلص منه بيد الزوج، فإذا حددت المهور بمبلغ قليل فربما يسهل على الزوج أمر الطلاق، ويكثر منه وهذا مما لا يتفق مع مقاصد الشريعة في النكاح من الاستقرار وطمأنينة النفس وبناء الأسرة.

وقد يقال: إن العلاج ممكن بدون تحديد وذلك بما يأتي:

١ ـ توعية الناس عن طريق الإعلام والخطابة في الجوامع والمجامع العامة في المناسبات ويركز على تحذير الأولياء من العضل وترغيب الناس في الاصطلاح بينهم على مهر معين وذلك بأن يتفق أهل كل بلد أو كل قبيلة على مقدار معين.

٢ ـ منع الناس من الإسراف في مواسم الزواج.

٣ ـ التطبيق العملي من الطبقة الواعية من الناس بأن يزوجوا مولياتهم من الأكفاء ويقتنعوا بما تيسر.

ومما سبق ذكره هل يحق لولي الأمر أن يحدد المهر، ويقوم بإلزامهم به أم لا؟

ذكرنا سابقاً قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المرأة التي أنكرت عليه تحديد أكثر المهر للنساء، ولما راجعته في ذلك وذكرته بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] رجع إلى الحق، وترك مجال

تحديد المهور إلى الناس، لكونهم أعلم بمصالحهم من حيث الغنى والفقر.

وإذا اجتهد ولي الأمر في وضع مهر معين للزواج فلا ينبغي إلزام الناس به وإنما ترغيبهم بالأخذ فيه، لعدم وجود نصوص شرعية تقضي بالتحديد، وقصة رجوع عمر عن تحديد المهور فيها خير برهان على ذلك.



المبحث الخامس

حدود سلطة ولي الأمر في قضايا الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في الطلاق والرجعة فيه.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الخلع.

* * *

المطلب الأول

سلطة ولي الأمر في الطلاق والرجعة فيه

معنى الطلاق، ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وحكمته، وسبب جعله بيد الرجل:

الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق؛ أي: مرسلة بلا قيد، وأسير طليق؛ أي: حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خصّ الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.

وشرعاً: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[1].

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل؛ أي: بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها.

---

(١) الدر المختار ٢/ ٥٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، المغني ٧/ ٦٦، كشاف القناع ٥/ ٢٦١.

ويقوم مقام اللفظ: الكتابة، والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع»، وقول القاضي «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة.

وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة. ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان لقوله ﷺ: «**لا قيلولة في الطلاق**»[(١)].

مشروعيته: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[(٣)].

وقال عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[(٤)].

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

حكمة تشريع الطلاق:

الحكمة من ذلك هي الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء

---

(١) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٨.
(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢ رقم (٢٠٨١).
(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٠٤٠).
(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٢٨٣).

البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه ﷻ[١].

أي: أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

وأما الطلاق عند عدم الحاجة، كمن تطلب الطلاق من زوجها لهوى في نفسها، أو لمحبة غيره من الرجال، فلا يحل لها ذلك، بل هي آثمة بموعود النبي ﷺ حين قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[٢]، وهذا فيه تهديد ووعيد لمن فعلت ذلك من النساء بغير وجه حق.

ولقد حث الشارع الحكيم الزوجين على الصبر والتحمل كي تسير سفينة الأسرة إلى بر الأمان، وكي يحفظ الأولاد من مهبة التفكك الأسري الذي يكون سبباً في فساد أخلاقهم وضياعهم.

فلا يلجأ إلى الطلاق من أول وهلة ولأهون الأسباب، بل لا يكون الطلاق هو الأساس في ذلك بل يجب على الزوج أن يتريث فيه إلا إذا جزم بعدم استمرار الحياة الزوجية بينهما، وهي المعاشرة بالمعروف.

السبب في جعل الطلاق بيد الرجل:

وذلك للحفاظ على رباط الزوجية، لكون الرجل هو الذي يدفع المهر، ويقوم بتجهيز بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وغير ذلك من المسؤوليات، والرجل أيضاً أكثر تقديراً لعواقب الأمور من المرأة، وأبعد عن الطيش في التلاعب به، لذلك جعله الله في يده ليحافظ على بيت الزوجية من الهدم.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني في الإرواء (ج٧ رقم ٢٠٣٥).

ولذا فقد أعطاه الشارع الحكيم حق التطليق لأمرين:

الأول: أن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق عند أتفه الأسباب.

الثاني: معلوم أن الطلاق يستتبعه أمورٌ مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يده، أما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها، وغالب حالات الطلاق لا تتم إلا باندفاع المرأة في طلب الطلاق من زوجها وكثرة الإلحاح فيه عند أدنى سبب.

أركان الطلاق:

ذهب الحنفية[١] إلى أن ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعله دلالة على معنى الطلاق لغة: وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكناية.

أو شرعاً: وهو إزالة الحل؛ أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

وأما غير الحنفية[٢] فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له، وقصد، ومحل، ولفظ.

وعدها ابن جزي ثلاثة: هي المطلِّق، والمطلقة، والصيغة: وهي اللفظ وما في معناه.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية وقصد، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه، ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية.

---

(١) البدائع ٣/ ٩٨.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٥، الشرح الصغير ٢/ ٥٤١، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، القوانين الفقهية ص٢٢٧، غاية المنتهى ٣/ ١١٢.

وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.

وقد ذهب الحنفية[١] إلى أنه مباح، وقال الجمهور[٢]: إن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى.

لزوم الطلاق:

الطلاق كاليمين متى توافر ركنه وشروطه لزم المطلق في زوجته، ولا رجوع عنه بوقوعه، ويحسب عليه إن طلقها ثم تزوجها ثانية، وكذلك في المرة الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات[٣].

شروط المطلق:

يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً «بالغاً عاقلاً» مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة[٤] فلا يصح الطلاق من غير زوج، ولا من صبي مميز أو غير مميز، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه؛ لأن من صح منه مباشرة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧١، فتح القدير ٣/ ٢١، ٢٢.
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٦١، الشرح الصغير ١٢/ ٥٣٣ وما بعدها، المهذب ٢/ ٧٨، كشاف القناع ٥/ ٢٦١، المغني ٧/ ٩٧ وما بعدها.
(٣) القوانين الفقهية ص٢١٩.
(٤) فتح القدير ٣/ ٢١، ٣٨، البدائع ٣/ ٩٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٨١ ـ ٨٣، الشرح الصغير ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٤٢ وما بعدها، المهذب ٢/ ٧٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٩، كشاف القناع ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥، القوانين الفقهية ص٢٢٧ وما بعدها، المغني ٧/ ١١٣ ـ ١٢٤.

شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه، ولا يصح عند الفقهاء أن يطلق الولي على الصبي أو المجنون بلا عوض؛ لأن الطلاق ضرر.

طلاق غير الزوج:

لا يصح طلاق غير الزوج لقول النبي ﷺ: «**لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**»[(١)]، وقوله: «**إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(٢)].

ولي الأمر وتقييد المباح[(٣)]:

لولي الأمر أن يقيد المباح، بمعنى المباح العام، لا بمعنى الحق الثابت بنصوص لا مجال للاجتهاد فيها، مع اشتراط وجود دليل يؤيده، ومصلحة شرعية معتبرة يستند إليها، واعتبار ذلك التقييد تقييداً مؤقتاً لا دائماً، يزول بزوال مسوغه؛ لأن أعمال السياسة الشرعية تختلف عن الأعمال التشريعية التي لها صفة الدوام، لكن ليس لولي الأمر سلطة تقييد الحقوق وإلغائها كما هو مراد؛ لأنها حقوق ثابتة بنصوص شرعية.

فتقييد الحق شيء، وإلغاءه من أساسه شيء آخر، فالطلاق بيد الرجل بأدلة الكتاب والسنة، فلا يحق لولي الأمر التدخل فيه إلا بما يعود عليه بالمصلحة.

ومعلوم أن إقدام ولي الأمر على مثل هذا التشريع، وهو تقييد الطلاق بوقوعه أمام القاضي حتى لو وقع من الزوج على زوجته فقط دون أحد يوقع الناس في حرج عظيم وفساد كبير، ولكن يغني عن ذلك أن يلزم ولي الأمر بتوثيق الطلاق بالمحكمة بعد وقوعه، أما إذا قصرنا وقوعه أمام القاضي فالأمر خطير، وذلك لأن الرجل سيطلق خارج المحكمة والقاضي لم يعترف بهذا الطلاق؛ لأنه لم يتم من خلاله، فتصبح للمرأة في هذه الحالة صفتان

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٩).
(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢ رقم (٢٠٨١).
(٣) مجلة الحكمة، العدد العاشر، ص٥٠.

متضادتان: الأولى: أنها مطلقة من زوجها ديانة، فيما بينهما وبين الله، لذا تستطيع الزواج بغيره حال انتهاء عدتها منه.

أما الصفة الثانية: فهي في الوقت نفسه تعتبر زوجة لمن طلقها؛ لأن الطلاق غير معتبر قضاءً، ولذا لا تستطيع الزواج من غير زوجها؛ لأنها إن فعلت ذلك كانت معرضة لعقوبة جريمة تعدد الأزواج، وهذا قبح تصان عنه الشرائع، فكيف إذا اتخذناه شريعة، ونسبناه لشريعة الإسلام، أما إذا استمر الزوج بعد طلاقه زوجته في العلاقة الزوجية؛ لأن القاضي لم يعترف بطلاقه رغم وقوعه ـ فما حكم الأولاد حينئذٍ؟.

أما إذا اعتبر الطلاق غير واقع ديانة وقضاء لمخالفته تقييد ولي الأمر فلا يمكن القول بوقوع المحظور الذي ذكرناه قبل قليل.

وإذا كان لولي الأمر أن ينهى عن بعض المباحات فإن هذا النهي لا ينسخ أصل مشروعيتها ولا يلغي النص الذي شرعها، إنما هو فقط وقف للعمل بأصل هذه المشروعية، وهو وقف مؤقت بتحقق المصلحة وزوال المفسدة، ومتى زالت ألغي الوقف المؤقت ورجع الحكم إلى أصله الثابت الذي لم ينسخ ولم يلغ، تماماً كما لو شفي المريض الذي منعه الطبيب من بعض طعامه، فإن هذا الحظر يزول ليرجع الأمر فيه إلى الإباحة الأصلية.

والأولى من ذلك هو تخليص الأمة من مشكلات الطلاق وغيره، بأن تتكاتف الجهود على جميع المستويات الإعلامية والتوجيهية لتربية الجيل والمجتمع تربية إسلامية صحيحة نقية، وتوعية الناشئة والمقبلين على الزواج بل وأفراد المجتمع جميعاً التوعية المفيدة، لغرس قيم الإسلام في المجتمع، وبث روح التعاون والمسؤولية، وحب الأسرة، والنسل، وتطبيق التكافل الاجتماعي، ومعرفة حقوق كل فرد وواجباته تجاه خالقه، ونفسه، ومجتمعه، وأسرته، فحينئذ لن تجد رجلاً يفرط في أسرته، ولن تجد امرأة تستهتر بقيم الأسرة، وإن وجدوا فقلة قليلة، كما ينبغي التوجيه إلى أن القوانين التي تطبق في بعض البلدان لا تكفي في حل مشكلات الطلاق وغيره، بل إن هناك الكثير من الناس ممن يتحايلون على هذه القوانين إما بتعاون المسئولين عن تطبيق

القانون مع صاحب المشكلة وذلك عن طريق الشفاعات، أو الوساطة، أو الرشاوى، وإما عن طريق التحايل على نفس القانون بالتزوير، والكذب، وقول الزور، وغير ذلك مما هو معروف في وقتنا الحالي الذي قلّت فيه التقوى، وضعفت فيه الذمم.

المطلب الثاني
سلطة ولي الأمر في الخلع

الخلع لغة: «بالفتح» هو النزع والتجريد، والخلع «بالضم» اسم من الخلع[(١)].

وأما الخلع عند الفقهاء: فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع[(٢)].

ويعرفه الجمهور بأنه: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[(٣)].

حقيقة الخلع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته.

فذهب الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق.

---

(١) الصحاح، القاموس، المصباح، مادة: (خلع)..

(٢) الاختيار ١٥٦/٣، فتح القدير مع العناية ١٩٩/٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥٦/٢، ٥٥٧، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، الزرقاني ٤/ ٦٤، أسهل المدارك ١٥٧/٢، حاشية القليوبي ٣٠٧/٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤، كشاف القناع ٢١٢/٥، الإنصاف ٨/ ٣٨٢.

وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ(١).

والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة؛ لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة.

إلا أن الحنفية ذكروا أن الزوج إن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث؛ لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زفر، وعنده ثنتان، كما في لفظ الحرمة والبينونة وبه قال مالك(٢).

والخلاف في هذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخلع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً، أن اقتران العوض فيه هل يخرجه من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ، أو لا يخرجه(٣).

دليل مشروعية الخلع:

ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية الخلع على وجه العموم بأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فقد بينت الآية الكريمة أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك فخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به منه بأن تطلب خلعها.

---

(١) المبسوط ٦/ ١٧١، البناية ٤/ ٦٥٨، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٩، مواهب الجليل ٤/ ١٩، الخرشي ٤/ ١٢، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ٢/ ١٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، الكافي ٣/ ١٤٥، كشاف القناع ٥/ ٢١٦، المغني ٧/ ٥٦، الإنصاف ٨/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) المبسوط ٦/ ١٧٢، تفسير القرطبي ٣/ ١٤٣.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٦٠.

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[١].

ثالثاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم: روي عن أيوب عن كثير مولى سمرة؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فحبسها فيه ثلاثاً ثم دعاها فقال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها، اختلعها بما دون عقاص[٢] رأسها، فلا خير لك فيها[٣].

وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يُقل عليّ الخير إذا حضر ويحرمني إذا غاب، قالت: وكانت مني ذلة يوماً، فقالت: أخلع منك بكل شيء أملكه، قال: نعم، قالت: ففعلت، فخاصم عني معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس[٤]. فهذا قضاء إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع لم يخالفهما فيه أحد من الصحابة، فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه.

حكم الخلع:

الخلع قد يقع بسبب ما يصدر من الزوج أو من الزوجة أو منهما معاً، وقد يقع بلا سبب أصلاً.

أولاً: الخلع بسبب:

الأصل في الخلع أن يكون مباحاً وذلك إذا كان بسبب الكراهة بين

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه (٥٢٧٣).
(٢) العقاص من عقصت المرأة شعرها إذا لوته وأدخلت أطرافه في أصوله.
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ٢٨٧.
(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ١/ ٦٦٢.

الزوجين، والخوف من أن يؤدي هذا للتفريط في الحقوق الزوجية[١].

كأن تكره الزوجة زوجها لسوء خلقه، أو لسوء فعله معها، أو لضعف في دينه، أو لقبح في منظره، والزوج مقيم بحقها فترى لكراهتها هذه أن تفتدي منه، فيكون الخلع مباحاً وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فقد نفى سبحانه وتعالى الجناح عند الخوف من التقصير في الحقوق الزوجية بسبب التباغض وهذا يدل على أنه مباح. وأيضاً ما رواه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً[٢].

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أُبي أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال رسول ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق النبي ﷺ بينهما»[٣].

ولأن المرأة قد تكره الزوج مع قيامه بحقوقها ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاها، فجاز أن تبذل له عوضاً على ذلك[٤].

وقد يكون الخلع مكروهاً إذا كان سببه مكروهاً، كأن تميل الزوجة إلى غير زوجها وترغب في نكاحه، فتخالع زوجها لتنكح من مالت إليه، ورغبت فيه، فهذا الخلع مكروه من جهة المرأة لما رواه ثابت بن يزيد بن عقبة بن

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٨٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٦٩، الحاوي للماوردي ١٠/ ٥، المغني ٨/ ١٧٦، البحر الزخار ٤/ ١٧٧، الروضة البهية ٦/ ١٠٠.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١/ ٦٦٢ رقم (٢٠٥٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٢، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٦/ ٨٦.

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٦٩.

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[(١)]، يعني: التي تخالع الزوج لميلها إلى غيره[(٢)].

وقد يكون السبب من جهة الزوج كأن تكون الزوجة ذات مال فيضيق عليها مع قيامه بالواجب لها طمعاً في مالها أن تخالعه على شيء منه، فإن هذا يكون مكروهاً من جهة الزوج لا من جهة الزوجة مع أن الخلع يكون جائزاً في هذه الحالة للزوجة، لأن له سبباً يفضي إلى التباغض والكراهة[(٣)].

وقد يكون الخلع حراماً وذلك إذا كان النشور من قبل الزوج لأجل الافتداء، كأن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه، أو يضيق عليها، أو يمنعها حقاً من حقوقها كالنفقة عليها، والقسم لها ونحوهما، حتى تفدي منه نفسها، فهذا الخلع حرام[(٤)]. وذلك لانعقاد الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق[(٥)]، وكذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٦)]. وهذه ما طابت نفسها ولا رضيت، بل أجبرت على دفع العوض بالتضييق عليها، فهي مكرهة على بذله[(٧)].

ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

فإن وقع هذا الخلع فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: الخلع هنا باطل، والعوض مردود، وروي هذا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن محمد، وعروة بن شعيب، وحميد بن عبد الرحمٰن، والزهري رحمهم الله، وبه قال

---

(١) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في السلسلة ٢/ ٢١٠ رقم (٦٣٢).
(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ٦، البحر الرائق ٤/ ٨٣.
(٣) الحاوي للماوردي ١٠/ ٦.
(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠، الروضة البهية ٦/ ١٠٠.
(٥) البحر الرائق ٤/ ٨٣.
(٦) رواه أحمد، وصححه الألباني في الإرواء (ج٥ رقم ١٤٥٩).
(٧) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧.

الثوري، وقتادة، وإسحاق[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩]. ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق فلم يستحق كالثمن في البيع والأجر في الإجارة[٥].

الثاني: وذهب الحنفية إلى أنه حرام، وأنه آثم عاص، والعقد صحيح والعوض لازم[٦]. وذلك لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا[٧].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأنه عقد تم بالإكراه فهو باطل، وأما كون الزوج قد اسقط ملكه عنها ببدل فإن هذا يكون غير مجحف الحق؛ لأنه المتسبب في الإكراه، ولأنه يثبت له حق الرجعة.

ولكن هذا لا يمنع الزوج حقه في تقويم زوجته إذا وجد منها نشوزاً وهو الحق الذي أثبته الله له في كتابه، فيجوز له أن يضربها على نشوزها حتى تعود إلى طاعته، وكذلك يجوز له ضربها لتأديبها وإصلاحها، ولا يجوز للمرأة طلب الاختلاع من الزوج لأجل هذا؛ لأنها تعلم أن هذا حق من حقوقه.

فإن طلبت الاختلاع منه لم يؤثر هذا في الخلع؛ لأنه يعد إكراهها عليه، وإنما يكون الخلع واقعاً عن رضاً منهما، وكذلك أجاز الرسول النبي ﷺ خلع ثابت بن قيس لامرأته حبيبة مع ضربه لها؛ لأنه لم يكن إجباراً لها على الخلع.

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ٨/ ١٧٨.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١٥.
(٣) الحاوي للماوردي ١٠/ ٦.
(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح ٨/ ١٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧.
(٥) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧.
(٦) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠، البحر الرائق ٤/ ٨٣.
(٧) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠.

ثانياً: الخلع من غير سبب:

إذا كانت الحياة الزوجية بين الزوجين مستقيمة، والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، ولا كراهة بينهما، ولا يوجد تقصير من أحدهما في حق الآخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخلع على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية إلى جواز الخلع في هذه الحالة؛ لأن العبرة عندهم بالتراضي، فما داما قد تراضيا على ذلك فإنه يجوز[١].

الثاني: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ومعظم الحنابلة[٤] إلى أنه يكره للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها.

الثالث: وذهب ابن حزم[٥] إلى تحريم الخلع في هذه الحالة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٦]، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[٧].

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[٨] ولأنه عبث ولا حاجة تدعو إليه، وفيه هدم لكيان الأسرة المستقرة دون ضرورة[٩].

فإذا تم هذا الخلع فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: الخلع جائز ويستحق الزوج العوض، وإلى هذا ذهب

---

(١) المهذب ٢/ ٧١، الحاوي للماوردي ١٠/ ٧.
(٢) البحر الرائق ٤/ ٨٣.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١٥.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٧، الإنصاف ٨/ ٣٨٢، كشاف القناع ٥/ ٢١٢.
(٥) المحلى ١٠/ ٢٣٥.
(٦) المغني ٨/ ١٧٧، الإنصاف ٨/ ٣٨٢.
(٧) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني في الإرواء (ج٧ رقم ٢٠٣٥).
(٨) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في السلسلة ٢/ ٢١٠ رقم (٦٣٢).
(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، كشاف القناع ٥/ ٢١٣.

الثوري والأوزاعي[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: الخلع فاسد ولا يستحق به الزوج العوض، وحكي هذا عن الزهري، وعطاء، والنخعي[٦]، وبه قال داود الظاهري[٧]، وابن حزم[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، وابن المنذر[١٠].

والراجح من القولين: هو القول الأول وهو جواز الخلع من غير سبب عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وهذه التي طلبت الخلع بغير سبب طابت نفسها بما تدفعه في الخلع.

ثم إن الرجل يملك الطلاق، وإذا أوقعه بدون سبب وقع، وإن كانت المرأة تملك في مقابل الطلاق الخلع فهي تملك طلبه من غير سبب فيكون جائزاً، وإن كان خلاف الأولى في الحالين.

وكذلك لو منعت المرأة من الخلع بغير سبب أدى بها إلى كراهة الزوج لميلها إلى الانفصال عنه، فيؤدي هذا إلى التباغض بينهما، ثم يكون بعد ذلك الطريق هو الخلع، فمن باب أولى مع التراضي.

وكذلك المرأة تدفع من مالها ما يقابل هذا الانفصال وهي لا تدفعه هباءً وإنما يكون لها غرض قد تستحي من ذكره.

---

(١) المغني ٨/ ١٧٧.
(٢) البحر الرائق ٤/ ٨٣.
(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٧٠، بداية المجتهد ٢/ ٨٤.
(٤) المهذب ٢/ ٧١، الحاوي ١٠/ ٦.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧.
(٦) الحاوي ١٠/ ٧.
(٧) المغني ٨/ ١٧٧.
(٨) المحلى ١٠/ ٢٣٥.
(٩) المغني ٨/ ١٧٦.
(١٠) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ١٩٣.

هل ولي الأمر هو الذي يقوم بالبت في قضية الخلع؟

اختلف الفقهاء في الخلع هل يشترط أن يتم عند القاضي ويشترط إيقاع القاضي له؟ أم يكفي مجرد تراضي الزوجين عليه؟

إذا اتفق الزوجان بمحضر من الشهود على إيقاع الخلع، واتفقا على العوض، فهل يقوم الزوج بإيقاع الطلاق أو إعلان انتهاء عقد النكاح بلفظ الخلع ويكفي هذا في تحقق العقد وترتب آثاره عليه؟

أم لا بد من الترافع إلى القاضي ولا بد أن يفصل القاضي فيه على قولين:

القول الأول: لا يحتاج الخلع إلى الترافع أمام القاضي، بل يكفي التراضي بينهما واتفاقهما على عوضه، وليس حضور القاضي ولا إذنه في الخلع شرطاً فيه. وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ جميعاً، وهو قول شريح وطاووس والزهري وإسحاق بن راهويه[(١)] رحمهم الله، وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن المنذر[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

القول الثاني: لا يجوز الخلع إلا عند القاضي وإلى هذا ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين[(٨)]، وسعيد بن جبير رحمهم الله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٩، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٢٠٢.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٩.
(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٣٤٣، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١٥، الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٧٦.
(٤) المهذب ٢/ ٧١، الحاوي ١٠/ ١٠.
(٥) المغني ٨/ ١٧٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢١٣.
(٦) البحر الزخار ٤/ ١٧٩.
(٧) المحلى ١٠/ ٢٣٧.
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٩، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٢٠٢.

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وأن الخلع عقد يعتمد التراضي بين الزوجين كسائر العقود وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق، وللزوجة ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضور السلطان أو نائبه وهو القاضي.

وأيضاً: فإن الزوجين إذا اتفقا على الخلع وتراضيا به ولم يوجد بينهما خلاف تم الخلع وصح منهما، وإذا تنازعا رفعا الأمر إلى ولي الأمر ليفصل بينهما فيما تنازعا فيه، فتدخل ولي الأمر أو من ينوب عنه يكون لفض النزاع فقط، وحسم الخلاف، وهذا في جميع العقود وليس في الخلع وحده، فلماذا يكون ولي الأمر شرطاً في الخلع؟.

وعلى ذلك فجعل ولي الأمر شرطاً في الخلع ليس بسائغ شرعاً لمخالفته النصوص الشرعية، ولأن الخلع يكون عن تراض بين الزوجين على عوض للمرأة، وهذا حاصل كما في قصة امرأة ثابت بن قيس عندما أتت إليه وطلبت منه أن يخلعها من ثابت، وعند ذلك تدخل النبي ﷺ بناءً على رغبة المرأة في تدخل ولي الأمر، وإلا لو كانا تراضيا على ذلك بينهما لما رفعا أمرهما إلى النبي ﷺ، وهذه لحكمة يعلمها الله من أجل إيجاد تشريع لأمة النبي ﷺ في موضوع الخلع، وليبين لأمته جوازه إذا كان عن تراض بينهما.





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير البريات، وبعد:

فالحديث عن سلطة ولي الأمر حديث ذو أهمية لارتباطه بالسياسة الشرعية التي تتعلق بحقوق الرعية، لكونه المسئول الأول عنهم، وهو الذي يتحرى دفع المضرة، وجلب المصلحة التي تعود عليهم، فهو موضوع حساس ويحتاج الناس إلى فهم هذا الموضوع كي يتعاملوا معه بعلم وفهم، وكي يطبقوه على واقعهم الحياتي الذي لا غنى لهم عنه، وقد قمت بكتابة هذه الصفحات القليلة لبيان أهمية الموضوع، ومعرفة أهمية وجود ولي الأمر، وسعيه على أمور رعيته وخاصة في الأمور المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لقول النبي ﷺ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..**» (متفق عليه)، وكنت أتمنى أن أتوسع فيه أكثر من هذا، وعسى الله تعالى أن يمد في أعمارنا ويمنّ علينا بالتوسع في هذا الموضوع الهام الذي يعود على الأمة الإسلامية بالخير والفائدة.

وأخيراً: هذا ما تم تقييده ـ بين دفتي هذا البحث المبارك ـ فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الكريم المنان، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، مقبولاً عند خلقه، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يكون في موازين الحسنات يوم نلقى ربنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الحكم الفقهي لزواج المسيار

(تنشر لأول مرة)

الحكم الفقهي لزواج المسيار

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن ـ زواج المسيار ـ من الموضوعات الهامة والحساسة وقد انتشر أثرها في أوساط بعض مجتمعات الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج العربي، وحيث أن هذا الزواج يرتبط ارتباطاً كلياً بالأسرة المسلمة، ولحرص الإسلام على تقوية مكانة الأسرة دينياً واجتماعياً واقتصادياً حتى تكون نافعة ـ بإذن الله ـ في تكوين المجتمع المسلم القوي والمتماسك. لذلك وجه الإسلام إلى الزواج الشرعي الصحيح المكتمل للأركان والشروط لما يترتب على ذلك من الحكم العظيمة والمقاصد السامية التي تجمع بين غرائز الإنسان وشهواته وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه، فحرص على شد بنيان أركان الأسرة بالعهود والمواثيق الغليظة التي تجعله قوياً متماسكاً.

الحكم الفقهي لهذا الزواج:

أولاً: معلوم شرعاً أن زواج المسيار لم يكن معروفاً سابقاً بهذا الاسم، ولذا لم يتطرق له الفقهاء وإن كانوا ذكروا شيئاً قريباً منه، ولكن مع ظهوره في وقتنا الحاضر، وكثرة انتشاره جعل الفقهاء المتأخرين الذين عاصروه يستنبطون له اسماً معيناً يرتبط بشكله وهيئته كي يستطيعوا الحكم عليه والنظر في صحته أو بطلانه.

وزواج المسيار: عبارة عن صورة للزواج الشرعي الصحيح المستوفي

لجميع أركانه وشروطه، لكنه يتضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية كالنفقة والمبيت والسكنى، وكون الزوج يأتي إليها من وقت لآخر حسب ظروفه وهذا لا يتم إلا بالاختيار والتراضي بين الزوجين ولا يثبت ذلك في عقد الزواج.

وهذا الزواج وإن كان ظاهره الرحمة فإن في باطنة الشر والفساد الكبير لما يترتب عليه من المفاسد وخاصة في زماننا حيث ظهر فيها قلة الإيمان ولهث الكثير من الناس وراء الشهوات والملذات، فلا يجدون وسيلة للحصول على المتعة إلا عن طريق هذا الزواج السهل الميسر وغيره من المسميات الأخرى.

ومن هذه المفاسد: تأثيره على الذرية من حيث التربية والنشأة، ومن حيث أنه استهانة بالحياة الزوجية التي أمر الله تعالى بتقويتها والعمل على تماسكها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ومن مفاسده أيضاً أنه لا يحفظ به العرض بل ربما تضيع به الحقوق من جهة الزوجة والأولاد، فهو زواج شكلي دون مراعاة للجوهر المطلوب من جهة الشارع الحكيم، الذي جعل الزواج الشرعي مبنياً على السكن والمودة والرحمة.

والذي أراه في هذا الزواج هو عدم الإباحة للأدلة التالية:

* منافاة هذا الزواج لمقاصده الشرعية من حيث أنه لا يحقق المودة والرحمة والسكن والذي بني من أجله الزواج الصحيح، وعدم رعاية الحقوق والواجبات التي يوجبها العقد الصحيح للزواج، والعبرة كما يقول الفقهاء: «في العقود للمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني».

* وأيضاً مخالفته للعدل الواجب المأمور به شرعاً من الله جل وعلا، ورسوله ﷺ، ورعاية حقوق الأبناء وتربيتهم، فهو طريق إلى ضياع الزوجة والأولاد وعدم حصولهم على الحق الشرعي الواجب من قبل الشرع، وهذا

معناه ضياع الأسرة وتشتتها حيث يترك الزوج زوجته ويهجرها لفترات طويلة.

* وأيضاً فهو مدخل لفساد كبير يحدث في المجتمع، فعن طريقه يتساهل في المهر، والنفقة، والسكن، والمبيت، وسقوط أعباء بيت الزوجية عن كاهل الزوج، ويسهل على الرجل أن يتزوج وقتما شاء ويطلق كيفما شاء غير مراع لحقوق زوجته أو أبناءه، والكثير من الأزواج الذين يسلكون مسلك زواج المسيار لا يريدون أن يرتبطوا بمسؤوليات أخرى، فيلجأون له من أجل أنه من أيسر الطرق التي توفر لهم حق المتعة، وربما يلجأون إلى عقد الزواج سراً وربما دون ولي، وهذا ما يجعله طريقاً سهلاً في أيدي الرجال يتلاعبون به على من شاءوا من ضعيفات العقول.

* وهذا الزواج أيضاً فيه منفعة واضحة للزوج فقط فهو ينال متعته بأسهل الطرق، فهو يلبي رغباته الجنسية من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج، ويكون الضرر على الزوجة والأولاد حيث أن كثيراً من الأزواج يفرطون في أداء حقوق زوجاتهم وأولادهم فيتركونهم كما ذكرنا لفترات طويلة دون رعاية أو أداءٍ لحقوقهم، وربما يحدث الطلاق المباشر ليتخلص الرجل من هذه المرأة بعد تمتعه بها ثم يتزوج بأخرى على نفس المنوال السابق.

* وهذا الزواج أيضاً مبني على الكتمان في غالب حالاته، والأصل في الزواج الإشهار والإعلان.

* قد يؤدي هذا الزواج إلى وقوع بعض النسوة ممن لا خلاق لهن في اتخاذه ساتراً للوقوع في الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار.

والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث أدلة الكتاب والسنة والنظر لهذا النكاح يتبين له عدم التشجيع على هذا النوع من النكاح لمخالفته للمقاصد الشرعية في الإسلام، إلا أنه ظهر من يقول بجوازه دون النظر إلى عواقبه التي يخلفها على المرأة وغيرها ممن يقعن في هذا الأمر.

وكثير من قواعد الشريعة تمنع مثل هذا الزواج ومن ذلك:

القاعدة الأولى: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

معلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، وبناء على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإنا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الزوج والزوجة، وإحصانهما من الوقوع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة كما ذكرنا سابقاً، فوجب ديانة دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة بل هي شهوة ضد مصلحة عامة. ولدرء مثل هذه المفاسد نقول إن زواج المسيار لا ينبغي فعله لما يترتب على القول بصحته من المفاسد المحققة والمضار الثابتة.

القاعدة الثانية: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية):

معلوم أن إيقاف العمل بهذا الضرب من الزواج سدٌ للذريعة، ومنعٌ لباب يلج منه ضرر على الآخرين، وإيصاد منافذ الشر من مقاصد الشرع المطهر، والناظر فيمن حوله من الناس يجد أن جانب التحايل على الشرع المطهر سمة بارزة بين أوساط بعض قليلي الإيمان، فكان لا بد من الحيطة والحذر في منع هذا الزواج كي لا يتخذ وسيلة إلى الإفساد في المجتمع حيث أن أضراره أكثر من منافعه.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبصر المسلمين بأمر دينهم، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

١٤٢٩/٢/٢٧هـ



كتاب

العدل في التعدد

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وبعد:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِى ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩].

في هذه الآيات شرع الله الزواج، وشرع تعدد الزواج، وذكر ضوابطه التي ينبغي مراعاتها. ونظراً لأن الكتابات حول التعدد كثيرة، لكن بيان جوانب العدل وضوابط القسم بين الزوجات قليل فيها، لذا آثرت كتابة رسالة موجزة بأسلوب واضح جلي، لتكون تذكرة للأزواج، وتوجيهاً للزوجات.

ومما دعاني لكتابتها ما يأتي:

١ ـ بعض المشكلات الأسرية التي تدخلت في حلها، إذ وقفت على جوانب كثيرة فيها ظلم بيِّن للمرأة الأولى، وفي أحيان قليلة للمرأة الثانية، وفي بعض الأحيان فيها تعنت من المرأة، ومطالبة بأكثر مما يجب لها.

٢ ـ بعض حالات الطلاق التي تبين لي أن سببها عدم توفيق الرجل في معرفة حقوق زوجاته، ومراعاة العدل بينهن، خصوصاً من تزوج لمضارة زوجته، أو التَّكْدير على أبنائه.

٣ ـ بعض الأمثلة الرائدة التي وقفت عليها، ممن تزوج من طلّاب العلم، وضربوا أمثلة حية واقعية في العدل بين الزوجات، حتى أصبحت زوجاتهم كالأخوات، بسبب قدرتهم وكفاءتهم، وسياستهم الحكيمة لبيوتهم.

٤ ـ إقدام كثير من الشباب على التعدد مع عدم توافر شروط العمل، مما ينتج عنه مشكلات كثيرة تكون سبباً لتشتيت الأسرة، وحدوث قطيعة بين أفرادها، ولو راعى هؤلاء الشباب ما ينبغي قبل الإقدام على هذه الخطوة لما حدث مثل هذا الأمر!!

هذه أبرز الأسباب التي دعتني للإسهام في هذا الموضوع المهم، علماً بأنني حذفت مادة علمية كثيرة منه، لئلا يساء فهم المقصود منها، وقد أشار عليّ بذلك بعض الفُضلاء.

وأخيراً أرجو من كل من يطّلع على هذه الرسالة من رجل أو امرأة أن يوافيني بملاحظاته، وتوجيهاته، لتلافي ما يمكن تلافيه في الطبعات اللاحقة، إن شاء الله.

وإني بهذه المناسبة أشكر كل[1] من أشار علي أو زودني ببعض العناصر لهذه الرسالة، وأسأل الله أن يعينهم، ويسدد خطاهم، وألا يحرموني من ملاحظاتهم بعد اطلاعهم على الرسالة، والله أسأل أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، والمطلع عليها، وأن يجعلها في موازيين الأعمال[2]، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ظهر الخميس ٢٠/ ٣/ ١٤١٣هـ

الزلفي

---

(١) أخص بالذكر الأستاذ عبد اللطيف اللحيدان الذي زودني ببعض العناصر المهمة.

(٢) موازين الحسنات.

مخطط الرسالة

جعلت هذه الرسالة في مقدمة وخمسة وعشرين مبحثاً، وخاتمة تفصيلها كالتالي:

المقدمة:

المبحث الأول: حكم التعدد.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية التعدد.

المبحث الثالث: التعدد مشروط في الإسلام.

المبحث الرابع: شروط غير شرعية للتعدد.

المبحث الخامس: في ظلال آيات التعدد.

المبحث السادس: فهم خاطئ لآيات التعدد.

المبحث السابع: بعض الشبه حول التعدد.

المبحث الثامن: حكمة التحديد بأربع.

المبحث التاسع: سلف الأمة وتعدد الزوجات.

المبحث العاشر: التعدد مشروع وليس بواجب.

المبحث الحادي عشر: للمرأة الثانية الخيار في قبول التعدد ورفضه!!

المبحث الثاني عشر: أفضلية الزواج بأكثر من واحدة.

المبحث الثالث عشر: هل الأصل في الزواج التعدد أو الواحدة؟

المبحث الرابع عشر: العدل المطلوب.

المبحث الخامس عشر: المؤهلون للعدل.

المبحث السادس عشر: مشكلات تعدد الزوجات.

المبحث السابع عشر: حدوث المشكلات لا يعني منع التعدد.



المبحث الأول

حكم التعدد

دلَّ الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمّة على جواز التعدّد، وأن للرجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من زوجة.

كما دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن القدر الجائز في ذلك أربع نسوة فقط. وليس للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من هذا العدد.

قال العلامة ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره». قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد دلت سنة رسول الله ﷺ، المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أبطل قول من أجاز أكثر من أربع:

«وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[2].

وقال العلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد تَوَهّم قوم من الجهال أن هذه الآية تُبيح للرجل تسع نسوة. وعضّدُوا جهالتهم بأن النبي ﷺ، كان تحته تسع نسوة، وقد كان تحت النبي ﷺ، أكثر من تسع، وإنما مات وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ص٣١٢.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية تعدد الزوجات

الإسلام دين الفطرة، شرعه الله العليم بمصالح العباد، وما يناسبهم في كل شئونهم، ومما شرعه الله لعباده، تعدد الزوجات، لما فيه من المصالح من الذكر والأنثى، أو لأحدهما، أو للمجتمع المسلم، أو لهم جميعاً. ولو أردنا أن نستقصي الحكم التشريعية للتعدد لطال بنا الحديث، ولكننا نوجز أهم هذه الحكم في نظرنا، ونقسمها إلى قسمين:

١ ـ ما يتعلق بمصلحة الفرد.

٢ ـ ما يتعلق بمصلحة المجتمع.

أولاً:

أما مصلحة الفرد التي تتحقق من تعدد الزوجات فتظهر جلية في دوافع الشخص للتعدد. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ عقم الزوجة:

قد يظهر بعد الزواج أن المرأة مصابة بالعقم؛ أي: أنها لا تنجب، وهنا يفوت على الزوج غرض أساسي، ومقصد سام، من مقاصد الزواج، وهو طلب الذرية. وفي هذه الحالة لا خيار من أحد الأمرين: إما أن نقول له: تزوج عليها ثانية وأبقها في عصمتك، ويجب عليك العدل. وإما أن يضطر لطلاقها، ليحقق ما يصبو إليه من الذرية والعقب. ولا يقول عاقل: إن الثاني أنفع وأصلح للمرأة من الأول.

٢ ـ وجود الخلاف بين الزوجين:

كثيراً ما يحصل الخلاف بين الزوجين، وهو يقل ويكثر حسب طبيعة

الزوجين، ومن حولهما. فمتى بادروا بالإصلاح وطوقوا المشكلات خفت وتلاشت، وإن تساهلوا وتركوها تكبر وتترعرع، أَوْدَتْ بحياة الأسرة وتشتّتت بعد الاجتماع، وصار مآلها التمزّق والضياع.

وهنا إذا حدثت الخلافات، ونشبت بين الزوجين احتاج الزوج إلى السكن الذي يأوي إليه، وترتاح نفسه فيه، من عناء العمل، وتعب الحياة. فإما أن يتزوج ثانية ويبقي الأولى مع مراعاة حقوقها، والعدل بينها وبين شريكتها. وإما أن تكون الأخرى وهي الطلاق، فتتشرد هذه المرأة، وتعود إلى أهلها.

٣ ـ كثرة السفر:

الرجال بطبيعة أعمالهم كثيرة أسفارهم، وتنقلاتهم، هنا وهناك، وهذا يضطرهم إلى البعد عن أهليهم، وأولادهم.

ومنهم من تطول غربته، وتمتد، وهنا إما أن ينتقل بأهله وأولاده، وهذا فيه من المشقة ما فيه، عليه وعلى أولاده، وإما أن يتزوج ثانية لتخفف من آلام غربته وتهون عليه بعده عن أهله وأولاده. وفي حالة سفر الأولى تنوب الثانية عنها في البيت، وتقوم على شئونه.

٤ ـ توقف الإنجاب عند المرأة:

من المعلوم أن سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين، أو تزيد أنها تتوقف عن الإنجاب، في حين يظل الرجل قادراً على الإنجاب إلى السبعين، والثمانين أو تزيد.

وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، إذ تستمر رغبة الرجل في الأولاد، بل إنها تقوى إذا كبر، لإحساسه بالحاجة إلى الخدمة، والقيام على شئونه، ومعلوم أن الأولاد في صغرهم أكثر تعلقاً بأبيهم منهم بعد الكبر. وبنظرة فاحصة لواقع الحياة تتجلى هذه الحقيقة ماثلة للعيان.

٥ ـ القوة الجنسية لدى الرجل:

بعض الرجال أعطاهم الله قوة جنسية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تسد رغبتهم امرأة واحدة، مع ملاحظة ما يعتريها من حيض، وحمل،

ومرض، وغير ذلك؛ من عقبات الاستمتاع، فهؤلاء يحتاجون إلى التعدد لكبح جماح هذه الرغبة وتوظيفها، فيما أباح الله، وفي شرعية التعدد تحقيق مصلحتهم، وسلوكهم طريق الإستقامة والعفة.

٦ ـ الحفاظ على شرف المرأة:

قد يستغرب القارئ هذا العنوان، ويقول: كيف يكون التعدد حفاظاً على شرف المرأة وعفتها؟! وأقول: إن الكثير من النساء تبقى حبيسة البيوت، وإذا منعنا التعدد وفاتهن قطار الزواج بقين بدون أزواج. وهنا يعتصر الألم قلوبهن، ويركض عليهن الشيطان بخيله ورجله، وتبدأ الكلاب المسعورة من البشر تغريهن، حتى يقعن في حمأة الرذيلة. وهنا يضيع الشرف، وتهدر العفة، وتفقد المرأة أغلى ما تملك. لكن في شرعية التعدد إنقاذ لهذه السكينة، ووالله إن عيشها مع رجل معه أكثر من واحدة خير لها أضعاف المرات من البقاء وحيدة دون زوج.

٧ ـ مرض الزوجة:

قد تصاب المرأة بالمرض، ويسعى الزوج لعلاجها، ويبذل كل وسيلة، ولكن مرضها يستمر لحكمة يريدها الله ﷻ وهنا يتعذر على الزوج الاستمتاع بها. فإما أن يحبس شهوته ويعاني من ذلك أشد المعاناة.

وإما أن يطلقها وهي في هذه الحالة بحاجة إلى الرعاية والقيام على شئونها.

وإما أن يتزوج عليها، وتبقى في عصمته، يتابع علاجها، ويعدل معها، ولا شك أن المصلحة في بقائها في عصمته.

فإن قيل لماذا تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب إذا مرض زوجها ويترك له المجال ليتزوج إذا مرضت؟!

قلنا إن التعدد مشروع في الجملة، لكنه يقوى داعيه وتتأكد حاجته عند مرض الزوجة.

ثم إن المرأة لا يجب عليها الصبر والاحتساب، بل من حقها أن تطلب

الفسخ إذا مرض زوجها، وتعذرت الحياة الزوجية معه. ثم إن الزوج غير ملزم ـ أيضاً ـ بالزواج حال مرض زوجته، فإن صبر واحتسب واستطاع أن يملك إربه فله ذلك.

٨ ـ كثرة النساء وزيادتهن على الرجال:

أثبتت بعض الإحصائيات الحديثة أن النساء في بعض المجتمعات أكثر من الرجال. وهنا يأتي تشريع تعدد الزوجات لِيَحْسِمَ هذه الظاهرة، فيأخذ الرجل أكثر من امرأة؛ لأن اقتصاره على واحدة فيه ظلم لبقية النساء اللواتي لم يتزوجن.

٩ ـ مشروعية الجهاد في الإسلام:

قد يتساءل القارئ وما دخل مشروعية الجهاد في سبيل الله في تعدد الزوجات؟ فنقول: إن طبيعة الجهاد ومشاركة الرجال فيه، تجعلهم يتعرضون للشهادة، وبالتالي يتناقص عددهم، وتبقى زوجاتهم بلا أزواج، ففي تشريع التعدد وفاء لهؤلاء المجاهدين، وعطف على زوجاتهم، بالإضافة إلى كثرة تعرض الرجال عموماً للأخطار، والوفيات لكثرة أسفارهم، وتنقلاتهم، مما يجعل معدل النمو العددي للنساء يزداد، في حين يقلّ المعدل العددي للرجال. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج أسماء بنت عميس وفاءً لزوجها جعفر [الطيار] رضي الله عنه ثم تزوجها علي رضي الله عنه وفاءً لأبي بكر رضي الله عنه.

١٠ ـ أحوال الرجل عامة:

قد تتطلب أحوال بعض الرجال بحكم أعمالهم أو كرمهم أو مكانتهم أو قُدْرَاتهم أو متطلباتهم الدعوية أو البحثية جمع أكثر من امرأة، ليكنَّ عوناً له في حياته العلمية والعملية. ومن خاض هذه التجارب عرف الحاجة الماسة لمثل هؤلاء.

١١ ـ حبّ الرجل لامرأة أو العكس:

مما يؤسف له أن هذا المصطلح أخذ منحى خاطئاً لدى عامة الناس، بسبب ما تغذيه وسائل الإعلام الهابطة التي لا تراعي الشرع ولا العرف، بل

ولا الأذواق السليمة، والفطر المستقيمة، ومن هنا تعمق هذا المفهوم الخاطيء للحبِّ.

لكن قد يوجد الحب الشريف من الرجل للمرأة أو العكس، ويكون محضنه الزواج، ففي شرعية التعدد لَمّ لهذا الشمل، وبناء لهذه العلاقة المبنية على الصدق والعفة، والنزاهة. ولو سدّ باب التعدد قد يضطر مثل هذا الشخص لطلاق زوجته ليقدم على الزواج من الأخرى.

١٢ ـ عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق:

قد يحدث خلاف بين زوجين، ويتفرقان بالطلاق، غير البائن، ثم يتزوج الرجل، وبعد استقرار حياته الزوجية يتطلع إلى إعادة زوجته الأولى، لأسباب كثيرة أهمها: الأولاد ـ مثلاً ـ وتبادله زوجته الشعور ـ فهنا يأتي تشريع التعدد حلّاً حاسماً لمثل هذه الحالات الكثيرة في المجتمع.

١٣ ـ صلة القربى:

قد يكون للشخص قريبة لم يتقدم لها أحد، فتدفعه صلة القربى للزواج منها، رحمة بها، وشفقة عليها، وذلك لون من ألوان صلة القرابة التي حث عليها ديننا الحنيف، ورغّب فيها أيما ترغيب[١].

ثانياً: مصلحة المجتمع من تعدد الزوجات:

المجتمع المسلم محتاج إلى تقوية صفوفه، وترابطها، وتماسك لبناته وقوتها، ويوم أن يكثر سواد المجتمع وتقوى روابطه يوم أن يتحقق له الشيء الكثير، والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها، فالزراعة، تتطلب الرجال الأكفاء، والصناعة، تتطلب السواعد الشابة، والتجارة، تتطلب الخبرة، والحروب، تتطلب الشجاعة، والعمران، يتطلب الأيدي العاملة، وهكذا وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ص٥ وص١١، وفي ظلال القرآن ٢/٢٤٦، وتعدد الزوجات للعطار ص٢٨.

المبحث الثالث

التعدد مشروط في الإسلام

أباح الإسلام التعدد بنص الكتاب المنزّل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣].

لكنه قيد ذلك بأربعة شروط لا يجوز أن يُقدم عليه المسلم ما لم تَتَحقّق.

أولها: العدد:

نظام تعدد الزوجات كان معروفاً قبل الإسلام، لكنه غير محدود بعدد معين، فجاء الإسلام وأدخل عليه إصلاحاً جذريّاً، وقيد العدد بأربع نسوة، لا يحل بحال من الأحوال الزيادة عليهن. فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربّاً، وبمحمد ﷺ، نبياً ورسولاً، أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع نسوة، ومستند هذا الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

ثانيها: النفقة:

يجب أن يكون لدى الرجل الذي يرغب في التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية، بالإضافة إلى ما هو واجب عليه سلفاً من النفقة على الزوجة الأولى. وتشمل النفقة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، وما يلزم له من أثاث يناسب المرأة، وذلك متروك للعرف، حسب الزمان، والمكان، والأشخاص.

فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيعاً للنفقة فلا يجوز له الإقدام عليه؛ لأن النفقة على الزوج واجبة بالإجماع المستند إلى كتاب الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

ثالثهما: العدل بين الزوجات:

هذا الشرط صريح في الآية التي أباحت التعدد: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

والعدل المطلوب هنا هو ما كان المسلم مستطيعاً له، قادراً على تحقيقه، وهو العدل بين الزوجات في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعاملة، أما ما لا يستطيعه المسلم فليس مطالباً به كميل القلب، وما يتبعه، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، ولم يكلفها بما لا تستطيع، لكن ينبغي أن يعلم المسلم أنه يتعامل مع الله، وأنه رقيب عليه، مطّلع على مكنون ضميره، وسَيُحاسبه عن كل شيء، يوم أن تشهد الجوارح، ويختم على الأفواه، وعندها لن يستطيع الإنكار أو الاعتذار!!.

رابعها: أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

هناك من النساء من يحرم الجمع بينهن، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يجتمعن في عصمة رجل واحد، مثل الأخوات، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا محل إجماع عند أهل العلم. فإذا عزم المسلم على الزواج بأكثر من واحدة، وجب ألّا تكون الثانية، ممن تحرم عليه، كأخت زوجته، وخالتها، وعمتها.



المبحث الرابع

شروط غير شرعية للتعدد

هناك صيحات كثيرة في طول البلاد الإسلامية وعرضها، تُطالب بمنع التعدّد، أو تقييده، والمنادون بذلك بعيدون كل البعد عن فهم النصوص وتطبيقها، فياليت عندهم العقل الناضج، والتفكير الصحيح، ليناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة، والظروف الإجتماعية، في ضوء النصوص الشرعية، بل ليتهم إذ لم يفعلوا ذلك أصبحوا منصفين، وتجردوا عن الهوى، والتعصّب، والعاطفة، فلو فعلوا هذا أو ذاك لما قلبوا الحقائق، ولما وقفوا من التعدد موقف الحاقد المتربص. ولما تطاولوا على شريعة الله دون حياء أو خجل. وهؤلاء الذين ينادون بالتضييق على التعدد، يريدون أن يضيفوا إلى النصوص شيئاً جديداً، وكأنها قاصرة عن وضع نظام التعدد بصورة تُناسب كل زمان ومكان.

وخلاصة رأي هؤلاء ما يأتي:

١ ـ لا ينبغي أن يُباح تعدّد الزوجات إلا إذا كان له مبرر.

٢ ـ يقدم المبرر للقاضي، ومتى اقتنع به فله وحده الإذن لمثل هذا الشخص بالتعدد.

٣ ـ على القاضي أن يتثبت من قدرة من يتقدم بمبررات التعدد على العدل، إذ هو شرط أساسي، من شروط التعدد.

٤ ـ على القاضي أن يتثبت من قدرة من يتقدم بمبررات التعدد على النفقة على الزوجة الثانية وأولادها.

وقد أوغل بعض هؤلاء فقيدوا مبررات التعدد بأمرين، لا ثالث لهما، وهما:

أ ـ مرض الزوجة، مرضاً لا يُرجى برؤه.

ب ـ عقم الزوجة، بشرط أن يثبت ذلك طبيّاً وأن يمضي عليه ثلاث سنوات فأكثر[(١)].

ونحن نقول لهؤلاء: إن هذا التقييد لا أصل له في شرع الله، بل هو من وضع البشر، والويل كل الويل لمن يُحَكِّم هواه ورأيه، ويلزم الناس بذلك، على أننا لو سلّمنا جدلاً بوضع ضوابط للتعدد أو قيود عليه لأدى ذلك إلى نتائج عكسية خطيرة، فيقدم الشخص الراغب في التعدد على طلاق امرأته ليتزوج بغيرها. ثم إنه لو تقدم بمبرر إلى القضاء لترتب على ذلك هدم أسر وبيوت لا يعلم عن حالها إلا الله.

ولذا فشرع الله أحكم؛ لأنه نزل من عند الله، الذي يعلم ما يصلح للبشر في حالهم ومآلهم، ويكفي صفعة لهؤلاء المنادين بالتقييد أن كثيراً من أسيادهم الغربيين بدأوا ينادون بالتعدد، كحل ناجع، وحاسم، لمشكلة الأخلاق عندهم. والتي بدأت تستفحل خصوصاً بعد أن تزايد عدد الأولاد غير الشرعيين بصورة مذهلة.



---

(١) تعدد الزوجات، عبد الناصر العطار ص٢٧٩.

المبحث الخامس

في ظلال آيات التعدد

تشريع التعدد جاء في كتاب الله في آيتين في سورة النساء هما:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

إن هاتين الآيتين تفيدان بمجموعهما حسب ما فهمه عامة المسلمين من لدن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا الأحكام التالية:

١ ـ إباحة تعدد الزوجات، حتى الأربع. فلفظ ﴿فَانكِحُوا﴾. وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب، وعلى ذلك جمهور أهل العلم، وهو ما نص عليه عامة المفسرين.

ولا عبرة بمن ذهب من أهل الأهواء إلى الزيادة على أربع، فليس لهم مستند من كتاب، ولا سنة، بل ولا فهم سليم لبلاغة القرآن، وإدراك صحيح لأساليب البيان العربي.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره بعد أن فند هذه الآراء وأبطلها: «قال ذلك من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة. وهذا كله جهل باللسان والسنّة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[(١)].

(١) تفسير القرطبي ١٧/٥.

٢ ـ أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، لكن لو خالف وتزوج فزواجه صحيح، لكنه آثم!!.

والعدل المشروط هنا هو العدل المادي؛ في المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات، مما يمكن فيه العدل.

٣ ـ أفادت الآية الأولى ـ ضمناً ـ اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، وذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشافعي: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾؛ ألا تكثر عيالكم»[1].

٤ ـ أفادت الآية الثانية، أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج ألا يميل إلى الأولى كل الميل، فيذرها كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى، ويتودد إليها لعله بذلك يكسب قلبها، فتصلح حاله معها، وقد ألمح إلى ذلك صفوة الخلق ﷺ، حيث اعتذر إلى ربه بأن هذا غاية ما يستطيعه من العدل، وطلب منه ـ سبحانه ـ عدم المؤاخذة بما لا يستطيعه البشر:

«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[2].



(١) تفسير القرطبي ٥/٢١.

(٢) رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود ١/٣٣٣. والترمذي، انظر: جامع الترمذي ٣، ٣٠٤. وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٣١٣: [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم].

المبحث السادس

فهم خاطئ لآيات التعدد

زعم بعض من لا علم لهم بالكتاب والسنّة واللّسان العربي، أن القرآن يمنع التعدد في الآيتين ذاتهما اللتين ذكرتا التعدد، وهما الآيتين [٣ و١٢٩] من سورة النساء، قالو: لأن الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ تشترط إباحة التعدّد بالعدل بين الزوجات. والآية الثانية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾. تقطع باستحاله العدل بين الزوجات، فكأن التعدّد مشروط بما يستحيل إمكانه، فهو ممنوع!!

وهذه دعوى ساقطة من أصلها، ويكفي للردّ عليها أن نتبين ما يأتي:

١ ـ أن العدل المشروط في الآية الأولى، هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي، في المطعم، والمشرب، والمسكن، والملبس، والمبيت.

والعدل المقطوع بعدم استطاعته في الآية الثانية، هو العدل المعنوي، وهو ميل القلب وما يتبعه، وبهذا يتبين أن العدل في الثانية غير العدل في الأولى، فلا بد من العدل في الأولى، وهو العدل المادي. وأما العدل في الثانية فقد رفع الله عن المعدّد الحرج بعد استطاعته.

٢ ـ الآية الثانية صريحة في المراد بالعدل، وهو الذي لا يستطيعه المسلم، وهو ميل القلب، من الحبّ وما يتبعه، ولذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾.

٣ ـ لو كان الأمر كما زعم هؤلاء لما كان لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، معنى، ولا أدى إلى غرض. بل يمنع التعدد من أصله، ولا يُبيحه بشرط.

٤ ـ من الثابت أن الرسول ﷺ عدّد زوجاته، وأذن لمن أسلم وتحته

أكثر من أربع أن يبقى أربعاً، ويُفارق الباقي، فهل فعله هذا غير صحيح، وهو المفسر لكتاب الله، المشرع للأمه؟ إن من قال بهذا القول يخشى عليه ـ والعياذ بالله ـ يقول السباعي: «ولا أعتقد عاقلاً يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم، وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم، إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله»[1].



(١) المرأة بين الفقه والقانون ص١٠١.

المبحث السابع

بعض الشبه حول التعدد والجواب عنها

الصراع بين الحقّ والباطل قديم جديد!! قديم قدم البشرية، جديد يتجدد في كل زمام ومكان، يقوى ويضعف حسب الأحوال والمقتضيات، ومن مظاهر الصّراع بين الحق والباطل ما يُثيره أعداء الإسلام من شبهات حول تشريعات الإسلام عامة، وحول تعدّد الزوجات بخاصة، وسأعرض هنا لأهم هذه الشّبه، وأُجيب عنها موجزاً ذلك غايه الإيجاز، فأقول:

الشبهة الأولى:

أن التعدد حرام، لا يُقرّه الإسلام.

قال أصحاب هذه الشُّبهة: إن القرآن حين أباح التعدّد جعله مشروطاً بإمكان العدل، كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ونفى إمكان العدل في آية أخرى من السورة نفسها، وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

فكأنه بمجموع النصين قال التعدّد غير جائز؛ لأنتفاء شرطه.

والجواب عن هذه الشبهة ظاهر للعيان، أوضح من الشّمس في رابعة النهار. ولكن عُمْيُ البصيرة لا البصائر يتجاهلون ذلك تماماً، وإلا فالعدل في الآية الأولى غير العدل في الآية الثانية، فالمشروط من العدل هو العدل المادي، في المطعم، والمشرب، والملبس، والمبيت، والعدل المنفي هو الميل القلبي وما يتبعه(١).

---

(١) لهذه المسألة مزيد تفصيل في غير هذا الموضع.

الشبهة الثانية:

التعدد فيه مصالح، لكن ـ أيضاً ـ مفاسده أكثر، والقاعدة تقول: درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح.

قال هؤلاء: ومن مفاسد التعدد ما يأتي:

أ ـ إساءة الأزواج معاملة بعض الزّوجات في حال التعدد، ومنعهن حقوقهن المشروعة.

ب ـ التعدد يُؤدي إلى التناحر والتّباغض بين الزوجات، لاستحالة ـ وهذا في زعمهم ـ العدل المطلوب بين الزوجات.

ج ـ تنتقل العداوة من الأمهات إلى الأولاد، فتثور العداوات والأحقاد بين الإخوة، وتتقطع أواصر القرابة، وقد يحصل الأذى من بعضهم لبعض.

د ـ التعدد يُورث الفقر لكثرة الأولاد، وبالتالي يضيعون ويتشرّدون.

هـ ـ التعدد لا يليق بروح العصر، الذي أعطى للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة!!.

ونقول جواباً على هذه الشبهة:

إن الإحتكام إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والتحلّي بالأخلاق الفاضلة، والتأدّب بآداب الإسلام، كل ذلك كفيل ـ بإذن الله ـ أن يقضي على هذه الوساوس والأوهام التي لا تعشعش إلا في صدور الذين في قلوبهم مرض. وإلا فما علاقة تشريع الإسلام بأخطاء الناس؟! إن كل شخص يتحمل أخطاءه ولا دخل للتشريع إذا أسيء تطبيقه. ولماذا ننظر من زاوية ونُغفل الزاوية الأخرى؟ وهي النماذج الرائعة من سلف الأمة، ومن بعدهم ممن عدّوا إلى يومنا الحاضر.

الشبهة الثالثة:

التعدد فيه إهدار لكرامة المرأة، واعتداء على شخصيتها، وظلم لها.

هذه دعوى باطلة، وفرية مزعومة، وإلا فالإسلام رفع مكانة المرأة، وبوأها أعلى مكانة، حصلت عليها في تاريخ البشرية، وأنقذها من الحضيض الذي كانت فيه على مدار التاريخ الطويل.

والتعدد حين شرعه الإسلام حفّه بضوابط تحفظ للمرأة حقوقها، وتضمن لها حياة هانئة مطمئنة.

وهل الحياة بدون زوج حياة آمنة، مستقرة؟ إن المرأة تعاني في هذه الفترة من الهموم والهواجس ما تعجز عنه الجبال، لكنها متى انتقلت إلى العيش في ظل الزوج الجديد دبّ إليها الأمل في أن تحيا حياة كريمة، تشعر فيها بالمكانة التي تبوأتها في ظل التشريع الإسلامي الخالد، وسواء كانت وحيدة مع زوجها، أو تشاركها غيرها في هذه الحياة الجديدة.

يقول الدكتور نور الدين عتر بعد أن ساق طرفاً من هذه الشُّبه: «مزاعم باطلة تزخرف بتهويلات خبيثة يثيرها أعداء الإسلام وأتباعهم الذين يُحاكونهم في كل شيء بل يسبقونهم»[1].



(١) ماذا عن المرأة ص١٤٤، وانظر لتفصيل أكثر: تنظيم الأسرة لمحمد أبو زهرة ص٦٤، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام د. فيحان المطيري ص٣٢٣ وما بعدها.

المبحث الثامن

حكمة التحديد بأربع

أوردتُ هذا الأمر لأني ألمس إلحاح الكثيرين وسؤالهم، لماذا اقتصر العدد على أربع؟! وكان الأولى ألا يخوض المسلم في مثل هذه التساؤلات التي لا طائل من ورائها، ولا تقربه نتيجة العلم بها إلى الله ﷻ وما أحرى المسلم أن يكون مسلماً في مثل هذه القضايا، يقف عند النصوص، فإن علم حكمتها فذلك من فضل الله عليه. وإن كانت الأخرى، قال: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك سأذكر طرفاً مما ذكره بعض أهل العلم والمفكرين حول هذا الأمر، فأقول:

١ ـ القاعدة العامة في التحديد العددي أنه مجهول الحكمة، فأمر ذلك إلى الله، أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً، فلا نعلم الحكمة من أعداد الصّلوات، والرّكعات والسّجدات، وغير ذلك.

٢ ـ قيل: إن التّحديد بأربع نسوة متفق مع فصول السنة الأربعة.

٣ ـ وقيل: إن التحديد منسجم مع نسبة عدد الرجال إلى نسبة عدد النساء، وهي في الغالب (٤:١).

٤ ـ وقيل: إن التحديد يستهدف أصناف النساء، بحيث يكون لدى الرجال كل أنواع النساء الطويلة، والقصيرة، والنحيفة، والبدينة. وهكذا بالنسبة للون، وكذا بالنسبة لما ذكر في الحديث: ذات الدِّين، وذات الجمال، وذات المال، وذات الحسب والنسب... إلخ.

٥ ـ وقال بعضهم: إنّ هذا التحديد يتّفق مع الدورة الشهرية التي تستمر في الغالب أسبوعاً. والشهر أربعة أسابيع.

قال العلامة ابن القيم: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك

اليمين بغير حصر. وهذا من تمام نعمته، وكمال شريعته. وموافقتها للحكمة، والرحمة، والمصلحة، فإن النّكاح يراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشّهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه، وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علّق الشارع بها عدة أحكام»[١].

وعلى كل حال فالتسليم المطلق دون بحث في هذه التفصيلات أسلم للمسلم، وأقوى لإيمانه ويقينه.



---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٣. وانظر: للاستفادة تعدد الزوجات للعطار ص١٨٧. ونظرات في تعدد الزوجات د. محمد الزهراني ص٥٤.

المبحث التاسع

سلف الأمة وتعدد الزوجات

من المعلوم من الدّين بالضرورة أن الرسول ﷺ، عدّد زوجاته، ومات ﷺ، عن تسع منهن، وقد عدد الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون، والتابعون لهم بإحسان. واستمر عمل الناس على هذا في كل عصر ومصر، يُحسن الرجل إلى المرأة حين يضمها إليه مع زوجته؛ لأن بقائها بدون زوج خطر عليها من كل جانب، وقد ثبت عن ابن عمر والحسين وغيرهما رضي الله عنهم أنهم عدّدوا زوجاتهم، ولم تُعرف عن سلف الأمة ظاهرة تأذي الزوجة بزواج الرجل من أخرى. وإنما ظهرت هذه البوادر في عصرنا الحاضر، بعد أن ضعفت هذه العقيدة في النفوس، وجهل الكثير أحكام الإسلام، بل وتأثروا بغيرهم؛ ممن انحرفوا عن جادة الصّواب؛ وظهرت آثار المسلسلات الهابطة، والكتابات الماجنة، والصيّحات الخادعة، والنداءات المزوقة، التي استمرت تنخر في جسم الأمة منذ زمن طويل!! والأمل معقود ـ بعد الله ـ على شباب الإسلام وفتياته، بأن يعوا هذا الكيد والدّسّ، ويحبطوا هذه المؤامرة القذرة على عفة المرأة وكرامتها، فهل هم فاعلون؟



المبحث العاشر

التعدد مشروع وليس بواجب

الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، ولم يوجبه. بل أبقى عليه مباحاً مع إدخال الإصلاحات الجذريّة التي تجعله يتمشى مع ما شرعه من أحكام للعلاقة الزوجية، بل للنظام الأسري الكامل.

وحين أدخل الإسلام هذه الإصلاحات قصد الحدَّ من مساوئ التعدّد ومضاره، التي كانت موجودة قبل الإسلام، حيث كان بدون عدد، وكرامة النساء مُهدرة، وحقوقهن مسلوبة[١].



(١) انظر للتوسع: حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص٩٤.

المبحث الحادي عشر

للمرأة الخيار في قبول التعدد ورفضه

لم يجعل الإسلام نظام التعدّد فرضاً لازماً على الرجل، ولم يوجب على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة. لكن متى رأت أسرة من الأسر أن المصلحة مُتحققة في زواج إحدى بناتهم من رجل معه زوجة، وأقدموا على ذلك عن قناعة ورضا، فأين الضرر المزعوم؟! وهل يعقل أن تكون الحياة الزوجية مع امرأة أخرى أسوأ حالاً من البقاء دون زوج؟ أظنّ هذا لا يتصوره عاقل إطلاقاً، لا سيما إذا علمنا أن الإسلام كفل لهذه المرأة حقوقها من النّفقة، والسُّكنى، والمبيت. فلها من الحقوق مثل ما للمرأة الأولى تماماً[1].



(١) انظر: ماذا عن المرأة ص١٤٥.

المبحث الثاني عشر

أفضلية الزواج بأكثر من واحدة

حث الإسلام على الزواج ورغّب فيه، واعتبره الرسول ﷺ، من سنته. فمن رغب عنها فليس منها.

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وثبت في البخاري وغيره أن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاً على الحديث: «قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدى ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة: أخصاء أصحابه، فكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ، غيره»[٢].

وثبت في صحيح مسلم وغيره عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ، عن عمله في السّرِّ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

فقوله: «**وأتزوج النساء**». تشمل الزوجة الواحدة فأكثر. كيف لا وقد عدّد ﷺ، فأصبح هذا من هديه لمن استطاعه بشرطه.

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ١١٣.

(٢) فتح الباري ٩/ ١١٤.

(٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٦.

المبحث الثالث عشر

هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

اختلف أهل العلم، هل الأصل في الزواج التعدد ام الواحدة، حسب ما فهموه من هذه الآية.

فهناك من يرى أن الأصل في الزواج الواحدة، ويسوغ للشخص عند الحاجة ووجود المبرر، وأمن العدل، أن يتزوج أكثر من واحدة، وهناك من يرى أن التعدد هو الأصل متى تحقق شرطه؛ لأن هذه الأمة مأمورة بتكثير نسلها، ولأن قدوتها عدّد زوجاته، ولا يعمل ﷺ إلا الأفضل. وهذا مبسوط في مظانّه.

وبتأملي للآية وإمعان النّظر فيها، لم يتبين لي مأخذ من قال: إن الأصل الواحدة، ولا من قال: إن الأصل التعدد.

والذي فهمته من الآية أنها تدل على أن من أمن أنه يعدل بين زوجاته ولم يَخَف الجور كان له أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلى أربع زوجات. والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: «ولأن النبي ﷺ، تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ، وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصّحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى»[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ

---

(١) المغني ٦/ ٤٤٧.

وبالأمة: أخصاء الصحابة، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ، غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله، وأعلمهم به، يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يَطّلع عليها الرجال»(١).

وأسوق هنا فتوى علّامة العصر، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حول هذا الموضوع:

سؤال: هل الأصل في الزواج التعدّد أم الواحدة؟

جواب: «الأصل في ذلك شرعية التعدّد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور. لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة، وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ، تزوج أكثر من واحدة»(٢).

سؤال: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

جواب: «تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. ولفعله ﷺ، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع. ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء»(٣).

يقول الشيخ ابن محمود: «إننا لا نشك ولا ننكر أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها أنها أفضل من التعدد؛ لأن الله ـ سبحانه ـ حينما أباح تعدد الزوجات لم يبحه بطريق التّوسّع فيه على حسب التشهي والتنقل في الملذّات، وتنوع المشتهيات، وإنما أباحه بشرط العدل بين الزوجات»(٤).

---

(١) فتح الباري ٩/ ١١٤.
(٢) مجله البلاغ العدد ١٠١٥ تاريخ ١٩/ ٣/ ١٤١٠هـ، وانظر: الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٦٩.
(٣) مجلة البلاغ العدد ١٠٢٨، تاريخ ١/ ٧/ ١٤١٠هـ، وانظر: الفتاوى ص١٦٩.
(٤) حكم إباحة تعدد الزوجات ص٢٥.

المبحث الرابع عشر

العدل المطلوب

العدل المطلوب: هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس، فلا يُطالب به المعدِّد لأنه خارج عن إرادته، ولا تكليف فوق المستطاع. وهذا العدل هو الذي نفاه الله ـ جلّ وعلا ـ في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالعدل المطلوب إذن هو ما يملكه الإنسان في الأمور الظاهرة، فلا يُحابي واحدة على حساب الأخرى، أو يُعطيها دون أخرى، أو يسافر بها دون أخرى، وهكذا. وهذا ما كان يفعله أرفع البشرية قدراً، وأعلاها مكاناً، وأعدلها على الإطلاق، مع أن من حوله كانوا يعرفون ـ ومنهم نساؤه ـ أنه يحب عائشه رضي الله عنها ولها منزله في قلبه لا تشاركها فيها واحدة من نسائه، والقلوب ليست ملكاً لأصحابها، بل هي بين أصبعين من أصابع الرحمٰن يُقلبها كيف يشاء، ولهذا ثبت عنه ﷺ، أنه قال «**اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)].

هذا عن العدل بصورة عامة. أما تفصيلات القسم بين الزوجات حضراً وسفراً، فله مبحث خاص.

قال العلامة ابن العربي رحمه الله في بحث نفيس حول الآية: «فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل. وإذا لم يحتمل ماله ولا

---

(١) رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٣٣. والترمذي، انظر: جامع الترمذي ٣/ ٣٠٤. وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٣١٣: رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم.

بنيته في الباءة فليقتصر على ما يقدر عليه. ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسنٌ وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوافر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الإِلفة»[١].



(١) أحكام القرآن ١/٣١٣.

المبحث الخامس عشر

المؤهلون للعدل

أوجب الله على من تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل في كل الأمور الظاهرة، التي يستطيعها من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعامله الحسنة. وتوعّد من خالف ذلك وحاد عن الجادّة بالعقاب الأليم، يوم القيامة، وإذا شعر الشّخص المعدِّد بهذه الرقابة الصَّارمة، وتذكر الوعيد الشديد، دفعه ذلك للعدل حسب استطاعته. وإذا أحست المرأة بهذا الأمر شعرت بأنها تحتل مكانة في نفس زوجها لا تزيحها عنه الزوجة الأخرى.

ومعنى ذلك كله أن الذي يسوّغ له التعدد هو ذلك الرجل الحازم القويّ الإرادة الذي يتمتع إلى جانب مزاياه الشخصيّة بخلق رفيع، ومراقبة الله ﷻ ولا شك أن مثله إذا اتّقى ربه، وحزم أمره، على أداء ما وجب عليه، يستقيم به أمر الأسرة ويحلّ الوئام والوفاق بين الزوجات، وبين الأولاد. كما أن التعدد لهؤلاء ربح للمجتمع، إذ يزود الأمة بأبناء يرثون تلك الصّفات الممتازة[1].



(١) ماذا عن المرأة ص١٤٥.

المبحث السادس عشر

مشكلات تعدد الزوجات

المشكلات العائلية كثيرة جداً؛ لأن أسبابها كثيرة، وتعدد الزوجات مثله مثل أيّ أمر في الأسرة، له أسبابه، ونتائجه، وآثاره، بل إن أي وضع في هذه الحياة له جانبان: جانب المحاسن، وجانب المساوئ. لكن يُؤخذ بهذا الأمر أو ذاك لغلبة محاسنه على مساوئه، ويترك هذا الأمر أو ذاك لغلبة مساوئه على محاسنه ومشكلات تعدد الزوجات في جملتها نزاع بين الزّوجات والزّوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة؛ من مأكل، أو ملبس، من نوع خاص، أو مسكن أو نفقة، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة، وبصفة خاصة كل زوجة لها مكانة عند زوجها ومكانة كل ولد عند الأب. ولهذه المنازعات شبيه في الزواج بزوجة واحدة، ففيه يحصل النزاع حول مكانة الزوجة عند زوجها بالنسبة لأمه أو أخته. وكذا يحصل النزاع معه حول المأكل والملبس، والمسكن. وكذا يحصل النزاع بين الأولاد على كثير من الأمور عظيمها وحقيرها، ومن أدار نظره لوضع الكثير من الأسر أحسّ بذلك، ولمسه عن قُرب، وهذه المشكلات لا سبيل إلى حصرها، إذ هي مشكلات كل زواج بل كل أسرة بل هي توجد حيث يوجد الأنسان!!.

أما عن آثار هذه المشكلات فهي ما يجرّ إليه من خصام وتنافر، وتفرّق وتمزّق، أو غير ذلك. وكذا ما يُصاحبه من جدل أو مُحاباة، أو كيدٍ أو نكايةٍ، أو غير ذلك. ولو أردنا أن نحصر ذلك ونوجزه لقلنا:

إنَّ غيرة المرأة مدّاً أو جزراً، هي الباعث الأهم للمشكلات الأسرية.

وكذا حماقة الرجل في سياسته لزوجاته وأولاده، فالرجل راع في أسرته، ومسئول عن رعيته. ولو انضبط هذان الأمران: غيرة المرأة، وسياسة

الرجل للبيت؛ لانعدمت تلك المشكلات أو خفَّت كثيراً.

يقول الشيخ علوان: «وفي تقديري المشكلات العائلية ناتجة عن سببين رئيسيين:

الأول: ناتج عن الرجل، لكونه لم يُحقق جانب العدل المادي في جميع المجالات.

الثاني: ناتج عن المرأة لكونها تنظر إلى الحياة بمنظار الأنانية، وعدم تفهّم الواقع ومصلحة المجتمع»[١].

وقد راعى الإسلام هذا الجانب وحرص على إصلاحه، لئلّا تتفاقم هذه المشكلات وتعصف بالأسرة الإسلامية، فكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر أن ربَّى ضمير الزوج المسلم على خوف الله، ومراقبته، ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره، وخشيته من عذابه إن خالفها.

ومثل هذه التربية تجعل التعدد ـ حين تقتضيه ظروف الإتسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة ـ قليل المساوئ، قليل الأضرار، فلا بيت تنهكه العداوات، ولا أولاد تُفرّق بينهم الخصومات، وكلّ ما في الأمر غيرة لا بدّ منها، تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام[٢].

يقول الشيخ ابن محمود: «ثم إن بعض هؤلاء متى استجد أحدهم نكاح المرأة، ووقعت في نفسه موقع الحظوة والرغبة، أقبل عليها بكلّيته ووعدها باتصاله وصلته، وقطع صلته بالأولى، وقطع نفقته عليها وعلى عياله منها، حتى يدعها معلّقه لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيتضاعف عليها الضرر من كل الحلات، لعجز الرجل عن القيام بكفاءة المرأتين لا في البيت ولا في المبيت ولا في النفقة. وإنّ مثل هذا يستحق أن لا يُسمح له بالتعدد لعجزه عن القيام بواجبه، ولإخلاله بشرطه»[٣].

---

(١) تعدد الزوجات ص٤٩، وانظر: تعدد الزوجات للعطار ص٥٠.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص١٠٣.
(٣) حكم إباحة تعدد الزوجات ص٣٠.

المبحث السابع عشر

حدوث المشكلات بسبب التعدد
لا يعني منعه أو تقييده

كثير من الناس يضع اللائمة على تشريع التعدّد، فكلّما رويت له قصة هنا أو هناك أو سمع بمشكلة عائلية نتيجة كون الزوج تزوج بأكثر من واحدة تراه يقول: هذه نتيجة التعدد!! ولهذا يُطالب بتقييد التعدد!!.

ونحن نقول لهؤلاء:

إن دعوى منع التعدد خشية حدوث المشكلات لا يصح الاعتماد عليها في إبطال الأحكام الشرعية أو النيل منها أو المساس بها، ومن سلك هذا المسلك ففي قلبه مرض أو في عقله قصور، أو على الأقل ففهمه قاصر!!

لأن المشكلات إذا حدثت فهي من المتسبِّب الذي لم يحسن التعامل مع تشريع تعدد الزوجات، وما دخل الإسلام ونظامه في وجود أخطاء بالآخرين؟! إن الإسلام وضع الحدّ للظلم والتّقصير في الحقوق، وشرطَ العدلَ لمن رغب في التعدد، ولا تقعُ اللائمة عليه إذا أساء الناس في تطبيقه، وقصّروا في أحكامه، وإلا لقيل مثل هذا في زواج الواحدة!! بل في شئون الحياة كلّها، وما أظن عاقلاً يقول بذلك.

إنّ حل هذا الأمر ليس بتقييد التعدد أو النيل منه، بل في إصلاح النفوس وتهذيبها، وتقويم سلوكها، والأخذ بأيدي الناس ليكون التعامل بينهم على أساس من العدل المطلوب، سواء كان بين الزوج وزوجاته أو حتى بين الأب وأبنائه، وغيرهم من فئات المجتمع المختلفة.



المبحث الثامن عشر

المحاربون لتعدد الزوجات

الذين وقفوا من التعدد موقف الرّفض اختلفت مشاربهم، ونتيجة لذلك اختلفت نظراتهم، وما تبعها من نتائج، وهم أصناف كثيرة، وبالتتبع والاستقراء ظهر لي أنهم يُمثلون اتجاهات أربعة.

الأول: رجل حاقد عدوّ للإسلام وأهله، يعلم أن في مشروعية التعدد تكثيراً لسواد المسلمين، وحسماً لقضايا أسرية معقّدة، فرأى ـ والحقد يملأ قلبه ـ والكيد والدسّ مطيّته ـ أن يشوه هذا التشريع، ويضع العقبات والعراقيل في طريقه، ويُنفّر الناس منه، وهو بهذا يخدم أعداء الإسلام، ويُحقق على مختلف المستويات ما يعجزون هم أنفسهم عن تحقيقه.

الثاني: رجل جاهل بالإسلام وتشريعاته، أصابته لوثة الغرب أو الشرق فحمل أفكارهم من حيث لا يشعر، وهو ممن يتكلّم بلغتنا، ومن بني جلدتنا، ولكنه أُشرب حبّ كلّ مبدأ، ومال قلبه إلى نِحلة، وهؤلاء علاجهم بالعلم الشرعي، والوعي بخطط الأعداء، ومكائدهم، لئلا يكون سلاحاً بأيدي غيرهم من حيث لا يشعرون.

الثالث: رجال من أهل الخير والصلاح لديهم الغيرة على الإسلام وأهله، ولكنهم ذهبوا يدافعون عن تشريع التعدد، ويطالبون بتقييده تبرئة للإسلام، وإظهاراً له بمظهر مواكبة الرقي والحضارة، وما علم هؤلاء أنهم بمطالبتهم هذه أساءوا من حيث يريدون الإصلاح، وحاربوا التعدد بلسان من يدافع عنه، وشَرْع الله أحكم وأعدل وأقوم.

الرابع: اتجاه ضعفاء الشخصية الذين يسمعون الناس يقولون شيئاً فيردّدون ما يسمعون دون وعي أو إدراك!!.

وهؤلاء على قسمين:

أ ـ ضعفاء الشخصية أمام كل جديد، فلهم منه نصيب، ولو كان يُخالف آداب الإسلام وتشريعاته، خصوصاً إذا كان له مساس بالتمدّن والرقيّ على حدّ زعمهم.

ب ـ من ضعفت شخصيته أمام امرأته، فأصبح يُردد ما تردده بعض النساء الجاهلات من مصائب التعدد ومشكلاته، ويتغنى ويتفكه في كل مجلس يجلس فيه بحادثة الأسرة الفلانية، وقضيه فلان من الناس، حيث كان سبب مشكلاتهم التعدد. وليت هذا وأمثاله إذا لم يرغبوا في التعدد أحجموا عن الكلام، ولزموا الصمت، فذلك خير لهم في الدارين.

يقول السباعي بعد أن ذكر محاربة بعض الناس للتعدد وهجومهم عليه: «ولكنهم بين فريقين، بين مخلص حسن النيه رأى شدة هجوم الغربيين على نظام التعدد في الإسلام فظن أنه بمثل هذا القول يخلص الإسلام مما يتهمونه به. ومثل هذا ضعيف الإيمان، ضعيف الشخصية، لا يثق بما عنده، وينهزم أمام أعدائه. وبين آخر سيء النية يريد أن يخدع المسلمين في دينهم فيزين لهم التبريّ مما فعله رسولهم وصحابته، وجماهير ملايين المسلمين أربعة عشر قرناً»[١].



(١) المرأه بين الفقه والقانون ص١٠١.

المبحث التاسع عشر

مشكلة الأرامل والمطلقات وحلها من خلال تعدد الزوجات

تعدّد الزوجات وسيلة فعّالة للقضاء على مشكلة فئتين كبيرتين من النساء، وهنّ الأرامل اللاتي توفي عنهن أزواجهن، وكذا المطلقات، وهن كثيرات مع اختلاف الأسباب، وتعددها، وتشريع التعدد يحل هذه المشكلة إذا صدقت النيات، وصحت العزائم، ووجد الحزم من المرأة نفسها، أو من أوليائها، وبيان ذلك كالتالي:

١ ـ قد يُتَوفّى عن المرأة وهي في عزّ شبابها، ومعها من الذرية قليل أو كثير، أو ليس معها أحد البتة.

٢ ـ قد تُطلق الفتاة وهي صغيرة لسبب من الأسباب، وقد يكون معها أولاد أو لا يكون، وهنا ليس هناك في الغالب حل إلا أن تكون زوجة ثانية؛ لأن الشباب في الجملة يبحثون عن زوجات في أعمارهم أو قريبات منها، وكون المرأة ترفض من يتقدم لها بحجة تربية أولادها حتى يكبروا غير سديد؛ لأن هذه المرأة المسكينة، قد تفاجأ بما لم تحسب له حساباً، مثل أن يكبر الأولاد فيتزوجوا، ويتفرقوا هنا وهناك، أو أن تمتدّ لهم يد السوء فتحرفهم عن طريق الاستقامة، فيُودَعون السجون أو يُحرمون البر، ويتوغلون في العقوق، وينسون أمهم أو يتناسونها!! وقد أثبتت التجارب صدق ما نقول. وهنا يكون الأمر عكس ما رتبت له الأم، وتنقلب تضحيتها وبالاً عليها.

٣ ـ إذا تقدمت السن بالمرأة عزف الخطاب عنها، وبقيت تصارع الآم الوحدة، وهي ترى أترابها يتمتعن بالعيش الهانيء في ظلال الأزواج، وهنا تبدأ الحسرة والندم على زهرة شبابها الذي ضيعته في رفضها لمن تقدم لها ممن يكون معه امرأة أخرى.

٤ ـ إذا طُلِّقت بعض النساء ومعها أطفال تمسكت به، وجر عليها ذلك من المشكلات ما الله به عليم مع زوجها الأول، ولو أنها تركت الأولاد لأبيهم، واكتفت بمتابعتهم وزيارتهم لها، وتزوجت بآخر وأنجبت منه لكان ذلك أفضل لها بكثير؛ لأنها مع الزمن تسلو وتنشغل بالذرية التالية من الزوج الجديد.

٥ ـ كثيراً ما تتفاقم المشكلات حول المرأة التي معها أولاد، وقد طُلِّقت أو تُوفيّ عنها زوجها، ذلك أن أهلها يستثقلون رعاية أطفالها، وقد يكونون عاجزين عن ذلك، ولو أنها تزوجت وعاشت في كنف زوج لكان أهنأ لعيشها، وأسلم لتربية أولادها.

٦ ـ هناك من تعتبر الزواج الثاني تنكراً للزوج الأول، خصوصاً إذا كان مُتَوفّى، والحياة بينهم كانت مستقرة، والحق أنه من الوفاء للزوج الأول أن تتزوج امرأته، ولا تبقى أيِّماً تلوكها الألسنة أينما ذهبت، وأنى اتجهت. لقد بلغ من وفاء السلف بعضهم لبعض أن كان الواحد منهم يبادر للزواج من زوجة أخيه؛ إذا استشهد في سبيل الله، وقد حدث هذا مع أبي بكر رضي الله عنه حين تزوج أسماء بنت عميس بعد جعفر رضي الله عنه وحدث هذا من علي حينما تزوجها بعد أبي بكر، أليست أسماء وفيّة لجعفر وأولاده؟! وهم من أفضل من وطيء على الأرض.

٧ ـ وعلى العكس مما سبق بعض النساء إذا طلقت أحجمت عن الزواج، وتقول: يكفي ما حصل لي من الزوج الأول، وكأنها بهذا تعترض على قدر الله، وإلا فإن الخير فيما يختاره ـ سبحانه ـ وقد يكون الخير كل الخير في زواجها الثاني، ويعوضها عن زواجها الأول، وترفرف على بيتها السعادة. وقد شاهدنا من هذا الشيء الكثير.

وبهذا الإيجاز يتبين لنا أن تشريع تعدّد الزوجات حلّ ناجع، وحاسم لمشكله الأرامل والمطلقات؛ لأن المجتمع يكسب بزواجهن مكاسب كبيرة جداً، منها عفتهن، والمحافظة على أعراضهن، ومنها حلّ مشكلة أزواج آخرين حصل لهم خلل في زواجهم الأول. ومنها تكثير المجتمع وتقويه بنيانه، وتلك والله مكاسب عظيمة ـ إن هي تحققت ـ للمجتمع المسلم.

المبحث العشرون

أدب التعامل مع الزوجات

إن صمام الأمان في الأسرة هو الزوج، فعلى قدر حزمه وقدرته على إدارة شئون البيت وعدالته في التعامل مع الزوجات، ومراقبته لله في دلك كله، أقول على قدر ذلك يكون استقرار الأمور وسلامة الأسرة من العواصف المدمرة التي تتناوش الأسر من هنا وهناك.

وإليك ـ أخي القارئ ـ جملة من الآداب يحسن بالزوج أن يأخذ بها في تعامله مع زوجاته؛ لأنها تعينه في طريقه:

١ ـ المساواة التامة بين الزوجات، خصوصاً فيما يملكه من الكلمة الطيبة واللقاء الحسن، والابتسامة الصادقة، واللمسة الحانية والتوجيه الكريم لكل ما يحتاج إلى توجيه من ـ أمر خاص أو عام.

٢ ـ عدم الإفصاح عما يحدث بينه وبين إحدى زوجاته للأخريات؛ لأن هذا من الأسرار التي ائتمنه الله عليها، مهما كانت المبررات والأعذار. فكلما أنه لا يرضى أن تتحدث زوجته بذلك فلا يسوغ له أن يتحدث به.

٣ ـ ألا يسمح لإحدى زوجاته من أن تنال من غيرها مهما كانت الأسباب؛ لأن هذا مما يُوغِرُ الصدور، ويقلب الموازين، ويجعل الأخرى تردّ بالمثل. وهكذا تتأزم الأمور.

٤ ـ ألا يتحدث عن إحدى زوجاته عند الأخريات، ويمدح الغائبة؛ لأن هذا يُوغِر صدر الحاضرة، بل عليه إذا كان عند إحداهن أن يشعرها بأنها زوجته الوحيدة، وكأنه لا زوجة له ثانية؛ لأن هذا يُديم المودة والصفاء، ويمنع القطيعة والبغضاء، ويوم أن تتربّى الزوجات على ذلك،

تَخِفُّ حدة الغيرة عندهن، وتنشغل كل واحدة بشئونها، وتترك شئون الأخرى، وهذا من مصلحة الزوج والزوجات.

٥ ـ معالجة الأخطاء بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم تأزيم الأمور وتصعيدها، بل تُحَلُّ المشكلات أولاً بأول، وفي أضيق نطاق ممكن، ومتى صدر خطأ من واحدة أو تعدّت على أخرى وجب على الزوج استيعاب الموقف وتهدئة الأمور، وله أسوة برسول الله ﷺ[1].

٦ ـ التأكيد على الأولاد باحترام الزوجة الثانية، فيؤكد على كل أولاده باحترام زوجاته، ويشعرهم بأنها بمثابة الأمّ لهم، ومتى نشأ هذا الشعور عند الأولاد في صغرهم وانتفى ضده من الأم انعدمت مشكلات الأبناء أو خَفَّت إلى أضيق نطاق، وهذا راجع إلى سياسة الرجل وقدرته على توجيه أبنائه، والأخذ بأيديهم.



(١) نظرات في تعدد الزوجات ص٦٣.

المبحث الحادي والعشرون

لا ينبغي إظهار الإسلام بمظهر المتهم

المتمعن في كثير من الكتابات المعاصرة التي تدافع عن الإسلام، وتبين جوانب الكمال فيه، تظهره في مظهر المتهم!!

فتسوق جملة من التهم والشبه، وتبدأ بالدفاع عنها، والذي نتمناه من المفكّرين والكُتّاب والدعاة والمصلحين أن يتخطوا هذه المرحلة إلى المرحلة الأهم، وهي الهجوم على كل ما يُخالف الإسلام ويُنافيه؛ لأن الله اختار للناس هذ الدين، وما كان ليختار لهم إلا ما فيه صلاحهم، وفلاحهم في الدنيا والآخرة. إن لوي عنق النصوص لتُساير الواقع أمر مرفوض بتاتاً. والواجب الذي لا خيار فيه لوي الواقع ليساير النصوص، إن الكثيرين مما يدافعون عن الإسلام يضعونه في موضع الريبة والشك، بل يصل الأمر عند البعض إلى أن يؤولوا النصوص، ويقلبوا الحقائق، إبعاداً للإسلام عن التهمة، وتوفيقاً بين المبادئ الإسلام وأراجيف الأعداء.

يقول الشيخ عبد الله علوان: «وهذا من الخطأ الفادح الذي وقع فيه كثير من الكتّاب في هذا العصر، وفي تقديري أنهم يسيئون أكثر مما يُحسنون، ويزيدون التهمة تثبيتاً وتعميقاً أكثر مما يُدافعون، وما كان عليهم لو أنهم وقفوا في ردودهم وكتاباتهم موقف الهجوم لكل من ينال من نظام الإسلام أو يمس رسوله، عليه السلام»(١).



(١) تعدد الزوجات ص١١.

المبحث الثاني والعشرون

القسم بين الزوجات

هذا العنوان يشمل أموراً عديدة ومهمة سنتناولها بإيجاز بالغ، فنقول:

أولاً: حكم القسم بين الزوجات:

أجمع أهل العلم على وجوب القسم بين الزوجات في الأمور المادية، من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، ومستند الإجماع الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]. وليس مع الميل المعروف.

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً»[(٢)].

ثانياً: هل القسم واجب في كل الأحوال؟

القسم واجب في كل الأحوال، يتضح ذلك مما يأتي:

١ ـ إذا كان عند الزوج أكثر من امرأة لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة، فوجب

(١) رواه أحمد، انظر: المسند ٢/ ٣٤٧. والترمذي، انظر: جامع الترمذي ٢/ ٣٠٤.
(٢) المغني ٧/ ٢٧.

المصير كالقرعة كما لو أراد السفر بإحداهن[١]. .

٢ ـ يجب القسم على الزوج سواء كان صحيحاً أو مريضاً أو مجبوباً أو عنيناً أو خنثى، أو خصياً؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل مما لا يطأ. وقد قسَّم ﷺ، وهو مريض فإن شق عليه القسم في هذه الحالة استأذنهن في الجلوس عند إحداهن، كما فعل النبي ﷺ، في مرض موته، حيث استأذن زوجاته. بالجلوس عند عائشة لتمرضه.

٣ ـ القسم واجب لكل زوجة سواء كانت صحيحة أو مريضة، أو حائضاً أو نفساء، أو صغيرة يمكن وطؤها؛ لأن المقصود الأنس، وهو حاصل مع هؤلاء النسوة[٢].

ثالثاً: كيفية القسم إذا تزوج بكراً أو ثيِّباً على غيرها:

قال بعض أهل العلم: إنه لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها قضاه للباقيات. وقال به: الحنفية ومن وافقهم.

وقال آخرون: بل يقيم عند الجديدة، ويقطع القسم فترة محددة، فإن كانت الجديدة بكراً أقام عندها سبعاً. وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضي هذه المدة للباقيات.

وقال به بعض الصحابة والتابعين، وهو رأي الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وذكر النووي أنه قول الجمهور[٣].

رابعاً: الزمن الذي يجب فيه القسم:

الزمن الذي يجب فيه القسم للزوجات هو الليل؛ لأنه محل السكن، والنوم في الفراش. وهذا عادة عامة الناس. والنهار للتكسب والمعاش، وطلب الرزق، لكن النهار تابع لليل، فإذا جاء النهار بقي حكم الليلة للمرأة

---

(١) المغني ٧/ ٢٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣، والمغني ٧/ ٢٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٤، والمغني ٧/ ٤٤.

حتى غروب الشمس. لكن لو حصل العكس كأن يكون الشخص عمله في الليل وراحته في النهار؛ كالحراس وبعض الجنود وغيرهم. فالقسم في حق هؤلاء يكون بالنهار؛ لأنه يأخذ حكم الليل، إذ مبيتهم ونومهم مع أهليهم في النهار.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعل هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يبح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس، ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره»(١).

خامساً: هل يجب القسم بين الزوجات في الوطء؟

لا سبيل إلى إيجاب التسوية بين الزوجات في الوطء؛ لأن الجماع ناتج عن الشهوة وميل القلب، ولا سبيل إلى التحكم في ذلك. وهذا ما نفاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وكذا لا يلزمه القسم بينهن فيما دون الجماع؛ كاللمس، والقبلة، والضم والمباشرة، دون الفرج؛ لأنه إذا لم يجب القسم في الجماع ففي غيره أولى. فإن قسم في الوطء وما دونه فهذا أكمل وأفضل. لكن هذا مشروط كله فيما إذا لم يقصد الضرر بواحدة منهن أو أكثر، كأن يحصل له داعي الجماع عند إحداهن في ليلتها، ويمنع نفسه منه توفيراً للأخرى، فهذا لا يجوز لأنه في هذه الحالة يملك هذا الأمر، ويجب عليه العدل فيه(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة»(٣).

---

(١) المغني ٨/ ٣٢.
(٢) المغني ٧/ ٣٥.
(٣) فتح الباري ٩/ ٣١٣.

سادساً: كيفية القسم بين الزوجات:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يقسم لكل واحدة ليلة ليلة، فإذا أحبّ الزيادة استأذنهن، فإن رضين وإلا فلا، ومستند هذا فعله ﷺ، في قسمه بين نسائه.

الثاني: أنه يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.

سابعاً: القرعة بين الزوجات حال السفر:

من المعلوم أن الزوج إذا كان عنده أكثر من امرأة ورغب السفر فإن أحبّ أن يُسافر بهن كلهن أو يتركهن كلهن فهذا لا إشكال فيه. ولا يحتاج إلى قرعة، لكن لو رغب السفر ببعضهن، فهل له أن يختار أم تجب عيه القرعة؟ قولان لأهل العلم؛ أصحهما أنه تلزمه القرعة؛ لأن هذا هو هدي الرسول ﷺ، مع زوجاته حال سفره[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر طرفاً من أحكام القسم السابقة: «مذهبنا أنه إذا أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن. هذا هو الصحيح في مذهبنا. وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، بغير الوطء من قبله، ونظر، ولمس، وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب ألا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك»[2].

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٧، والمغني ٧/ ٤٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٦.

ثامناً: هل يلزم الرجل زوجاته بالسكنى في منزل واحد؟:

لا ينبغي للرجل أن يجمع زوجتيه أو زوجاته في مسكن واحد، ومن حقهن عليه أن يجعل لكل واحدة مسكناً خاصاً إلا إذا رضين بذلك، لكن إن لم ترض الزوجات فلا يسوغ له جمعهن؛ لأن من ضمن شروط زواج الثانية قدرته على النفقة. ومنها إيجاد المسكن الخاص للثانية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما، يُثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه»[١].

تاسعاً: إذا اشترى لواحدة شيئاً فهل يلزمه الشراء للأخرى:

العدل في النفقة والمسكن والمبيت واجب بين الزوجات، لكن لو اشترى لواحدة لازماً من لوازم البيت ينقص بيتها وهو موجود عند الأخرى أو تلفت حاجة في البيت كالغسالة والثلاجة، وغير ذلك فله إصلاحها أو شراء غيرها، ولا يلزمه الشراء للأخرى مثلها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء»[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها

---

(١) المغني ٧/ ٢٦.

(٢) المغني ٧/ ٣٢.

والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة»[١].

عاشراً: إذا خرج من عند امرأته في ليلتها هل يقضي لها؟:

إذا خرج من عند امرأته في ليلتها ولم يَعُدْ لَهَا، فإن كان خروجه في زمن يسير يتسامح فيه عادة فلا قضاء عليه. وإن كان الزمن كثيراً لزمه القضاء، سواء كان خروجه لعذر من حبس أو غيره، أو لغير عذر إلا إذا خرج من عند غيرها مثل خروجه من عندها وسوّى بين ذلك. أما الخروج للصلاة والكسب فلا حرج عليه فيه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس أو لغير عذر؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها، وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لأن التسوية تحصل بذلك»[٢].

أحد عشر: إذا دخل على إحداهما في ليلة الأخرى أو يومها:

الدخول على الضرة في يوم غيرها وليلتها لا ينبغي؛ لأنه خلاف العدل الواجب شرعاً، فإن دخل على إحداهما في ليلة الأخرى قضاه لها، إلا إن كان لضرورة ملجئة، وإن دخل عليها نهاراً فعليه القضاء إلا إذا كان لحاجة من دفع نفقة أو متابعة أولاد أو تعليم أو غير ذلك. والرجل مؤتمن على هذا الوقت لأن العدل واجب عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الدخول على ضرتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا ضرورة مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج ولم يقض. وإن دخل عليها فجامعها في زمن يسير ففيه وجهان:

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣١٣.

(٢) المغني ٧/ ٣٣.

أحدهما: لا يلزمه قضاؤه.

والثاني: لا يلزمه أن يقضيه.

وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته»[(١)].



(١) المغني ٧/ ٣٤.

المبحث الثالث والعشرون

منع الرسول ﷺ لعلي من التعدد!!

يُثير بعض المحاربين للتعدد شبهة حسب فهمهم يشوهون بها قضية التعدد، ويفهمون النصوص على غير وجهها الصحيح، بل ويلبّسون على الناس بقلب الحقائق، وكأنهم يخدعون أنفسهم في مخادعتهم للآخرين. وكم جرّت هذه الشبهة على الآخرين وتلقّفها الذين انتكست فطرهم، وساءت نواياهم، فردّدوها عن قصد وسوء نية، وأخذها عنهم غيرهم ممن حسنت نواياهم، ولكنهم لم يفهموا أبعاد القضية.

هذه الشبهة هي منع الرسول ﷺ، لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من الزواج ببنت أبي جهل، ولكي تتضح الصورة للقارئ أسوق الحديث كاملاً، كما ثبت في البخاري ومسلم، ثم أذكر طرفاً من كلام أهل العلم عليه.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن المسور بن مخرمة، أنه سمع رسول الله ﷺ، على المنبر وهو يقول: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها**».

وفي رواية: «**إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها**».

وفي رواية: «**وإني لست أُحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً**»(١).

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٣٢٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢.

هذا الحديث المتفق عليه، فهمه أقوام على غير معناه، مع أنه واضح وصريح والمنع فيه معلل بعلة ظاهرية منصوصة، وهي أذية رسول الله، وأذيته حرام باتفاق الأمة، ثم إنه صرح ﷺ، أنه لا يُحرم حلالاً ولا يُحلّ حراماً، إنما يتكلّم بالوحي من عند الله. وقد أفاض شراح الحديث ببيان ما فيه، وتكلّموا على ما ظنه كثير من الناس إشكالاً، وأجابوا عنه. وأجتزئ للاختصار من كلام العلامتين النووي وابن حجر بعض الإشارات، لتمام الفائدة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ، بكل حال، وعلى كل وجه، وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي.

وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم رسول الله ﷺ، بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «**لست أحرّم حلالاً**». ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من آذاه. فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لا تكسر ثنية الربيع، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أُحَرِّمُ حلالاً؛ أي: لا أقول شيئاً يُخالف حكم الله. فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرّمه لم أحلّه.

ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له. ويكون من جملة مُحرّمات النكاح بين بنت نبي الله وبنت عدوّ الله»[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ، حرّم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل ذلك بأنه يؤذيه، وأذيّته حرام بالاتفاق. ومعنى قوله: «**لا أحرم حلالاً**» أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٣.

النبي ﷺ، لتأذي فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي ﷺ، رعاية لخاطر فاطمة، وقيل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

والذي يظهر لي: أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي، ألا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصّاً بفاطمة، عليها السلام.

ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل»[1].

ثم ساق ابن حجر رحمه الله إشكالين وأجاب عنهما، أحدهما: كيف راعى رسول الله ﷺ، جانب فاطمة في أمر التعدد مع أنه قد عدد، وما يخاف على فاطمة يوجد مثله وأشد في حق أمهات المؤمنين. حيث أن الغيرة عليه ﷺ. وأجاب عنه: بأن فاطمة قد فقدت من تركن إليه ويؤنسها عن أم وأخت، بخلاف أمهات المؤمنين. اللاتي يركن إلى أهليهن وإلى زوجهن رسول الله ﷺ، الذي يسليهن ويلاطفهن.

والإشكال الثاني إعلانه ﷺ، العتب على علي. وأجيب بأن ذلك مبالغة في رضاء فاطمة التي أصيبت بأمها وأخواتها، وهذا العتب يسليها ويُخفّف عنها. وعلى كل حال فالحديث صريح في إباحة التعدد. وهل منعه ﷺ، لعلي مراعاة لأمر فاطمة؟ وأن هذا من خصائصة ﷺ، أم أن المرأة المخطوبة بنت عدو الله والجمع بين بنت النبي وبنت عدو الله محرّم!

كل ذلك يحتمله الحديث وغيره، والله أعلم.



(١) فتح الباري ٩/ ٣٢٩.

المبحث الرابع والعشرون

نماذج رائدة في تعدد الزوجات

لا يدري الباحث من أين يبدأ في مثل هذا الموضوع المهم. هل يشير إلى ما كان عليه الرسول ﷺ، مع زوجاته أم أن هذا لا مجال للحديث عنه؛ لأنه معروف للناس، مقطوع به، لا يتطرق إليه شك، أو شبهة. أم يبدأ الباحث من النماذج الرائدة لسلف الأمة الذين ضربوا أروع الأمثلة في شتى المجالات، ومنها تعدد الزوجات، حيث طبقوا النصوص بحذافيرها، وقاموا بحقوق نسائهم وعدلوا بينهن مما كان له أثر كبير في تكثير سواد الأمة، وتربية جيلها على مبادئ القرآن والسنة. أم أن هذا ـ أيضاً ـ مألوف عند الناس ويعرفونه، فلا حاجة للحديث عنه. إنما ينبغي الحديث عن نماذج رائدة يعايشها الناس، ويحسون بها لتكون حية بينهم، تربطهم بماضيهم المسلَّم لهم، وتشعرهم بأن حاضرهم ينبغي أن يكون مثل ماضيهم أو يُشبهه.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم　　　إن التشبه بالكرام فلاح

وهذا ما رأيت أن أكتب حوله ذاكراً بعض النماذج التي وقفت عليها بنفسي، ورأيتها ماثلة للعيان، بل وتعاملت مع بعض أطرافها عن قرب، ولن أذكر الأسماء لأنها لا أثر لها في الموضوع. وقد يكون في ذكرها إحراج للآخرين. ولن أكثر من الأمثلة لأنها لا حصر لها، بل سأكتفي بأمثلة يسيرة تُعطي صورة صادقة عما أشرت إليه.

أولاً: شخص عنده زوجة قائمة بأمره، وجاءه أولاد منها، وكانت حياتهم مستقرة، ولما تقدمت بها السن تزوج بامرأة أخرى، كانت قمة الجمال والأخلاق، وحميد الخصال. ومع ذلك قسم بينهما بالسوية، وعدل في كل شيء، وأعطى للأولى من الحبّ والعطف والميل ما أعطاه للثانية، وذات يوم

رأت الزوجة الأولى فارق السن بينها وبين الثانية، وأحست أن من تمام صفو علاقتها بزوجها أن تتنازل له عن ليلتها، وأحبت أن تكون صاحبة الفضل عليه في التنازل عن حقها لزوجته الجديدة. فطلبت منه أن يقبل تنازلها عن ليلتها لضرتها، وبحث الزوج عن الأسباب فوجدها عادية، وأنه لا دخل للثانية بذلك، وإنما هو فضل ومعروف من الأولى من أجل راحته هو، فقرّر منحها مكافأة مجزية على ذلك، فقامت بدورها عن طريق أكبر أولادها بعمارة مسجد كبير، وبيتين معه للإمام والمؤذن. ولما فرغ منها قالت المرأة لزوجها: إني نويت الأجر لي ووالدي ولك ووالديك، وبهذا سبقت زوجها في الفضل وصنع الجميل، فهل تتكرر هذه الفضليات في مجتمعنا؟! وإذا لم تتنازل الواحدة عن ليلتها فلا أقل من أن تغلق باب المشكلات، وتتعامل مع الضرة على أنها أختها؛ وكما تحب هي أن تعاملها به. فهذا مبدأ الإسلام الخالد الذي لو أخذ به الجميع لسعدوا في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أحد طلاب العلم تزوج زوجة ثانية، وسنه صغير لم يصل إلى الثلاثين، ومع ذلك استعد لهذا الزواج، ويسر سبل العدل في بيته، فجعل الأولى في الدور الأرضي، والثانية في الدور العلوي، وعنده مكتبة كبيرة خارج الفلة فجعل لها بابين الأول يدخل على الدور الأرضي، والثاني على الدور العلوي. وأصبح يقضي ليلته ويومه عند إحداهما، وإذا خرج لصلاة المغرب وصلى بدأ الليلة الثانية للزوجة الثانية. واستمر على هذا الحال وله ما يزيد على خمس سنوات. ويقسم لي أنه إذا كان عند إحداهما لا تحس أن لها شريكة معها في زوجها، بل يقول: إنني علمتهما ألا تتكلم إحداهما في الأخرى نهائياً. وقد رغبتا أن تجتمعا في بيت واحد، ورفضت لأني أعلم أن المصلحة تقتضي بُعْدُ كل واحدة عن الأخرى، مع سهوله الإشراف على البيت ومتابعته، يقول: وإذا كان عندي مناسبة ساعدت إحداهما الأخرى حسب رغبتي، وما أحدده أنا. وإذا غبت عن البلد اجتمعا للأنس، وأنا في حياة سعيدة. ولله الحمد. بل أشعر ـ وهذا من فضل الله عليَّ ـ أن زوجتي من أسعد الزوجات، بالرغم من أنهما ضرتان.

ثالثاً: شخص عنده زوجات أربع، وقد أفرد لكل واحدة مسكناً خاصًّاً، وعدل بينهن في كل شيء، حتى أنه إذا سافر في يوم واحدة منهن عوضها عن المدة التي اقتطعها منها أو استأذنها عن هذه المدة، وإذا اشترى لواحدة شيئاً اشترى للباقيات مثلها، حتى ولو لم يحتجن إليه. وإذا طلبت إحداهن زيارة أهلها أو الذهاب إلى حفلة زواج حرص أن يسوي بينهن. وحياته مستقرة تماماً حتى أن من لا يعرف حالته يظن أنه ليس له إلا زوجة واحدة. وقد مضى على زواجه الأول ثلاثون عاماً أو يزيد، ومضى على زواجه الرابع ست سنوات.

رابعاً: شخص عنده زوجتان كل واحدة في مكان مستقل، بينهما مسافة خمسة عشر (١٥) كيلومتر تقريباً. ومع ذلك اجتهد في العدل بينهما قدر استطاعته، فقسم لهذه ليلة بيومها، وللثانية مثلها، حتى أنه يغيب عن أولاده يوماً وليلة دون متابعة حرصاً منه على العدل وبراءة ذمته، بل وصل الحال به إبان حياة والدته أنه كان لا يأتيها في يوم زوجته الثانية؛ لأن الأولى عندها في البيت. وقد رضيت الزوجتان تمام الرضا عن عدل زوجهما، وشكرتا له حسن صنيعه.

وقالتا عنه: لو كان الأزواج بهذه المعاملة ما نفرت النساء من تعدد الزوجات.



المبحث الخامس والعشرون

نماذج سيئة في تعدد الزوجات

هناك نماذج سيئة للغاية في تعدد الزوجات، إذ فهموا تشريع التعدّد على أنه إشباع للرّغبات الجنسيّة غير المضبوطة بالضوابط الشرعية، فراحوا يتزوجون ويطلقون، بصورة هم أنفسهم غير راضين عنها. ولكن الهوى يعمّ ويصمّ، ومطيتهم في ذلك ثروتهم الطائلة التي سخّروها لخدمة شهواتهم. وأرجو ألا يعترض معترض ويقول: إن هؤلاء خير ممن يقع في الحرام. أقول هذا أمر مسلّم به، لكن من يقع في الحرام يعلم ويعلم الآخرون أنه اقترف جرماً يُحاسب عليه في الدنيا والآخرة. أما أولئك فعملهم على مرآى ومسمع من الناس، وحديثي ينّصب على فئة معينة معروفة لدى عامة الناس لو أحصيت زوجاتهم المطلقات لوجدتهنّ بالعشرات.

فهل شرع التعدد لهذا؟! ثم إن من يتزوج زواجاً شرعياً وفي نيته أن تدوم العشرة مع الزوجة لكن يحدث غير هذا لسبب خارج عن إرادته فلا حرج عليه إطلاقاً. أما أن يتزوج فلانة لأنها ذُكرت له، وهي تتسم بالجمال والأخلاق والنعومة و. . . . . وفي يقينه أنه سيبقى معها أياماً ثم يودعها إلى أخرى، فهذا ما لم يشرع التعدد له، ولا يرضاه هذا الشخص لأخته وبنته، فكيف يرضاه للأخريات. وهذه النماذج السيئة كثيرة، وسأذكر أمثلة يسيرة مما وقفت عليه بنفسي أو رواه لي الثقات، فأقول:

أولاً: شخص تزوج امرأة، ولم تستقر حياتهما، وبعد بحث الأسباب تبيّن أنها منه، حيث ضيّق على امرأته وأسامها سوء العذاب؛ لأنه فيما يظهر لا يُحبّها، ولكنه طمع في مهره الذي دفعه لها، فلم يبين لها شيئاً، وبدأ بالتضييق عليها من أجل أن تطلب الخلْع، فيطالب بحقه كاملاً. ولكن المرأة

وأهلها تحمّلوا كل أذى منه، وقابلوا الإساءة بالإحسان، فلما رأى الوقت يمضي خطب امرأة ثانية، وطلق زوجته الأولى طلقة واحدة، وأشاع عند الناس أنه طلقها إلى غير رجعة، وأخبر أهل المخطوبة أنه طلق الأولى، ثم تزوج الثانية. وبعد أن استقرت حياة الثانية عنده راجع الأولى، وأشعرها بأنه سيغير معاملته معها، وأنه ندم على ما مضى منه، فصدقت المسكينة ورجعت معه، ولكنه عاملها معاملة قاسية، وأصبح لا يَقْسِم لها، بل لا ينفق عليها. وقد حدثني أخوها أنهم يبعثون الخبز وغيره من الطعام لها؛ لأنه لا يعطيها شيئاً. ويقسم أخوها أن زوجها مكث أربعة أشهر لم يدخل عليها، بل ولم يكلمها نهائياً. وأخيراً طلب أهلها فسخ نكاحها، وشرط عليهم أن يعيدوا له خمسين ألف ريال إجمالي ما دفعه لها، وهكذا يضرب هذا الشخص وأمثاله بأحكام الإسلام وآدابه عرض الحائط. ويسيئون التعامل مع زوجاتهم، مما يترتب عليه كراهيه المرأة للتعدد وبغضه والنفور منه، وتنفير الأخريات منه.

لكننا نعود ونقول: إن هؤلاء مسئولون عن تصرفاتهم، ولا دخل لتشريع الإسلام في هذا التصرف الأهوج!! فإلى الله المشتكى من ضمائر ميتة، وقلوب حاقدة على الإسلام وآدابه.

ثانياً: شخص تزوج على امرأته ثانية من غير هذه البلاد. وقد أساء عشرة الأولى، وبلغ به الحال أن تركها في بيت أهلها، وبعد اتصالات متلاحقة من المرأة الأولى حضر عندها ووعدها ومنَّاها، ولكن دون جدوى، وبعد توسط بعض الأطراف من الأقارب وأهل الخير نقلها إلى بيت المزرعة وجلست شهرين فقط ثم أعادها إلى أهلها، وفضّل الثانية عليها، إلى درجة أنه جعل غرفة نومها للثانية، فضلاً عن المبيت والنفقة والكسوة، فتضايقت الأولى، وسألت أهل العلم هل عليها من حرج إن هي طلبت الفراق، ثم أعادها، ومكثت عنده وعاد لفعلته الأولى بالرغم من أن الثانية كانت تعظه وترشده، ولكنها لم تفلح في نصيحتها، وتأزمت الامور حتى انتهت إلى الفراق عن طريق المحكمة الشرعية.

ثالثاً: شخص عنده ثلاث زوجات، وقد جمعهن في بيت واحد، بالرغم

من رفضهن الشديد، ومطالبتهن ببيوت مستقلة. ولكنه رفض ذلك وأخذ يعذب الأخيرة منهن، وهي أصغرهن لأن محبتها أقل من سابقتيها إلى درجة أنه في ليلتها يذهب لها لمدة ساعة أو نصف ساعة. ثم يخرج من عندها إلى إحدى زوجتيه السابقتين، وحين نصحته إحداهما أخذ يذهب للأخرى باستمرار في ليلة الثالثة. وبالرغم من أن هذا الشخص من أهل الخير، ويعرف الحكم الشرعي، إلا أنه يتعلل بأنه يريد تأديبها! وهل التأديب بالظلم وعدم العدل، والميل بالقسم الذي يستطيعه كل شخص؟! ونظراً لأن هذه المرأة ضعيفة صغيرة ليس لها أبوان، فقد لجأت بعد الله إلى بعض طلاب العلم، وطلبت تدخلهم، ولكن دون جدوى، مما جعلها تهرب منه إلى بلادها وترفع قضية عليه، بطلب تعويضات عن النفقة وغيرها، ولا تزال القضية قائمة حتى كتابة هذه الأسطر.

رابعاً: شخص عنده امرأتان، ويمتاز بضعف الشخصية. مما جعل الأولى تسومه الذل والهوان، وتضيق على الثانية حتى فصلهما، وجعل لكل واحدة بيتاً مستقلاً. لكن أذية الأولى امتدت بحيث واصلت الاتصال على الثانية ومتابعة الزوج إذا ذهب إليها، وبعث أولادها إلى الثانية في ليلتها، مما يجعل الأب يتضايق، ويتكدر صفو العيش لديه.

وإذا تأكدت من نوم الزوج عند الثانية خصوصاً في القيلولة أرسلت الأولاد زاعمة أن فلاناً أو فلانة من الأولاد مريض. وأنه بحاجة إلى المستشفى، فإذا جاء الزوج وجد الأمر خلاف الواقع، وحرصاً منه على أولادها نصحها، وذكرها وهددها، وتوعدها، ولكن دون جدوى. وهو الآن يعيش عيشة مريرة بسبب غطرسة الأولى وتعنتها. وقد يكون الاولاد ضحية هذه التصرفات الرعناء.

خامساً: شخص عنده امرأتان. وقد مال مع الثانية ميلاً شديداً، مما جعل الاولى تبقى معلقة فلا هي ذات حقوق ولا هي مطلقة، وقد هجر بيتها هجراناً كاملاً، إلا أنه يدخل على الأولاد مرة في اليوم يسأل عن حالهم. أما أمهم فكأنها ليست زوجة له! بل إنه رفض النفقة عليها، ودفع أجرة البيت

الذي تسكنه هي وأولادها. وقد طلب منه الولد الكبير أن ينصف أمه، فنهره وهدده بطلاقها. وقال العبارة المأثورة: «إن كان يصلح لها ذلك وإلا طلقتها». فأين العدل من هذا وأمثاله؟! ألا يعرف أنه سيقف مع زوجته أمام حكم عَدْلٍ يوم تشهد عليه الجوارح، وتنطق بما حصل منها. ويومئذ سيندم ولاً ينفع الندم.

سادساً: شخص عنده زوجتان، إحداهما بقيت معه أكثر من عشرين سنة، والثانية لها في عصمته سنتان. ولكنه بعد مضي سنة ونصف بدأ يسيء معاملة الأولى، ويحرمها من حقوقها الواجبة. وهي المبيت والنفقة، حيث يتعذر بسوء عشرتها، وكثرة كلامها، وسوء أخلاقها، وبعد تدخل بعض الأطراف ومتابعتهم لحالة الزوجين، تبين أنه يظلمها ظلماً بيِّناً ويسيء معاملتها، بل ويضيّق عليها، ويلحُّ عليها أن تتنازل عن ليلتها، وإذا لم تفعل فسيطلقها، وقد لمّ شملهما من تدخل للإصلاح، وكتب بينهما وثيقة صلح شهدها أهل الزوج وأهل الزوجة، ولكن لم يمض أسبوع حتى عاد الزوج إلى ما كان عليه وأساء للمرأة، ولا تزال الحال على ما ذكرت، عسى الله أن يهدي قلبه، وأن يصلح شأنه مع زوجته، لئلا تتفرق الأسرة بعد اجتماع، وتشتت بعد ائتلاف.



الخاتمة

خير زوجة

حسن التعامل بين الزوجين أساس في بناء الأسرة، وقوة لبناتها، ومتى كانت المفاهمة سائدة بين الزوجين والعلاقة قوية والتوجيه صادقاً والرعاية كريمة، فإن الوئام يُرفرف على الأسرة، وتخرج رجالاً صالحين يؤدون دورهم في المجتمع المسلم على أتم وجه وأكمله.

وقد رأيت أن أسوق قصة رائعة لتكون عظة وعبرة للأزواج والزوجات. وهذه القصة ذكرها كثير من الباحثين وعنونوا لها بـ«خير زوجة» وعن الهيثم بن عدي الطائي، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، قال: قال لي شريح: يا شعبي عليك بنساء بني تميم فإني رأيت لهن عقولاً، قال: وما رأيت من عقولهن؟ قال: أقبلت من جنازة ظهراً فمررت بدورهم فإذا أنا بعجوز على باب دار وإلى جنبها جارية كأحسن ما رأيت من الجواري فعدلت فاستسقيت وما بي عطش، فقالت: أي الشراب أحب إليك؟ فقلت: ما تيسر. قالت: ويحك يا جارية إئتيه بلبن، فإني أظن الرجل غريباً. قلت: من هذه الجارية؟

قالت: هذه زينب ابنة جرير، إحدى نساء حنظلة. قلت: فارغة أم مشغولة؟ قالت: بل فارغة. قلت: زوجينيها. قالت: إن كنت لها كفئاً. ـ ولم تقل كفواً، وهي لغة تميم ـ فمضيت إلى المنزل فذهبت لأقيل فامتنعت مني القائلة، فلما صلّيت الظهر أخذت بأيدي إخواني من القراء الأشراف علقمة والأسود، والمسيب وموسى بن عرفطة، ومضيت أريد عمها، فاستقبل فقال: يا أبا أمية حاجتك؟ قلت: زينب بنت أخيك. قال: ما بها رغبة عنك، فأنكحنيها. فلما صارت في حبالي ندمت، وقلت: أي شيء صنعت بنساء بني تميم، وذكرت غلظ قلوبهن، فقلت: أطلقها! ثم قلت: لا! ولكن أضمها إلي،

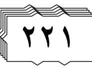
فإن رأيت ما أحب وإلا كان كذلك، فلو رأيتني يا شعبي وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت علي، فقلت: إن من السنّة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلي ركعتين، فيسأل الله من خيرها، ويعوذ من شرها، فصليت وسلمت، فإذا هي من خلفي تصلي بصلاتي، فلما قضيت صلاتي أتتني جواريها فأخذن ثيابي، وألبستني ملحفة قد صبغت في عكر العصفر، فلما خلا البيت دنوت منها فمددت يدي إلى ناحيتها فقالت: على رسلك أبا أمية، كما أنت. ثم قالت: الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فازدجر عنه! وقالت: إنه قد كان لك في قومك منكح، وفي قومي مثل ذلك. ولكن إذا قضى الله أمراً كان. وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولك.

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع. فقلت: الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأصلي على النبي وآله، وأسلم. وبعد فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتي عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك. أحب كذا، وأكره كذا، ونحن جميع فلا تفرقي، وما رأيت من حسنة فانشريها وما رأيت من سيئة فاستريها. وقالت: شيئاً لم أذكره كيف محبتك لزيارة الأهل؟ قلت: ما أحب أن يملَّني أصهاري. قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن تكرهه أكرهه. قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء. قال: فبت يا شعبي بأنعم ليلة، ومكثت معي حولاً لا أرى إلا ما أحب. فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء، فإذا بعجوز تأمر وتنهى في الدار، فقلت: من هذه؟ قالوا: فلانة ختنك، فسري عني ما كنت أجد. فلما جلست أقبلت. فقالت: السلام عليك أبا أمية. قلت: وعليك السلام، من أنت؟ قالت أنا فلانة ختنك. قلت: قربك الله. قالت: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة. فقالت لي: أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ منها في حالتين، إذا ولدت غلاماً أو حظيت عند زوجها، فإن رابك ريب فعليك بالسوط، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة.

قلت: أما والله لقد أدبت فأحسنت الأدب. ورضت فأحسنت الرياضة. قالت: تحب أن يزورك ختنك؟ قلت: متى شاءوا. قال: فكانت تأتيني في رأس كل حول توصيني تلك الوصية. فمكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالماً أخذ المؤذن في الإقامة بعدما صليت ركعتي الفجر، وكنت إمام الحي، فإذا بعقرب تدب فأخذت الإناء فأكفأته عليها. ثم قلت: يا زينب لا تتحركي حتى آتي، فلو شهدتني يا شعبي وقد صليت ورجعن، فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها فدعوت بالسكت والملح، فجعلت أمغث أصبعها وأقرأ عليها بالحمد والمعوذتين[1].



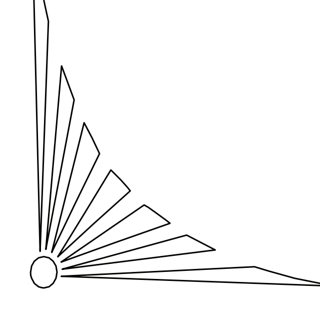
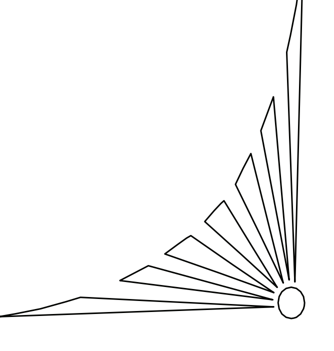
(١) طبائع النساء، تحقيق محمد سليم، ص٤٤ وما بعدها.




رسالة بعنوان

مقومات
الحياة الزوجية

(تنشر لأول مرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقومات الحياة الزوجية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فما أروع أن يعيش الإنسان حياته في بيته سعيداً هنيئاً، ليس هناك ما يكدر عليه أو يعكر مزاجه، أو يقلق راحته. فالأيام إما أن تكون صافية هنية بياضها كبياض الحليب والثلج، وإما أن تكون سوداء كسواد الليل في فصل الشتاء، ولكي يكون البيت واقعياً متوازناً ترفرف عليه علامات السعادة ويتملكه الحب صباح ومساء ويعشعش فيه التعاون والوفاء وتتناوب فيه المكرمات.

لا بد أن تكون الحياة في هذا البيت حياة مبنيّة على ما يأتي:

١ ـ أن يكون بيتاً أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان من أول يوم قام فيه، وذلك بأن يكون الزوجان محتكمين للكتاب والسنّة في كل صغيرة وكبيرة في مسيرة حياتهما الطويلة. وصدق الله العظيم: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

٢ ـ أن يكون بيتاً بسيطاً في كل جوانبه الجوانب المادية والمعنوية فلا إسراف في المأكل والمشرب والأثاث والأدوات المنزلية كما قال الله جلّ وعلا: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾.

وكذلك في النواحي المعنوية فلا غموض ولا سطحية، بل حياة مبنية على الوضوح والمشاورة والصدق والصراحة واختيار الأيسر والأسهل من الأمور.

٣ ـ أن يكوت بيتاً طاهراً نظيفاً، أفراده يحرصون على طهارة الظاهر والباطن، فالظاهر: يبتعدون عن النجاسات والبيت لا أثر للقمامات والأوساخ فيه، وكذا الباطن: فالقلوب نزيهة وسليمة فلا حقد ولا حسد ولا بغض ولا كراهية، الكبير يعطف على الصغير والصغير يحترم الكبير، والكل يكن لغيره كل مودة ومحبة وعطف وتقدير.

٤ ـ أن يكون البيت هادئاً تجلّله السكينة فلا صخب ولا ضوضاء ولا إزعاج ولا فوضاء، الابتسامة تعلو وجوه أهل البيت وهم يأخذون بالأدب النبوي «**وتبسُّمك في وجه أخيك صدقة**».

٥ ـ هذا البيت يقوم على المودة والرحمة ويعد اللبنة الأولى لبناء مجتمع الجسد الواحد القائم على المودة والرحمة، ومتى اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فهذا البيت المظهر فيه هو التراحم والتواد كل يحب صاحبه ويقدمه على نفسه فهم ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ وهم يأخذون بقول الله جل وعلا: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً﴾.

٦ ـ وهذا البيت يؤمر فيه الصغار بالصلاة ويعودون عليها ويشجعون فهم يسبقون آباءهم إلى المساجد بأدب واحترام يأخذون بأدب النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**».

٧ ـ وهذا البيت يتعاون أفراده وتتوزع المهام عليهم حسب إمكاناتهم وطاقتهم ورغباتهم، ولا فرق بين صغير وكبير وذكر وأنثى، بل كل يقوم بما عليه حسب جهده وطاقته، البنت تعمل والولد يعمل والأب يكتسب والأم تربي والمشاورة قائمة على أتم وجه وأكمله.

٨ ـ أهمس في أذن بعض الآباء والأمهات الذين يتركون للغير تربية الأبناء والبنات ورعايتهم ومتابعتهم، ونقول لهؤلاء: لماذا تستغربون العقوق وتستكثرون مشاكل الأبناء والبنات وأنتم الذين تغرسون ذلك في نفوسهم عن طريق من يتولى تربيتهم. فما بالك بأمٍّ كان آخر العهد بأطفالها حين وضعتهم من بطنها، وما ظنك بأب لا يجلس مع أبنائه في اليوم والليلة بل في اليومين والثلاثة مشغول خلف عرض زائل أو في جلسات هنا وهناك، تعود عليه بالشر

في دنياه وأخراه. فلنعد إلى أنفسنا ولنتلمس أخطاءنا من واقعنا ولنرسم طريقنا بأيدينا، ولنأخذ بأيدي أبنائنا فَهْم التجارة الرابحة بإذن الله. ولنحفظهم من تأثيرات الآخرين، ولنختار لهم المحاضن الصالحة قبل أن يختاروا جلساء السوء فكل قرين بالمقارن يقتدي.

٩ ـ المرأة تغلب عليها العاطفة، والعقل يغلب على الرجل ومنهما يكون التكامل بين الرجل والمرأة وصدق الله العظيم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

فالمرأة سكن للرجل وهو سكن لها وكل منهما يجد الراحة، والأمن عند الآخر فالمرأة صاحبة العاطفة المتغيرة من آثار الحمل والولادة والرضاعة وهي صاحبة الإحساس المرهف والعاطفة الجياشة. وهكذا جعلها خالقها سبحانه. فالحياة تبدأ في بطنها من نطفة إلى مضغة إلى كائن حي، ثم إلى فرد من أفراد المجتمع. وما أجمل أن يجتمع عند المرأة عاطفة تؤدي إلى الإيمان ثم يؤدي إلى العمل، وليس معنى الأنوثة تجميل وأصباغ ووضع مساحيق على الوجوه والشفاه؛ إنما الأنوثة الحقيقية بالمحافظة على الفطرة في كل ميادين الحياة وتحقيق السعادة للزوج، ومن ثم تربية الأولاد على الخلق الكريم والمحامد الفاضلة، ومتى اختلت الفطرة عند المرأة تحوّلت إلى حيوان وصار مكان اللين والمودة والرحمة: العنف وحب الانتقام. وهذا ما يحدث من المشاكل الزوجية في كثير البيوت.

١٠ ـ شرع الله شركة الزواج لبناء المجتمع الصغير والتعاون على تكوين الأسرة والتضامن على كل ما فيه مصلحة الأولاد وسعادتهم. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾. وهذه الشركة المباركة التي امتن الله بها على العباد وعلى كل واحد من الشريكين أن يرعى الحقوق الواجبة عليه بالنسبة للآخر، وأن يسير فيها بكل أمانة وإخلاص، وأن لا يأتي من الأمور ما فيه مضايقة لشريكه أو تزهيد له في الشركة وألّا يتأثر بأي مؤثر يؤدي إلى الانفصال عن هذه الشركة.

ولقد جاءت التوجيهات النبوية الراشدة لضمان وثبات ورسم الخطة

المثلى لنجاح هذه الشركة وتوفير الربح واغتنام الكسب في ظلالها، ومن ذلك ما جاء في خطبة الوداع التي عرض فيها رسول الله لأمهات المسائل ورسم طريق الحياة الكريمة وخط مسيرة العدل وأسسه، فقال: «**إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه إلى بيوتكم من دون إذنكم ولا يأتين بفاحشة**» إلى أن قال: «**وإنما النساء عندكم عوان** ـ أي: أسيرات ـ **لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً**».

إن في التوجيهات النبوية الراشدة والتوصيات المحمدية الكريمة ما يحمل الزوجين على حسن العشرة وقيام كلٍّ منهما بما يجب عليه نحو الآخر ليضمن كلٍّ منهما احترام الآخر وتقديره ورعايته واستدامة ودّه وعطفه، وبذلك تنجح شركتهما وتربح ربحاً مضموناً، وأي ربح أعظم من توفير السعادة في البيت وتهيئة فرص التمتع بزينة الدنيا وبهجة الحياة. وصدق الله العظيم: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي ربح أعظم من أن تنمو هذه الزهور المتفتحة في جو مليء بالمودة، عامر بالتفاهم، وتعيش في ظلال حدب الأبوة وحنان الأمومة، وتنشأ نشأة صالحة يكون من ثمارها برُّ الوالدين وصلاح الأبناء ونفع المجتمع. إنه ربح عظيم لا يقدر قدره ويدرك أثره إلّا الذين مُنوا بخسارة هذه الشركة واكتووا بنار الفرقة فيخسر السعادة ويفشل في تربية الأبناء ويكون أفراد هذه الأسرة عالة على المجتمع، بل قد يكونون معاول هدم وفساد وتخريب في بناء المجتمع المتماسك.

١١ ـ صدق من قال: ومن يشابه أبيه فما ظلم، فالطفل أول ما تتفتّح عيناه على أبويه وهما في نظره كل شيء فهو يقلدهما في المدخل والمخرج والمأكل والملبس والصلاة والحركات والسكنات، فالولد يتشبّه بأبيه والبنت تتشبّه بأمها، وصدق حبيبنا رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**». وصدق القائل:

مشى الطاووس يوماً باختيال ... فقلده بمشيته بنوه

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوَّده أبوه

فعلى قدر اهتمام الوالدين ورعايتهما وتربيتهما تكون النتيجة الحتمية.

فليكن الوالدان قدوة حسنة لأبنائهم استقامةً وصلاحاً، وليحرصوا على انتقاء العبارات الحسنة في التخاطب مع الأبناء وغيرهم، وليحرصوا على العدل بين الأولاد وليحذروا من التفريق بينهم في المعاملة أو العطية.

وألّا يحاسب الزوجة أمامهم، وكذا لا يحدث من التصرفات بينه وبين الزوجة ما لا يليق أمام أبنائه وبناته.

فالأولاد لهم حقوق وعليهم واجبات. يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق» وصدق القائل:

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ... ولا يلين إذا قوّمته الخشبُ

قد ينفع الأدب الأحداث في مهل ... وليس ينفع في ذي الشيبة الأدبُ

والقائل:

عوِّد بنيك على الآداب في الصغر ... كيما تقرّ بهم عيناك في الكبر

فإنما مثل الآداب تجمعها ... في عنفوان الصبا كالنقش في الحجر

هي الكنوز التي تنمو ذخائرها ... ولا يخاف عليها حادث الغبر

إن الأديب إذا زلت به قدم ... يهوي على فُرش الديباح والسرو

وصدق حبيبنا محمد ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً**».

لقد ابتلي المجتمع برجال حملوا صوراً سيئة لبيوتات تشمئز النفس من الاطلاع عليها فضلاً عن حياتها.

فهناك من يتفنن في إيذاء زوجته بكل الوسائل والأساليب يخدش الحياء ويفتل العضلات.

ورجل يحمل قلبين في جوفه ووجهين، أحدهما خارج البيت مع زملائه وخلّانه وأصدقائه، والآخر خاص بزوجته لا يطلع عليه أحد غيرها عند

زملائه، ثغر باسم، وكرم فيّاض، وطلاقة وجه، وعذوبة حديث، وسعة صدر، وطول بال. أما عند الزوجة: فذئب كاسر وعدو لدود وخصم عنيد يتصيد العثرات، ويقابل الحسنات بالسيئات دائماً يحمل الهم وضائق الصدر لا يراعي أدباً ولا حقاً ولا صغيراً ولا كبيراً في البيت، وآخر المطاف هروب من البيت، والسبب مَنْ؟ في نظره هي الزوجة.

أيها الأحباب:

لا بدّ من التوسط في الأمور فلهن حقوق وعليهن حقوق، وكلنا راع ومسؤول عن رعيته ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، وصدق الحبيب: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح**».

فسامح ولا تستوف حقك كله ... وأبق فلم يستوف قطٌّ كريم

١٢ ـ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٣ ـ قال حبيبنا ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث**».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج الكريم بنت الكريمة: «ألا تستحون! ألا تغارون! يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال».

وصدق القائل ـ وهو يخاطب زوجين كادت الخلافات تعصف بهما فأصلح الحال ووجههما إلى خير سبيل ـ:

لا كرم أوفى من ترك الهوى
ولا شرف أعز من التقوى
ولا حسنة أغلى من الصبر
ولا سيئة أخزى من الكبر
ولا حياة أطيب من الصحة
ولا معيشة أهنأ من العفة

١٤ ـ إن مقومات السعادة الزوجية تكمن في:

(١) حسن الاختيار لشريكة الحياة. قال رسولنا ﷺ: «**تنكح المرأة**

لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ونسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وقال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

(٢) رؤية الخاطب لمخطوبته والعكس، وهذا له آثاره الإيجابية بعد الزواج، وقد وجّه إليه رسولنا ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

ونحن في مجتمعنا بين إفراط وتفريط وبين توسيع في الأمر وتخرج معه خطيبته قبل العقد إلى الأسواق والمنتزهات ـ زاعمين ـ أنه يطّلع على أخلاقها وتطّلع على أخلاقه ويتعرفان على بعضهما ليكون على بيّنة، وبين آخرين يعتمدون على وصف الواصفات اللاتي إذا أحببن أسرفن في المدح ووضع الصفات التي ليست في البنت، وإذا أبغضن أسرفن في الذم وأخفين صفات الجمال والكمال في البنت.

(٣) عدم المغالاة في المهور وحفلات الزواج، فالوسط خير ولو كان شرفاً في الدنيا أو نجاة في الآخرة لسبقنا إليه رسولنا ﷺ.

فعلى العقلاء أن يبينوا للناس أن التيسير في هذا الباب مدعاة لتمام الحياة الزوجية وبقائها واستدامة العشرة وعلى العكس، فالمغالاة مدعاة لحصول الدين والهم بالليل والنهار، ومن ثم تمزق البيت وكثرة الخلاف والخصام؛ لأن الزوج يعلم أن زوجته هي السبب في ذلك.

(٤) القيام بالحقوق الزوجية من كل من الزوجين للآخر من الطاعة بالمعروف والعشرة والتعامل الحسن والنفقة والمسكن والقيام بأعمال المنزل وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج. المهم أن يعرف كلٌّ منهما ما له وما عليه ويقوم به عن طيب نفس وراحة ضمير.

(٥) تعرُّف كلٍّ منهما على أحوال الآخر وما يحتاجه من التعامل الخاص، فالنفسيات لها طابع خاص والزوج كالطبيب لزوجته وهي كذلك. وصدق القائل:

ترى غصصاً في النفس مني دفينة   فتعلمها علم اليقين وأجهل

فتغدو نطاسيا يعالج مدفنا ليبرئه من دائه وهو معضل

(٦) تربية الأولاد على الفضيلة والخير وتنشئتهم نشأة صالحة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع ولبنات قوية وليثبتوا أمام المغريات والتيارات التي كَثُرت في هذه الأزمان.

ربّوا الشباب على الفضائل إنهم نسل الأماجد فاتحي البلدان

غذّوهم بالعلم فهو حصانة ودعامة لإقامة البنيان

(٧) حسن العلاقة مع الآخرين وخصوصاً من لهم صلة قوية بالزوجين؛ كالوالدين والإخوة والأقارب، فلا بدّ من مراعاة الظروف والملابسات والصبر والتحمُّل وضبط اللسان وعدم نقل الكلام وإطفاء النار قبل اشتعالها.

والرجل العاقل يعرف كيف يكسب أقارب زوجته، والزوجة الحصيفة تعرف كيف تتعامل مع أهل زوجها.

(٨) المبادرة في حل الخلافات وعدم ترك الأمور تسير دون ضبط أو توازن، بل لا بد أن تبادر المرأة إلى علاج كل طارئ يطرأ على الأسرة أو الأولاد. وهكذا الزوج يحرص على حل الخلافات في جو عائلي خاص، وإذا تطلّب الأمر دخول أحد فليكن بقدر الحاجة وليكن من العقلاء المدركين لعواقب الأمور.

(٩) الاستشارة في بعض الأمور التي تواجه الزوجين وليكن ذلك بصفة خاصة ودون علم الطرف الآخر، ولست أعني بذلك أن يشكو طرف طرفاً، لا وإنما يستشير كما يفعل المريض عند استشارة الطبيب.

(١٠) ليحذر الزوجان من تدخّل الآخرين في حياتهما، ففي ذلك الخطر الداهم عليهما.

(١١) لتحذر المرأة أن يكون العمل سبباً في خلخلة بناء الأسرة فكثير من النساء تقدم العمل على السعادة الزوجية، والمرأة العاقلة تعرف كيف تجمع بين العمل وحقوق الزوج.

(١٢) لتحذر المرأة من كثرة الخروج هنا وهناك، وتضييع الأولاد وحق الزوج والعبث بالهاتف وغير ذلك. . .

وصدق القائل:

إذا وقع الذباب على طعام ... كففت يدي ونفسي تشتهيه
وتجتنب الأسود ورود ماء ... إذا كان الكلاب ولغن فيه

وصدق القائل:

إن الرجال الناظرين إلى النساء ... مثل الكلاب تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودُها ... أُكلت بلا عوض ولا أثمان

١٥ ـ قصص من الواقع:

أ ـ قصة العاقلة التي كان مهرها الصلح بين قبيلتين.

ب ـ قصة المرأة التي تحملت أذى زوجها من أجل أطفالها فلما حضرتها الوفاة أوصته بهم فكانت توبته على يديها.

جـ ـ قصة المرأة التي عاشت ثلاثين سنة من المعاناة حتى عوّضها بنوها لما كبروا.

د ـ قصة الفتاة التي باعها أبوها على كبير سن، ولكنها تحدثت معه حديث البنت لأبيها فتركها وخطبها لابن أخيه وأخذ يحن عليها أشد من أبيها.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

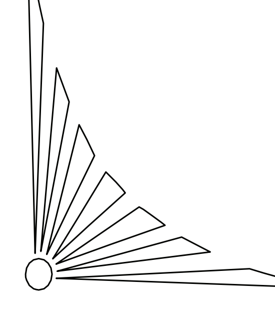


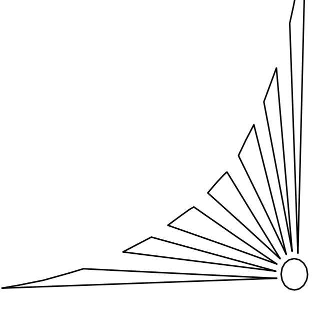


رسالة بعنوان

وقفات حول
الزواج بنية الطلاق

(تنشر لأول مرة)





وقفات حول
الزواج بنية الطلاق

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالعدل والحكمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد:

فإن موضوع (الزواج بنية الطلاق) من الموضوعات الهامة والحساسة، حيث أنه يتعرض لموضوع من أهم موضوعات الساعة التي يعيش فيها المسلمون بين تقلبات الفتن الظاهرة والباطنة، بحيث غلب على الكثير من المسلمين الجهل بالأمور الشرعية التي لا غنى لمسلم عنها؛ لأن هذا هو ما نتعبد به ربنا جل وعلا، فلا بد من البصيرة في ذلك، ولقد ذكر الله جل وعلا في كتابه على لسان عبده ونبيه محمد ﷺ قوله: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٠٨﴾ [هود: ١٠٨]، ولقد ظهر على ساحة الفتيا عن طريق القنوات الفضائية رجال أظهروا الخير وأوقعوا أنفسهم وغيرهم في الحرج، وجروا الويلات على أمة الإسلام بإباحتهم لأشياء محرمة، فاتخذها أصحاب القلوب المريضة سبيلاً لنيل مآربهم، والتمتع بشهواتهم، والحصول على كل ما يتمنوه بسهولة ويسر باسم رباط الدين، وهذا نذير شؤم على البلاد والعباد، ولقد ورد عن رسولنا ﷺ قوله: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً**

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[١].

ولقد كان السلف رضي الله عنهم وأرضاهم يتهيبون من الفتيا لما فيها من الخطر العظيم على المفتي والمستفتي، وإذا كان هذا دأب سلف الأمة فما بال البعض يخرجون علينا بفتاوى توقع الكثير من المسلمين في كثير من المحظورات الشرعية، وخاصة في بعض القنوات الفضائية التي تفتح الباب لمن أراد الترخص بشيء من الدين فأفتوه بذلك، وأباحوا له الحصول على ما يريد بدون أدنى خشية من رب العالمين، وهذا كله ينم عن ضعف الخشية في قلوب من يقومون بذلك، فلا بد لنا من وقفة تجاه هذا الأمر العظيم، ولا بد لنا من مراجعة حساباتنا مع أنفسنا بحيث ننظر فيما جاء في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ وإجماع سلف الأمة.

ولو أخذنا مثالاً واحداً من الأمثلة وهو (الزواج بنية الطلاق) وفصّلنا القول فيه لتبين لنا خطورة الأمر وآثاره على الناس.

إن من مقاصد الزواج أنه هو الطريق الصحيح لإعفاف كل من الزوجين؛ لأن فيه إرواء للفطرة التي جبلوا عليها من إشباع للغريزة الجنسية، وهو من أهم أسباب الزواج بحيث أنه يحسن وضع كل من الرجل والمرأة، حيث أنه أنسب مجال لهما في التمتع والتلذذ الشرعي وحصول السكينة، وعدم التطلع إلى الحرام، وكيف لا يكون كذلك وقد أمر الله به رسله وأنبيائه وهم أعظم البشر على الإطلاق خشية وتقوى لربهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومن مقاصده أيضاً المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع؛ لأن الزواج هو العامل الوحيد لتكثير سواد أمة الإسلام وتنمية مجتمعاتها البشرية مصداقاً لقول النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»**[٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٩٤٠، ٢٩٤١).

ولأن إنجاب الأطفال من مقومات السعادة الأسرية، وهذه الرغبة ملتحمة بالفطرة مغروسة في أعماق النفوس، إضافة إلى أن حب البقاء عند الإنسان هدف أسمى يحققه الزواج، لذلك يسعى إلى تحقيق بقائه عن طريق الأولاد والحفدة الذين يعتبرون في الحقيقة امتداداً له، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النحل: ٧٢].

ولقد عدّ الرسول ﷺ الأولاد الصالحين من خير ما يخلفه الأب حيث قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**»(١).

ومن المقاصد أيضاً: أن الشعور بتبعية الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبه، ولقد قرن الله تعالى الزواج بالغنى في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٣٢﴾ [النور: ٣٢]، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى»(٢).

ومن المقاصد أيضاً: أنه توكيد للعلاقات الاجتماعية، وتقوية للروابط بين العائلات بالمصاهرة، وهي من أقوى روافد التحاب والتعاون والتآزر، ولذلك أشاد الله جل وعلا بهذه الروابط في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ۝٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤]. قال ابن كثير رحمه الله: «فهو في ابتداء أمره وُلِدَ نسيب، ثم يتزوج، فيصير صهراً يصير له أصهار وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين».

ومن المقاصد: أن الرجل بطبعه يميل إلى الأنثى فأمره ربه جل وعلا

(١) رواه النسائي.
(٢) رواه ابن أبي حاتم.

بأن يتزوج، فيرتبط بمن يتزوجها ارتباطاً أساسه التواد والتراحم اللذان يبعثان على إحسان العشرة، والبعد عن الوحشة، وانتظام حال المعيشة، والاستعداد لاستقبال ثمرات الالتقاء بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

فهذه بعض مقاصد الزواج في الإسلام وغيرها كثير.

وبناء عليها ننظر إلى (الزواج بنية الطلاق) فهو نكاح ظاهره أنه شرعي يتم بإيجاب وقبول وولي وشاهدين، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في النكاح، إلا أن هناك شيئاً يفسد هذا النكاح وهو انعقاد نية الزوج على تطليق المرأة بعد مدة معلومة أو مجهولة، بحيث إذا انتهت المدة التي نواها فارقها.

فيكون الزوج حال إبرام العقد عازماً على تطليق هذه المرأة بحلول الزمن الذي حدده، وأما من جهة المرأة ووليها فهما يعتقدان أنه نكاح مؤبد كسائر عقود الأنكحة لا خداع فيه ولا ريبة، ولا غدر ولا غش، لكن الأمر ليس كذلك، إنما يقوم على وقوع كل ما سبق من الخداع والغدر والغش والمكر والغرر، فإذا انتهى الزوج من نهمته بهذه المرأة وقضى منها وطره وتمتع بها فارقها، وكم نرى ممن يستغل هذا الزواج من التمتع مرات عديدة في سفرة أو سفرات، وهذا يسبب الضرر الشديد لهؤلاء النسوة اللاتي كن يتمنين دوام النكاح والعشرة، وهذا نوع من الأنكحة الفاسدة التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث أدلة الكتاب والسنة والعقل لهذا النكاح يتبين وضوح تحريم هذا النوع من النكاح لمخالفته للمقاصد الشرعية في الإسلام، إلا أنه ظهر من يقول بجوازه دون النظر إلى عواقبه التي يخلفها على المرأة وغيرها ممن يقعن في هذا الأمر، ولقد حصل خلاف بين أئمة المذاهب في هذا الموضوع من حيث الإباحة والكراهة والتحريم، ولكن المتتبع للقائلين بالتحريم من المتقدمين والمتأخرين والنظر في أقوالهم وأدلتهم يرى بعين البصيرة قوة أدلتهم ومدى سلبيات هذا الزواج.

روي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في هذا النكاح: «بأنه نكاح متعة، ومعلوم أن نكاح المتعة محرّم»، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح»، وعلل ذلك بقوله: «لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يعطى حكمه، وبيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه»، ثم ذكر رواية الإمام أحمد، وقال: «روى عبد الله عن أبيه: إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها، قال الإمام أحمد: أكرهه هذه متعة».

قال الزركشي رحمه الله تعليقاً على هذا النص المروي عن الإمام أحمد: «وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر وهو أن وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه وأن النية كافية في المنع... ثم قال: وعلى هذا قال جمهور الأصحاب..».

وقال البهوتي في كشاف القناع ما نصه: «وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير تلفظ بالشرط فكالشرط نصاً خلافاً للموفق، نقل أبو داود فيها: هو شبيه بالمتعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت».

وقال في موضع آخر: «أو وقّته بمدة بأن قال: زوجتكها شهراً أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج بطل الكل، وهذا النوع هو نكاح المتعة».

ومن أدلة تحريم هذا الزواج بالنظر في بعض القواعد الفقهية التي وضعها أهل العلم ما يأتي:

القاعدة الأولى: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام):

ومن فروع هذه القاعدة أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدّم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحبُّ إليّ».

القاعدة الثانية: (أن الأصل في الأبضاع الحرمة، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال):

وكثير من أهل العلم عدَّ النكاح من أبواب العبادات، والأصل في العبادات الحظر ـ والنكاح يجمع بين حقوق الله وحقوق عباده، وعامة ما نهى الله عنه فيما يتعلق بحقوق العباد يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم ـ يلحظ هذا من مناهي متعددة عن بعض البيوع التي حرمها الإسلام، وهي أقل خطورة من الأبضاع ـ كالنكاح بنية الطلاق ـ حرمها لاشتمالها على ظلم إما من غش أو غرر أو خديعة.

القاعدة الثالثة: (أن الوسائل لها أحكام المقاصد):

وهذه القاعدة كما ذكر أهل العلم أن لها فروعاً عدة، ومن ذلك النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، والخطبة على خطبته... إلخ.

فالغرر والمغالبة المفضيان إلى الغبن موجودة في الزواج بنية الطلاق، كيف لا تكون الزوجة وأهلها مغلوبون مغبونون؟ يشاهدون من خدعهم ودلَّس عليهم، فلا تسأل عما يحدث لهم من الهم والغم والبغض وإرادة الشر والعداوة بمن كان السبب؛ لأن ظلمهم واضح كل الوضوح حيث افتض بكارة ابنتهم وقضى منها نهمته ثم طلقها وتركها لهموم الليالي وألم الفراق وحسرة الترمل، وهذا كله مناف لأغراض النكاح ومقاصده العالية، وما تعارف عليه الناس.

القاعدة الرابعة: (الخروج من الخلاف مستحب):

وعلى ذلك فلا بد من الاحتياط وخاصة في الأبضاع، فإن القول ببطلان النكاح أو تحريمه من الأمور العظيمة التي يترتب عليها أحكام كثيرة ومخالفات عديدة تتعلق بالأنساب والمواريث والمحرمية وغير ذلك.

لذا كان الواجب على المسلم تحري ما صح دليله وثبت سنده، وفي

ذلك الابتعاد عما يريب، والنأي عن المشتبهات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[١].

فكيف والنهي عن هذا الضرب من النكاح وارد، لذا وجب المصير إليه، وإنما قصد الشبهة هنا شبهة الخلاف التي مردها إلى قول المخالف أن هذا لا يسمى نكاح متعة.

القاعدة الخامسة: (إذا تعارض المانع والمقتضي قُدّم المانع):

وهذه من تأملها وحققها ضبط بها كثيراً من النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه، وهي تدخل ضمن فهم مسألتنا (الزواج بنية الطلاق)، ومن فروع هذه القاعدة: (لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل)، فالجنابة تقتضي إيجاب الغسل، والشهادة تمنعه، فيقدم المانع.

والزواج بنية الطلاق كونه يعقد بإيجاب وقبول وولي وشاهدين يقتضي ظاهر هذا أن نحكم بصحة العقد، ونية التوقيت عند الزوج مانع من الحكم بصحة العقد، فيقدم المانع على المقتضي، والأعمال بالنيات.

القاعدة السادسة: (لا ضرر ولا ضرار):

فهذه القاعدة من الأدلة العامة على تحريم هذا الضرب من النكاح وقد ورد عنه ﷺ قوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء قاعدتهم المشهورة (الضرر يزال)، ولذلك شرع فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، مع أن هذه الأضرار يتوقع أن

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الكبرى، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، وصححه الألباني في الصحيحة (رقم٢٥٠).

تزول، فكيف بالضرر المتقدم على العقد، الذي يتمثل في نية الزوج تطليق الزوجة إذا تمتع بها تلك الفترة الزمنية القصيرة، ثم ما يتبعها من الأضرار الخاصة والعامة، وما يترتب على تصحيح هذا العقد من المفاسد وانتفاء المقاصد الشرعية عن هذا النكاح المؤقت، وتجرده عن الأهداف السامية التي من أجلها ندب الله تعالى إلى النكاح وحرم السفاح، وقد جاء في الحديث من رواية الحاكم بلفظ: «**من ضارَّ ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه**»[(١)].

وفي هذا ترهيب أكيد لمن يتزوج بنية الطلاق، لما في ذلك من إيقاع الضرر على المرأة المسكينة، وما يتمخض عن ذلك من مفاسد وآثار أليمة.

القاعدة السابعة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

معلوم عند فقهاء المسلمين أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، وبناء على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإنا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الناكح، وإحصانه من الوقوع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة، فوجب تفقهاً وديانة دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديماً لدرء المفسدة، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة بل هي شهوة ضد مصلحة عامة.

ولدرء المفاسد نقول: إن النكاح بنية الطلاق باطل من أصله لما يترتب على القول بصحته من المفاسد المحققة والمضار الثابتة.

القاعدة الثامنة: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية):

ومعلوم أن إبطال هذا الضرب من النكاح سد للذريعة، ومنع لباب يلج منه الضرر، وإيصاد منافذ الشر من مقاصد الشرع المطهر.

إذاً فسد الذرائع إلى كل ما هو محرم واجب حتمي، والزواج بنية

---

(١) رواه الحاكم بسند حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٣٧٢).

الطلاق يفضي إلى الوقوع في النكاح المؤقت بالشرط ـ وهو نكاح المتعة ـ الذي استقر تحريمه، وانعقد على ذلك الإجماع، هذا بالإضافة إلى ما يكتنفه من غش وتدليس وطلاق بدون سبب.

ومن الآيات التي دلّت على سد الذرائع في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وأيضاً ما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»(١).

والذين يتزوجون بنية الطلاق احتالوا على الأحاديث الصحيحة الصريحة عمن لا ينطق عن الهوى ﷺ، في تحريم نكاح المتعة المشروطة بمدة محددة، فنكحوا نكاح المتعة والشرط في نفس الناكح وهو النية التي بناها، وكأن الله تعالى لم يطلع على نية الناكح، فشابه هذا الناكح اليهود في عدم احترامهم للنواهي وقواعد الحلال والحرام وعدم الشعور برقابة الله تعالى، والأحاديث في باب سد الذرائع كثيرة جداً.

القاعدة التاسعة: (تحريم الخداع والتدليس والغرر والغش):

فالزواج بنية الطلاق فيه خديعة وغش ومكر وتدليس، وكل هذه الصفات مذموم فاعلها، وموصوف بأشد القول، وإنما كان الأمر كذلك لأن الناكح بنية الطلاق لم يظهر ما نواه لأولياء المرأة ولكنه دلَّس عليهم حيث أظهر لهم أن نكاحه نكاح رغبة على التأبيد والدوام، وهو يعلم أنه لو واجههم بعزمه وكاشفهم بنيته لرفضوا رفضاً قاطعاً لهذا الزواج، وإن رضوا بهذا الزواج فالشرع يمنعهم من إتمامه لأنه يعتبر حينئذ نكاح متعة، وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث في ذم فاعل هذه الصفات والواقع فيها، ومن ذلك قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار**»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن حبان وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٠٥٨).

ومعلوم أنه لا أعظم غشاً من الغش في النكاح الذي مبناه على التكريم وتقوية رابطة المودة والرحمة بين الزوجين، وهو رباط غليظ ذكره الله في القرآن ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فإن الإثم يكون على قدر الأضرار التي يتسبب فيها هذا الغاش للمرأة وأسرتها.

القاعدة العاشرة: (العزم على الفعل بمنزلة الفعل في كثير من المواطن):

ومعنى ذلك أن المسلم إذا عزم عزماً جازماً على عمل ما وعقد النية على ذلك سواء أكان ذلك العمل حسناً أم سيئاً فإنه يكون بمنزلة الفاعل التام من حيث الثواب والعقاب.

فإذا ترتب على ذلك الثواب والعقاب فإنه بطريق اللزوم والاقتضاء تترتب عليه الآثار في الدنيا من حيث الصحة والبطلان اللذان تبنى عليهما مقادير الثواب والعقاب.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قال: فقلت: أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه قد أراد قتل صاحبه**»(١).

قال النووي رحمه الله: «فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصرّ على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها ولا تكلم»(٢).

وعلى ذلك فللنية أثرها في صحة العقد وبطلانه، قال ابن قدامه رحمه الله: «وإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد».

وقال أيضاً رحمه الله: «وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل».

فيرى أن نية التحليل أثرت في العقد بالبطلان، مع أن ظاهر الحال أنه نكاح صحيح لا غبار عليه لكون أركانه قائمة بوجود الولي والشاهدين ورضا

---

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨/ ١٢.

المرأة، ولكن النية هي التي صيرته باطلاً، ولذلك صح عن النبي ﷺ قوله: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»(١).

ولما كان ذلك من الزوج في باب النكاح كانت نيته هي المؤثرة لا نية الزوجة ولا الولي.

ومن مفاسد الزواج بنية الطلاق وجود التحايل على الله تعالى فيما شرع: حيث يقصد الزوج في زواجه التحايل على الله وعلى شرعه فيتوصل بحيلته إلى ما لايجوز له فعله.

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: ٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن مكايده ـ أي: الشيطان ـ التي كاد بها الإسلام وأهله الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله، وهذا النوع اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»(٢).

ومن تأمل الشريعة فإنه يجزم جزماً قاطعاً أنها شرعت لسد الذرائع إلى المحرمات وأقفلت أبوابها، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إلى الحرام، ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»(٣)، وغير ذلك كثير.

ولعل من أبرز المفاسد المترتبة على موضوع (الزواج بنية الطلاق) ما يأتي:

(١) أن في هذا النكاح تدليساً على الزوجة وأوليائها، وغشاً ظاهراً لهم،

---

(١) متفق عليه.
(٢) حسنه الألباني في كتاب صفة الفتوى.
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فلو أن الزوج أطلع المرأة وأوليائها على نيته وأنه سوف يطلق ابنتهم بعد انتهاء مهمته فإنهم ولا شك سيرفضون تزويجه؛ لأن الولي يزوج ابنته وهو معتقد أن هذا العاقد هو الأنسب لها، بحيث أنه سيحافظ عليها ويعفها، ويبني معها بيتاً سعيداً أساسه استمرارية النكاح، وتأبيد العقد، ولا شك أنهم عندما يفاجئون بطلاق ابنتهم سيحزنون ويندمون، وتلك المرأة المسكينة التي رضيت بهذا الزوج وبذلت جميع ما في وسعها من أجل إرضائه تصبح بين لحظة وأخرى كئيبة حزينة، تندب حظها وتشتكي بثها وحزنها إلى مولاها، فالزوج بعد ذلك قد ترك هذه المرأة إلى الضياع والأحزان لا سيما وأن الثيبات لا يرغب فيهن كثير من الناس، وهذا بسبب شؤم تلك النية، ولو أنه أظهر ما بطن لما تم له الزواج من الناحيتين الشرعية والعرفية، أما الشرعية فلأنه إذا أعلن توقيت النكاح قيل له: هذا نكاح متعة وهو نكاح باطل شرعاً، وأما من الناحية العرفية فإن أعراف الناس ولا سيما أولوا المروءة والصيانة منهم تقضي برفض مثل هذا.

(٢) أن هذا النكاح وإن أطلق عليه بعض العلماء المتقدمين بأنه نوع من نكاح المتعة لوجود التوقيت المقصود إلا أنه في الواقع شر من زواج المتعة من حيث أن المتعة يكون الطرفان فيها عالمين بالزمن المحدد لهذا العقد، فأمرهما واضح لهما ودخلا فيه وهما على بينة من أمرهما.

وأما النكاح بنية الطلاق فإن الزوجة لم تعلم بتوقيت هذا النكاح ولم يطلعها الزوج على نيته المبيتة، فكان هذا متعة من ناحية التأقيت، ونكاح غش وتدليس من حيث كتمان الناكح ما قصده وعزم عليه، ومن أجل هذا كان شراً من المتعة لمنافاته لمقاصد الشريعة، ومن أجل الضرر والغش والتدليس حرم الإسلام بعض البيوع حفاظاً على وحدة الأمة نظراً لما تسببه تلك البيوع من الشقاق والنزاع والبغضاء بين المسلمين، ولهذا الغرض نفسه حرم الخمر والميسر حتى لا يقع بين المسلمين العداوة والبغضاء، فهل هذا الجانب مأمون في النكاح بنية الطلاق؟!!!

(٣) إن نكاح الرغبة الدائم مقصوده الأعظم التناسل والتكاثر كما

قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[١].

ومن المعلوم أن العازم على الفراق، الموطن العزم على حل هذه الرابطة لا يروق له الإنجاب، ولا يرغب في هذا الهدف السامي، فيسعى إلى فرض وسائل منع الحمل على تلك المسكينة ليتخلص من تبعات الإنجاب ولتنقطع العلاقة بينهما بالكلية عندما يحل وقت الفراق.

(٤) أن الله جل وعلا ذكر في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤]، فبدأ بفتنة النساء لأنها من أشد الشهوات على الرجال لتعلق الرجال بالنساء، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٢].

وعلى ذلك ففتنة النساء من أشد الفتن، وهذا يقتضي ـ إن تم تجويز هذا النوع من الزواج ـ أن يستمرئ الناس هذا النكاح لقلة تبعاته، فيتزوجون ويطلقون بلا حصر كما هو واقع الحال عند فئة من الناس فتمتلىء دور المسلمين بربات الحجال المطلقات، ويقل عدد الناكحين نكاح رغبة، وتزداد العنوسة بين النساء، وإذا بالغالبية العظمى من النساء بين مطلقة وعانس، ولا يخفى على العقلاء ما في ذلك من الخطر وما يجر من المفاسد.

(٥) النبي ﷺ أمر بالوصية بالنساء لقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[٣].

فهل من الوصية بهن خيراً أن ينوي الناكح الطلاق ويعزم عليه قبل عقد رابطة الزوجية، بل ويكتمه عمن يتزوجها ليكون الفراق بغتة، والطلاق فجأة.

وهل من الدين والخلق الإسلامي أن تأخذ أغلى ما عندها من الصفات

---

(١) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ج٢ رقم (٣٠٩١).
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

المادية التي هي البكارة، والتي هي سبب من أسباب إقبال الرجل على المرأة، ثم يتلذذ بها هذا الشهواني ما شاء ثم يطلقها، ثم ينتقل إلى بكر أخرى وهكذا..

(٦) لقد حصلت وقائع ومصائب كثيرة بسبب هذا الزواج، فكثير من الشباب المغتربين والسائحين من المسلمين عندما يذهبون للعمل أو الدراسة في بعض البلدان الأوروبية يبحثون عن هذا الزواج المؤقت بحيث يتزوج الواحد منهم العدد الكثير من النساء، وبعضهن أنجبن أولاداً فكان حظهن التشريد والضياع، وقد دفع ذلك بعض الفتيات المسلمات المغتربات، وبعض من أسلمن إلى الردة عن الإسلام بسبب هذا الوضع المزري.

فالزواج بنية الطلاق له آثار سلبية كثيرة على المرأة وأوليائها وعلى الأطفال الذين يخرجون إلى المجتمع فيجدون أنفسهم معرضين للضياع لقلة الراعي والمربي لهم، والشرع المطهر إنما أتى ليرفع الضرر الواقع على أي مسلم ومسلمة فكيف يسوغ لنا أن نبيح هذا الزواج الذي أصبحت أضراره أكثر من مصالحه المتحققة منه.

ومعلوم أن النكاح الشرعي لم يشرع لمجرد إتيان الشهوة وقضاء الوطر الجنسي فقط، وإنما هو مرتبط بأهداف سامية، وأغراض شرعية نبيلة، وهو بناء متكامل تقوم على قاعدته السليمة الأسرة المسلمة لتكون جديرة باستخلافها في أرض الله تعالى بتحقيق العبودية لله بمعناها الواسع الشامل الذي نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي في نصوصه الوضاءة يربطه بالنية الطيبة الصادقة الصالحة، وبالتقوى وإحسان العشرة، ويرفعه إلى درجة العبادة حتى قال قائل من الصحابة: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(١).

فإتيان الحليلة وملاطفتها بجميل القول يكتبان في صحائف الأبرار لأن

(١) رواه مسلم.

ذلك من حسن العشرة والمودة والرحمة، وإنما ارتفع إلى درجة العبادة لأنه اقترنت به النية الصالحة التي استشعرت تلك المقاصد السامية التي قام عليها النكاح الشرعي، فأصبحت هذه الأهداف العلية مطمحاً للمتزوجين وهدفاً للناكحين، ونحن حين نمعن النظر في (الزواج بنية الطلاق) لا نجده دائراً إلا في فلك المتعة، فهي الهدف والبغية أولاً وآخراً، وأما أهداف النكاح الشرعي المبني على الرغبة والتأبيد فليس لها مكان في هذا الزواج، وليست إلا إحدى عوائق هذا الزواج الذي يتم وينقضي كأنه حلم نائم.

فأولئك المتزوجون بنية الطلاق تصوت في داخلهم أشباح اللذة والمتع، وينخر في تقواهم سوس الحيل والخداع، فإنهم يحجبون تلك الأهداف، ويلغون الارتباط الديني بمؤسسة الزواج الشرعي ويرتعون في حمى الحرام، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، أثقلتهم المادة، فتباطأت أرواحهم عن الوصول إلى السمو الأخلاقي وكبلتهم الشهوات بسلاسل النفس الأمارة، وصمت ردع النفس اللوامة حين تعالى ضجيج التلبيس في أعماقهم، إذ نصوا في مهامه التدليس، وتجملوا بلباس الزور، وركبوا مطية الغش، ثم بدأوا يغزون ربات الحجال، ويتمكنون منهن باسم الدين، ويستحلون فروجهن إرضاء لنزواتهم، ويكتمون ما عزموا عليه من الفراق بعد نيل الوطر، وربما منّى أحدهم المسكينة بأماني عظام، فأدنى منها نجوم الثريا، وسلمها مقاليد السعادة، ومعلوم أن بنات حواء مرهفات الحس، يصدقن كل ما يقال لهن، ولو كان بعيد المنال، أو كان ضرباً من المحال.

فماذا بعد ذلك من المفاسد التي يعود بها هذا الضرب من الزواج على المجتمع الإسلامي ككل؟

نسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يبصر المسلمين بأمر دينهم، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

١٢/٤/١٤٢٨هـ



الطـلاق

(تنشر لأول مرة)

الطلاق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالطلاق نعمة من نِعَم الله بل هو من محاسن دين الإسلام، إذا وقفت مسيرة الحياة الزوجية وتعذر الاستمرار والاستقرار وأصبحت الحياة جحيماً لا يُطاق، فإما أن تستمر الحياة على هذا الوضع وتتعذب المرأة والرجل ويحل الظلم ويكون الضحية هم الأولاد لهذه الخلافات، وإما أن يتم التفريق وتهدأ العاصفة ويتحقق لكلٍّ منهما البديل الأصلح.

لكنَّ المؤسف أن بعض الناس أساء لصورة الطلاق وصار عنده شيئاً عادياً يتلفظ به في كل مجلس، بل أصبحنا نسمع أطفالاً لا يتجاوزون العاشرة يقولون كلمة الطلاق، ولا أدري ماذا يطلّقون لكن البيئة التي يعيشون في وسطها يكثر فيها استعمال هذه الكلمة فأصبحت مألوفة عندهم ولقد زاد عجبي من طفل ذكر لي قريبه أنه يقول: عليّ الطلاق. أنه هدف وهم يلعبون الكرة.

نعم؛ لقد أصبح بعض الناس يستعمل الطلاق سلاحاً يشهره في وجه زوجته كلما بدرت بوادر الخلاف والخصام بينهما، وهذا ما جعل البعض يتهمون تشريع الطلاق ويسيئون إلى الإسلام من خلاله، فالتطبيق شيء والتشريع ذاته شيء آخر.

ولذا أقول: إن تشريع الطلاق سيظل مثلاً واضحاً وبرهاناً ساطعاً لهزيمة نظام الأسرة في أوروبا وغيرها، حيث أصبحوا زمناً طويلاً يشنون الغارة على البلاد الإسلامية بسبب تشريع الطلاق ثم ما لبثوا تحت ضغط الحياة الأسرية وتفاقم الخلافات الزوجية أن قرروا الطلاق في تشريعاتهم وأصبحوا يعملون به، ولكن بعض المخدوعين من أبناء المسلمين ما زالوا يسيئون لأنفسهم

ودينهم في اتهام هذا التشريع وأنه لا يناسب العصر ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾.

تعريف الطلاق:

لغة: الترك والتخلية من القيد سواء كان القيد حسياً كقيد الناقة، أو معنويّاً كتطليق الزوجة.

وفي الاصطلاح: حل عقدة النكاح.

الطلاق لا يصح إلّا من الزوج:

الزوج هو الذي يملك حل عقدة النكاح لقوله ﷺ: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**».

ولما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» أي: هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بالنساء.

ولا يصح الطلاق إلّا بعد عقد النكاح لما ورد: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»، ولما ورد: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

أركان الطلاق:

الصيغة والمحال والولاية.

ويشترط فيه التكليف والاختيار.

حكمة تشريع الطلاق:

جاء الإسلام فأقرّ مبدأ الطلاق مع أنه بغيض وغير مرغوب فيه؛ لأن الضرورات تستوجبه في بعض الأحيان وقد نظم له الإسلام أحكاماً خاصة، فحدد له وقتاً وحصره في ثلاث، وقرر له أنواعاً ورتّب عليه آثاراً وجعله للرجال خاصة وشرع بدائل له خاصة بالنساء.

ومن الضرورات التي تستوجب الطلاق أحياناً:

١ ـ اختلاف الطبائع وتباين الأخلاق فقد يطلع أحد الزوجين على خلق

للآخر بعد الزواج لا تتحقق معه المودة والرحمة والسكن المنشود في الزواج.

٢ ـ أن يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر في دينه أو في شخصه أو في بدنه ولا تفلح الوسائل المتاحة لثني المؤذي عن أذاه.

٣ ـ أن يصاب أحد الزوجين بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه ولا يقوى الطرف الآخر على احتماله.

٤ ـ أن يتبين عقم أحد الزوجين فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه وتصبح الحياة الزوجية لا طعم لها ولا مذاق لا سيما وأن الطرف الآخر عنده إمكانية الإنجاب فيسعى لذلك لكسب ثمرة الزواج.

وهنا يظهر أثر عدل شريعة الإسلام وواقعيتها، فحيال هذه الطوارئ الكثيرة الوقوع والتي لا خيار لأحد طرفي الزواج فيها، فإما أن يبقى الزواج ونضمد الجرح وما تحته فاسد. وهنا يزيد الداء ونحاول الجمع بين الضدين ويبقى المجال رحباً بين الزوجين للمكر والمكيدة والخداع وحدث عن الفساد والجريمة في ظل حياة زوجية لا تُطاق، لكن شريعة الإسلام رحمة وعدل، ولذا جاءت بتشريع الطلاق سدّاً لباب الفساد وعلاجاً حاسماً ضرورياً لمثل هذه الطوارئ.

يقول بعض فقهاء الحنفية: «ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً. فالبقاء على النكاح حينئذٍ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشُرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد».

إن الفرقة بين الزوجين قد تصبح ضرورة لازمة لإنهاء المشاكل المستعصية والخلافات المتلاحقة وتلك سنّة الحياة.

فالمرء قد يقدم على بتر عضو من أعضائه إذا نخر فيه الداء وأصبح بقاؤه يهدد حياته، وهكذا الصحيح السليم إذا اقترن بذي جرب.

آيات الطلاق:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ الآيات.

وقفه مع آية القوامة:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

بينت هاتان الآيتان في إيجاز بليغ ما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة وإيضاح ذلك فيما يلي:

١ ـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وليست قوامة غلبة وتسلُّط، لكنها قوامة تحتمها سنن الفطرة كأي راع يقوم على رعيته بما يصلحهم ويحقق لهم الخير.

٢ ـ هذه القوامة اقتضتها طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فالرجل عليه تبعات ومسؤوليات تتطلّب هذه القوامة.

٣ ـ الأصل في المعاشرة الزوجية أن تكون الزوجات مطيعات حافظات لأنفسهن ولأزواجهن في الحضور والغيبة، ومن حفظ الله في نفسه ـ حفظه الله وجلّ وعلا من كل سوء ومكروه وأصلح حاله ومآله ـ.

٤ ـ هناك استثناء يحصل من بعض الزوجات وقد وصف الله ذلك بالنشوز وشرع له علاجاً متدرجاً بالوعظ ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح حسب الخطأ الذي ترتكبه الزوجة ومتى رجعت الزوجات إلى طبيعتهن وقمن بما يطلب منهن وجب على الأزواج الكف عن استعمال هذا العلاج وإن تمادوا فيه واستمروا أصبحوا باغين معتدين ظالمين لهن.

٥ ـ وهناك صنف لا ينفع معهن هذا العلاج، وهنا ينبغي ألا يستعجل الأزواج بالفراق بل يتدخّل العقلاء أهل الحكمة من أهل الزوجين لرأب الصدع ومعالجة الخلل وعلى قدر نيتهما وصدقهما يكون الوفاق بإذن الله.

الأصل في الزواج حسن العشرة:

هيأ الإسلام النفوس إلى الزواج لا إلى الطلاق فجعل عقد الزواج من أوثق العقود وأكرمها على الله فهو من أغلظ المواثيق، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

وجعل الخالق سبحانه العليم بمصالح الخلق الزواج من أعظم آياته الدالّة على قدرته وحكمته ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

ينبغي أن ندرك هنا معنى الآية ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ أي: من جنس أنفسكم فهن منكم وأنتم منهن.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ حول هذه الآية: «من تمام رحمته تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة هي المحبة ورحمة هي

الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة، إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن يكون له منها ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للإلفة بينهما».

فالأصل في العشرة أن تكون بالمعروف لا يمطل أحدهما صاحبه حقه ولا يظهر كراهيته بل يظهر المودة والمحبة ويتعامل بحسن الصحبة ويرفق بصاحبه ويحتمل ما يكون من جهته.

والخلاصة أن الشرع أوجب العشرة بالمعروف، والمعروف في هذا الباب ما يجب ديناً وخُلُقاً ومروءة من مثله لمثلها ومن مثلها لمثله على الوجه الذي يرتضيه أهل المروءة وسائر الناس على حدّ قول رسول الله ﷺ: «**لا يفرد مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر**».

كيف ومتى يقع الطلاق:

يقع الطلاق صريحاً وبالكناية مع النية وهو على ثلاثة أنواع: رجعي وهو طلاق المدخول بها طلقة واحدة، فله رجعتها ما دامت في العدة، ولو مات أحدهما ورثه الآخر.

بائن: وهو ما يكون فيه الزوج خاطباً من الخطاب وهو انقضاء العدة من طلقة أو طلقتين، فهنا لو رغب فيها الزوج بعد العدة تقدم إليها وخطبها كغيره من الرجال وله زواجها بمهر جديد وعقد جديد وإن رفضت فلا سلطان له عليها.

الطلاق المحرَّم: وهو الذي لا تحل فيه المرأة لزوجها إلّا بعد رجل آخر وهو طلاق المرأة ثلاث تطليقات.

وطلاق السنّة أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويدخل فيه طلاق الحامل إذا ثبت حملها.

وطلاق البدعة هو الطلاق بلفظ الثلاث، وكذا الطلاق وهي حائض أو في طهر واقعها فيه.

ويقع الطلاق من الجاد والهازل، وهل يقع من السكران والغضبان محل خلاف بين أهل العلم، ولا يقع من المكره على الصحيح.

أسباب الطلاق:

١ ـ تدخُّل أهل الزوج والزوجة.

٢ ـ المطالب الصغيرة التي تتحول إلى خلافات.

٣ ـ الوظيفة للمرأة والراتب.

٤ ـ عدم التوافق الخلقي بين الزوجين.

٥ ـ الاستقامة والصلاح.

٦ ـ النظرة القاصرة حول قريبات الزوج وقريبات الزوجة.

٧ ـ الأولاد فهذا يطلب كثرة وتلك تريد أن تبقى سنوات.

٨ ـ تربية الأولاد والمسلك المتناقض في ذلك.

٩ ـ العِشرة بين الزوجين وعدم أدائها على الوجه المرغوب فيه.

١٠ ـ القنوات الفضائية وتأثيرها على الزوجين.

١١ ـ عدم التنازل عن بعض الحقوق لأحدهما تجاه الآخر مع أن التقصير قد يحصل منهما جميعاً.

١٢ ـ الغيرة الحادة المبنية على عاطفة جامحة سريعة لا تحسب عواقبها وسرعان ما تندم على ذلك.

١٣ ـ الخروج للأسواق والزيارات العائلية والذهاب للأهل.

١٤ ـ أحياناً يظهر الظلم من أحد الزوجين للآخر، فمثلاً: الزوج عند أتفه الأسباب يدعو ويشتم، والمرأة عند أدنى تأخُّر في المطالب ترسل وابلاً من السب والسخرية لزوجها.

١٥ ـ عدم قناعة الزوجين بقدرات الآخر وإمكاناته التي وهبه الله إياها.

١٦ ـ عدم النصح الصادق وبيان العيوب من أجل تلافيها والتهاون بذلك الذي يسبّب الخلافات الحادة التي قد يترتب عليها الطلاق.

١٧ ـ ذكر العيوب من أحدهما للآخر عند الآخرين خصوصاً النساء، تَذْكُر زوجها عند بعض المجتمعات النسائية فينقل الكلام فيحدث الخصام. وكذا الزوج قد يسيء إلى زوجته أمام أهله أو أمام أبنائها.

١٨ ـ عدم حسن اختيار الزوجين لبعضهما وخصوصاً الزوج لزوجته والاكتفاء بوصف الأم أو الأخت أو الاعتماد على سمعة أم البنت أو أهلها.

١٩ ـ كثرة المهور مما يجعل الزوج يتدين لزواجه ثم كلما دخل أو خرج ذكر هذا الدين فيتولّد عنده كره الزوجة.

٢٠ ـ كثرة المناسبات ومطالبة الرجل المرأة فوق طاقتها، والعكس المرأة تطالب الزوج ببعض المناسبات الغير ضرورية فيحصل الخلاف.

٢١ ـ تأويل الرؤيا وأثره في الطلاق، والرقية وكلام بعض الراقين في ذلك.

مطاعن الظالمين في تشريع الطلاق:

١ ـ قالوا: الطلاق يشتت شمل الأسرة.

٢ ـ الطلاق فيه ظلم للمرأة.

٣ ـ الطلاق حل لعقد الزواج الذي أمر الله به.

والعلاج في نظري:

١ ـ ألا يحصي الزوجان الهفوات ويتتبّع كل واحد منهما الزلّات.

٢ ـ أن يتذكر كل واحد منهما عناصر الخير في الآخر، فكلما بدرت بوادر الخلاف وظهر له الخلل من جانب ليتذكر المحاسن الكثيرة التي لا يساوي هذا النقص بجانبها شيئاً. وصدق الله العظيم: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾.

٣ ـ تذكّر نعمة الأولاد ورعاية جانبهم والصبر والتحمُّل من أجلهم.

٤ ـ ينبغي للزوج والزوجة أن يسلكا مختلف الوسائل للنصح طريقهما، أو بإدخال عناصر أخرى من الأقارب والجيران لئلا تشتعل النار لا سيّما أن هناك من يوقد هذه النار من شياطين الجن والإنس.

٥ ـ ينبغي أن يفيء الزوجان إلى تقاهما ويتذكر كل منهما أن الكمال لن يدركه أحد فليصونوا العلاقة عن المهاترات وكثرة الخلافات وليطمعا بالدار الآخرة ولتكن الدنيا ممراً لهما للتزوّد للدار الباقية.

٦ ـ الإحالة في الطلاق على المفتي وعدم التسرُّع فيه والحرص على تقييد الحالة.

قصص من الواقع:

١ ـ قصة المرأة التي كان الطلاق بسبب العشاء الحار.

٢ ـ قصة المرأة أم عشرة أولاد بسبب مكافأة الولد.

٣ ـ قصة المرأة التي كان الطلاق بسبب نقل الكلام.

٤ ـ قصة المرأة ذات الأولاد الثمانية كان الطلاق بسبب الدش.

٥ ـ قصة المرأة التي كانت الخلافات بسبب الخادمة وتحرُّش الزوج بها.

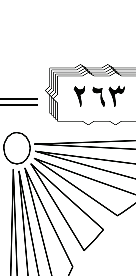
٦ ـ قصة المرأة التي لم يتحر لها أبوها وزوجها لأحد أقاربه، وتبين أنه غير مستقيم والفتاة تقية صالحة، فبدأت المشاكل وبدأ يلوح بالطلاق بسبب أمرها له بالصلاة.

٧ ـ قصة المرأة التي هددها زوجها بالطلاق إن لم تفرغ الأرض باسمه ومعها أخذ عشر ما بين ولد وبنت.

٨ ـ قصة الفتاة التي زوّجها وليها من شخص بعيد عن بلدهم تظاهر بالصلاح ولم يتحروا عنه بالشكل الكافي، فتبين أنه مدمن مخدرات فعاشت أربع سنوات حياة لا تطاق ولم يطلقها إلا على عوض كبير.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



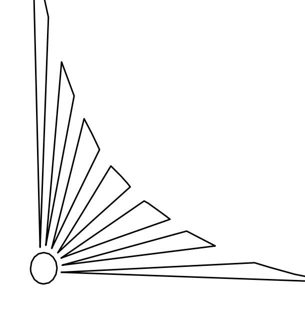


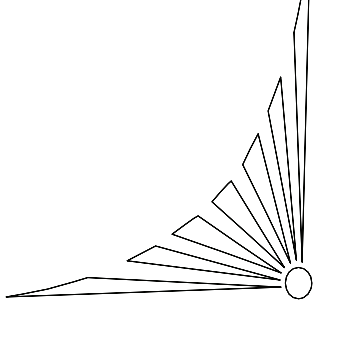
رسالة بعنوان



من أحكام
الطلاق والخلع

(تنشر لأول مرة)





من أحكام الطلاق والخلع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أولاً: حكمة تشريع الطلاق:

تمهيد: إن مما يجب التنبيه عليه قبل الدخول في حكمة تشريع الطلاق أننا نقول بأن شريعة الإسلام كلها رحمة وعدل ولم تنزل إلّا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن نظر في أصول هذه الشريعة وفروعها لأيقن تماماً بما قلت، يعني: أنها مبناها على الرحمة والعدل بين البشر.

ومن الأمور التي شرعها الله تعالى لعباده الطلاق والخلع بين الزوجين، ومن نظر نظرة جوفاء خالية من عين البصيرة والحكمة لظن أن فيهما (يعني: الطلاق والخلع) إجحاف للزوجة وضياع للأسرة وغير ذلك مما هو ظاهر الضرر وغفل عن أن تُعد بكون هناك رحمة لكلا الزوجين بأن ينفصل كلاهما عن الآخر.

نعم، إن الطلاق أمر ترفضه الفطر السليمة؛ لأنه بغيض إلى الله لكن أحياناً كما ذكرت يكون لا بد من حصوله وسنذكر طرفاً من الحكمة في تشريعه. فمن ذلك:

١ ـ من الحكم في تشريع الطلاق أنه قد يتعذر العيش بين الزوجين نتيجة لاختلاف الطبائع تباين الأخلاق فقد يطّلع أحد الزوجين بعد الزواج مع خلق سيئ من الآخر أو طبع شاذ، أو أن يكون هناك شح مطاع وتفشل في ذلك كل الوسائل في الإصلاح، ومن هنا تنعدم المودة بين كلا الزوجين فيكون الفراق حينئذٍ علاجاً ضرورياً لهذه المشكلة. وعندئذٍ تكون مشروعية الطلاق هي عين الحكمة ومنتهى العدل والإنصاف.

٢ ـ قد يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر في دينه أو شخصه أو بدنه ويتعذر علاج ذلك فيكون الطلاق عين الحكمة.

٣ ـ إصابة أحد الزوجين بمرض عضال، يعجز الطب عن علاجه، ولا يقوى المعافى على احتمال أذى المصاب فيكون الطلاق عين الحكمة.

٤ ـ أنه قد يتبين أن أحد الزوجين عقيم، وبالتالي تنعدم أسمى أهداف الزوجين ويستقر في نفس أحدهما أن هذه الحياة الزوجية لا قيمة لها؛ لأنها لا تدوم إلّا بوجود الإنجاب.

ثانياً: حكمة تشريع الخلع:

ذكرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يضمن لجميع أفراد المجتمع حقوقهم وبخاصة ما يتعلق بالزوجين لا سيما إذا ساءت العشرة بينهما، وقد بيّنّا طرفاً من الحكمة من تشريع الطلاق، لكن قد لا يرغب الزوج في طلاق زوجته مع حصول إساءة العشرة، بينهما في الحل.

نقول: جعل الله لهذه المرأة الفداء في مقابلة ما بيد الزوج وهو الطلاق. لكن ما هي الحكمة من تشريع الخلع؟

لا شك أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمٰن يقلبها كيف يشاء، فإذا كان الطلاق غالباً ما يكون بسبب حصول شيء يكرهه أحد الزوجين من الأخر كما ذكرنا، لكن قد يكون الزوج إنساناً سوياً سمح الطبع وحسن الخلق له صلة بربه، تراه محافظاً على الذكر والعبادة شريف المعاملة، طيب العشرة. وبالجملة تكون فيه جميع ما تتمناه النساء، لكن قد تزهد فيه زوجته ولا ترغبه فترغب في الخلاص منه وعدم الرغبة شيء قلبي يحصل للمرأة فلا تستطيع أن تعاشره بل قد تخاف المرأة على البقاء مع زوجها، ولذلك روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**». رواه البخاري.

فالشاهد من هذا الحديث قولها: لا أعتب عليه خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فمن هنا شرع الله للنساء أن تختلع من زوجها إذا حصل لها عدم ميول قلبي لها وتخاف مع البقاء معه حصول الكفر في الإسلام أو الوقوع فيما حرم الله، فحينئذٍ شرع الله لها الخلع. فأي حكمة أعظم من هذه الحكمة، فالحكمة من الزواج حصول المودة بين الزوجين وحصول الرحمة فإن تعذرا جعل الله لكلا الزوجين المخرج.

ثالثاً: معنى الخلع:

الخلع في اصطلاح الفقهاء هو: إزالة ملك النكاح ببدل للفظ الخلع أو ما في معناه، وقيل أيضاً في معناه: هو فرقة بعوض من الزوجة.

رابعاً: حكمه:

الخلع جائز إذا كان هناك مبرر شرعاً كما ذكرنا، لكن الذي أنصح به هو أن المرأة ينبغي لها أن تصبر إذا كان زوجها صاحب دين وخُلُق قويم ويحبها، فهذا هو الأَوْلى لها. أما من حيث الحكم فكما ذكرت فإن الخلع جائز.

خامساً: الأصل في مشروعية الخلع:

الأصل في مشروعية الخلع الكتاب والسنّة، فمن الكتاب. قال تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾.

ومن السنّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره.

قال الإمام البخاري رحمه الله: وأجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

سادساً: شروط الخلع:

١ ـ أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة ... لوقوعه مدخولاً بها أم لا؟ وذلك لأن الخلع طلاق بائن يشترط فيه ما يشترط للطلاق.

٢ ـ وقوع المخالعة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، فلا تصح مخالعة المطلقة طلاقاً بائناً.

٣ ـ أن يكون بلفظ الخلع أو ما يؤدي معناه وإلا كان طلاقاً على مال.

٤ ـ اتفاق الزوجين ورضى الزوج المخالع.

٥ ـ أن تكون المرأة عاقلة بالغة غير محجور عليها ولا مريضة مرض الموت.

٦ ـ كون الخلع على مال أو ما في حكمه مما يتمول به.

٧ ـ النشوز من قِبَل الزوجة.

سابعاً: البدل في الخلع:

ذكرنا في تعريف الخلع أنه يكون على عوض من قِبَل المرأة، وهذا ما يسميه البعض «البدل في الخلع» فكل ما يجوز أن يكون مهراً في عقد النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع، فيجوز أن يكون:

ـ من النقد فتعطيه مثلاً نقداً من الريالات ونحوه.

ـ أو أن يكون من الأموال القيمة؛ كالسيارات والحيوانات وما شابه ذلك.

ـ أو أن يكون على منفعة تحصل للزوج؛ كأن تخالعه على أن ترضع ولده أو تحتضنه وما شابه ذلك.

ثامناً: مسألة في حكم البدل إذا كان النشوز من قِبل الزوج:

قد يحصل الضرر من قِبل الزوج لزوجته فلا تستطيع المرأة من البقاء معه، كل ذلك لإكراهها على الخلع فتقوم المرأة المسكينة بطلب الخلع من زوجها الناشز في مقابل شيء من المال ـ يعني: البدل ـ فهل يجوز لهذا الزوج

الناشز أن يأخذ هذا البدل من هذه المرأة في مقابل خلعها منه. نقول وبالله التوفيق:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقاً بالعدل وحرمت الظلم بعد توعد الله تعالى الظالم بالخزي والنكال في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

وقال تعالى: ﴿... فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

فهذه النصوص دالة على تحريم الأخذ في حال نشوز الزوج؛ لأنه أخذ لمالها بغير حق..

لكن قد يصل الأمر للقضاء فيحكم القاضي بأخذ البدل في حال نشوز الزوج فيصح أخذه، لكن إن قلنا بصحة الأخذ فلا نقول بصحته ديانة؛ لأن الديانة شيء والقضاء شيء آخر.

فالقاضي حكم به لمعنى آخر وهو زيادة حصول إضرار الزوجة الناتج عن إضرار الزوج لها، فما عليها إلّا أن تحتسب وتدفع البدل مع ثبوت الحرمة في حق آخذه وهو الزوج.

تاسعاً: أثر الخلع على الزوجين:

هناك آثار تترتب على الخلع من هذه الآثار:

١ ـ وقوع الطلاق بائناً بالخلع وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فمتى حصل الخلع وأراد الزوجين الجوع جاز لهما ذلك، ولكن بالشروط المقيدة في الطلاق البائن.

٢ ـ ثبوت البدل كحق للزوج في ذمة الزوجة كما سمياه بالاتفاق.

عاشراً: الفرق بين الخلع والطلاق:

هناك فروق بينهما تتمثّل في الآتي:

١ ـ أن الطلاق يكون من قِبَل الزوج والخلع يكون من قِبَل الزوجة.

٢ ـ أن الطلاق ينقص عدد الطلقات إلّا إذا كان بائناً منه فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره. أما الخلع فتحل له بعقد جديد بشروط النكاح فقط.

٣ ـ أن الطلاق لا بد أن ينظر فيه الزوج إلى حال زوجته فلا يطلقها في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه بخلاف الخلع فيجوز مطلقاً.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



كتاب

المخالفات الشرعية
عند
المرأة المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فقد كانت المرأة قبل الإسلام تسير في أوحال من المعتقدات الفاسدة، والرذيلة المقيتة فهي منزوعة الحق سليبة الإرادة بل هي عند البعض من سقط المتاع تباع وتشترى في السوق لا منزلة لها، وعند البعض يحق للرجل أن يقتل زوجته كما أن له الحق في قتل عبيده، وعند آخرين المرأة هي مصدر الشرور والآثام وأنها مخلوق لا يستحق غير اللعنة حتى إن البعض اختلف فيها هل هي شيطانة أم روح إنسانية.

فبينما المرأة تسير في هذا الانحطاط إذا بنور الإسلام يشع وتأتي شريعة الله الخالدة لترفع مكانة المرأة وتبين فضائلها ومناقبها، فانتقل حالها من أسوء حال إلى أحسن حال. جاء الإسلام وأول ما بدأ به من المظالم مظالم المرأة فقضى عليها وعني أشد العناية بها وبيَّن أنها مخلوق مثل الرجل في الإنسانية قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال أيضاً: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

جاء الإسلام ليحفظ للمرأة حقوقها كاملة ويريحها من عنت الجاهلية وإرهاقها بعد أن عانت منها أشد المعاناة ثم بوأها المقام المحترم في بيتها وفي المجتمع وأوصى الأبوين والزوج بها.

وإن مما يؤسف له أن تتنكر بعض نساء المسلمين للمعروف الذي أسداه الله لها وتستبدل ما أكرمها الله به بما هو أدنى وأسفل منه جرياً وراء الشهوات والشبهات والدعاوى المضللة ممن هم دعاة على أبواب جهنم ينادونها باسم الحرية لتتحرر من كل معروف وخلق حميد منحه الله إياها.

إن مما ينبغي على المرأة المسلمة أن تعتني به أن تعرف ما هو الإسلام؟ وما هي الجاهلية لكي لا تتنكر لهذا الجميل فمتى عرفت الجاهلية عرفت الإسلام، قال عمر رضي الله عنه: «لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

وإن مما ينبغي لها أيضاً أن تتعرف على سبيل المجرمين المنحرفين لكي لا تقع في انحرافهم وهذا أمر لازم في حقها وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وكثر فيه دعاة الباطل الذين يسعون ليل نهار لانحطاط أخلاق المرأة المسلمة وإن مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥].

قال ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي: نوضحها ونبينها ونميز بين طريق الهدى من الضلال والغي والرشاد ليهتدي بذلك المهتدون ويتبين الحق الذي ينبغي سلوكه.

﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ الموصلة إلى سخط الله وعذابه، فإن سبيل المجرمين إذا استبانت واتضحت أمكن اجتنابها والبعد منها، بخلاف لو كانت مشتبهة ملتبسة فإنه لا يحصل هذا المقصود الجليل[١]. انتهى كلامه رحمه الله.

ونظراً لكثرة طرق الملبسين المغرضين ووقوع الكثير من أحداثنا في شباكهم فخالفوا أوامر الرحمٰن ووافقوا ما عليه أهل الزيغ والعصيان.

وانطلاقاً من قوله ﷺ: «**الدين النصيحة** قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٢]. انطلاقاً من هذا كله جاءت هذه الرسالة التي بيّنت من خلالها بعض المخالفات التي وقعت فيها بعض نساء المسلمين عن جهل منهن أو عن عمد من بعضهن دون النظر إلى عواقب المخالفة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان ٢/ ٤٠٧.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤).

وهذه المخالفات عديدة ومتنوعة ومنها: المخالفات في العقيدة ـ والمخالفات في الملبس ـ والمخالفات في تغيير الخلقة ـ والمخالفات في المشية ـ والمخالفات في المأكل والمشرب ـ والمخالفات في حال النوم واليقظة منه ـ والمخالفات في الاختلاط ـ والمخالفات في الأعياد والمناسبات ـ والمخالفات في السماع ـ والمخالفات في السفر ـ والمخالفات في حال الذهاب للطبيب.

وهناك مخالفات أخرى سنعرض لها في حينها.

سبب تأليف الرسالة:

لقد اشتكت إليّ بعض الغيورات مما يحصل في الوسط النسائي وبخاصة في المناسبات؛ كالأعياد والأفراح وما يحصل كذلك في المدارس والكليات بين الطالبات من مخالفات شرعية تهاون فيها الكثير من النساء، وأرسلت إليّ بعضهن جملة ما يحصل بينهن فقمت بتأليف هذه الرسالة تحذيراً للأخوات مما وقعن فيهن ودعوة لهن إلى النبع الصافي وهو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين، فلهن فيهن الأسوة الحسنة.

ولقد قيّدت في هذه الرسالة جملة مما وقفت عليه لا سيما خلال لقاءاتي المتكررة في الثانويات والكليات، وكان لبعض الطلاب والطالبات من محافظة الأفلاج فضل كبير في إنجاز هذه الرسالة، فقد بدأ اقتراحها من هناك وأرسل لي بعض الإخوة والأخوات بعض المخالفات وأخذوا يتابعون إنجازها في أوقات متفاوتة فلهم مني خالص الدعاء بالعلم النافع والعمل الصالح.

وإني ألتمس من كل أخ وأخت يطلع عليها أن يعين باقتراح ومشورة أو إضافة مخالفة، والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ص. ب ١٨٨

الزلفي١١٩٣٢

(١)
المخالفات في العقيدة

تمهيد:

أرسل الله تعالى الرسل وأنزل على عباده الكتب ليعبدوه وحده لا شريك له، ومن هنا كان الواجب على العبيد أن يفردوا المعبود بالعبادة ولا يشركوا به شيئاً.

ولما كان الشرك هو أعظم الذنوب فإن كل نبي من أنبياء الله ورسله يحذر أمته منه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وكثر تحذير الأنبياء من هذا الذنب الأعظم وكان من أكثرهم تحذيراً نبينا محمد ﷺ، ولكن أبى الناس إلا الوقوع فيه وبخاصة النساء هداهن الله، فهن أكثر الناس وقوعاً في هذا الذنب العظيم، الذي من مات عليه حرم الله عليه الجنة قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ومن صور المخالفات التي وقعت فيها المرأة بالشرك:

١ ـ الذهاب للسحرة والمنجمين.

إن مما يؤسف له وقوع الكثير من المسلمات في هذا النوع من الشرك عن جهل منهن به أو عن علم مع الغفلة عن عواقب هذه المخالفة. فمن المعلوم أن الله تعالى حرم علينا الإتيان إلى السحرة والمنجمين وبين خطورة الإتيان إليهم.

تعريف السحر:

السحر هو عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجته ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] وقال أيضاً: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] والمراد بهن السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن.

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١).

فالسحر محرم ولذا كانت العقوبة لمن فعله القتل، عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر(٢). وكذا صح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية سحرتها(٣).

هذا الذي ذكرناه في حق السحرة والمنجمين، أما عقوبة من أتاهم فهي كالتالي:

أولاً: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً؛

دليل ذلك ما رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**»(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ برقم (١٧٦٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤٣) وهو صحيح.

(٣) صحيح رواه أحمد في المسند (١٧٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة برقم (٢٢٣٠) دون قوله: (فصدقه بما يقول) وهي عند أحمد بسند صحيح ٤/ ٦٨.

ثانياً: أن من أتاهم فصدقهم كفر؛

دليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»[(١)].

وفي حديث آخر «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»[(٢)].

من خلال ما ذكرناه يتبين للمرأة المسلمة خطورة الإتيان للسحرة والمنجمين وأنه من أعظم المخالفات خطورة عليها، فينبغي للمرأة المسلمة أن تتقي خالقها وتدعوه وتتوكل عليه وترجوه ليكشف عنها الكرب ويدفع عنها الضر فإنه أعظم مسؤول سبحانه وتعالى.

٢ ـ ومن المخالفات في جانب العقيدة أيضاً تعليق قلب المرأة المسلمة بالأسباب دون تعلقها بالمسبب.

من المعلوم أن الأخذ بالأسباب أمر جائز دعت إليه الشرائع السماوية وبينت أنه لا ينافي التوكل على الله بل هو من كمال التوحيد، لكن التعلق بالأسباب من دون الله تعالى هو المنهي عنه. قال ﷺ: «**من تعلق شيئاً وكل إليه**»[(٣)].

فمن علق قلبه بغير الله تعالى في حصول مطلوبه وكّله الله إلى هذا المعلق، ومن صور هذه المخالفة:

أ ـ تعلق قلب المرأة بالراقي حين يرقيها دون تعلقها بالله تعالى ظناً منها بأن هذا الراقي هو الذي يشفي وينفع وهذا بلا شك خطأ.

ب ـ تعلق المرأة الموظفة بوظيفتها وظنها أنها هي وسيلة الرزق الوحيدة، وهذا تعلق غير صحيح لأن الوظيفة ما هي إلا وسيلة من الوسائل فقط أما الرزق فطرائقه كثيرة ومتنوعة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٠٤).

(٢) رواه الحاكم ١/٨، والبيهقي ٨/١٣٥ وهو صحيح.

(٣) حديث حسن رواه أحمد ٢/٢١٠ ـ ٢١١، الترمذي (٢٠٧٢).

ج ـ في حال الشفاعة تتعلق القلوب بالوسيط الشافع دون الله تعالى وهذا خطأ.

د ـ تحصين البيوت بعلوها وارتفاعها ونحو ذلك، والقول بأن هذا يحميها من العدو وتعلق القلب بهذه الحماية فهذا نوع تعلق للقلب بغير الله تعالى الذي هو مسبب الأسباب.

وخلاصة الأمر هنا أن نقول بأن الأخذ بالأسباب الصحيحة التي أوجدها الله تعالى في هذه الدنيا؛ للإنسان أن يأخذ بها لكن الأصل في اعتماده على الله تعالى واعتقاده أن فاعل الأسباب والمسبب هو الله تعالى وأن مشيئة الله تعالى نافذة.

٣ ـ ومن المخالفات أيضاً الاستهزاء بالدين أو بالملتزمات وشعائر الدين كاللحية والصلاة والحجاب ونحو ذلك.

وهذا من المؤسف انتشر كثيراً بين الناس رجالاً ونساءً في هذه الفترة وهذا بلا شك كفر ولو كان على سبيل المزاح أو الإضحاك قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. فالحذر الحذر من الاستهزاء بالدين وأهله نسأل الله تعالى العافية.

٤ ـ ومن المخالفات الحلف بغير الله كالحلف بالكعبة أو بالنبي أو بالشرف أو بالأمانة ونحو ذلك فهذا شرك.

قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(١)].

٥ ـ ومن المخالفات في العقيدة الذبح لغير الله تعالى.

وهو من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى لمن مات عليه وهذا يحدث عندما تذهب المرأة للساحر أو الكاهن فيأمرها بذبح شيء «ما» للجن تقرباً إليهم قصداً منهم في شفاء المريض أو المسحور وهذا شرك بلا ريب لأن

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/ ٣٤، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

الذبح عبادة قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢].

فمتى صرفت المرأة المسلمة هذه العبادة لغير الله صارت مشركة.

٦ ـ ومن أنواع المخالفات شد الرحال والسفر إلى قبر النبي ﷺ وإلى غيره من قبور الصالحين والأولياء.

فمعلوم أن المرأة ممنوعة من الذهاب للقبور عموماً فضلاً عن زيارتها لقبر النبي ﷺ وقبور غيره، فالنبي ﷺ قال: «**لا تشَّد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...**»[(١)].



(١) رواه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم ٢/١٣٣٨، ١٣٩٧.

(٢)
المخالفات في الألفاظ

إذا أردنا أن نتحدث عن الأخطاء التي ترد على الألسنة وبخاصة في جانب العقيدة فحدث ولا حرج وهذا ناتج عن الجهل في العبادات والتقليد الأعمى للجهلة الذين لا يبالون بما خرج من ألسنتهم، فمن هذه الألفاظ:

١ ـ قول البعض شاءت الأقدار أو شاءت الظروف أن حصل كذا وكذا فهذا لا يجوز لأن الأقدار والظروف ليس لها مشيئة وإنما المشيئة لله تعالى وحده.

٢ ـ ومن ذلك قول المرأة: خان الله من يخون فهذا لا يجوز لأنه وصف لله تعالى بما لا يليق بجلاله وعظمته.

٣ ـ قول البعض لمن ظلمها: الله يظلمك والله تعالى لا يوصف بهذه الصفة الشنيعة فهو سبحانه ليس بظلام للعبيد.

٤ ـ ومن ذلك قول الأخت لزميلتها: الله يسأل عن حالك، فهذا لا يجوز لأنها توحي أن الله لا يعلم عن حالها شيئاً وهذا خطأ.

٥ ـ قول البعض: فلانة جاءت أسرع من فرج الله.

٦ ـ قول البعض عند موت صديقتها أو أحد من الناس تقول: «افتكرها الله» أو «افتكره الله»

٧ ـ إذا أصيبت المرأة المسلمة بشيء تراها تعترض على قدر الله تعالى قائلة: «ماذا فعلت يا ربي».

٨ ـ إذا اتصلت إحدى الأخوات بزميلتها فترفع السماعة قائلة لها: «خير يا طير»، هذا نوع من أنواع التطير الذي كان عليه أهل الجاهلية.

٩ ـ قول البعض إذا نصحتها أختها بنصيحة ما كأن تكون مخالفة للشرع الحكيم في أي شيء فما يكون منها إلا أن تقول لها: «التقوى ههنا» أو تقول لها: «أهم الشيء النية» أو: «الإيمان في القلوب» وهذه الكلمات لا شك أنها صحيحة ولكن أريد بها الباطل، فالتقوى في القلب والأعمال بالنيات لكن لا بد من خضوع الجوارح لله تعالى بل على المرأة المسلمة إذا نصحتها أختها أن تستجيب للحق الذي أمرها الله به.

١٠ ـ من الألفاظ الأخرى الجارية على ألسنة البعض قولهم: «الزمن غدّار» أو: «تسلطت علينا الأيام» وهذا خطأ فينبغي للمرأة أن تبتعد عن هذه الألفاظ وغيرها.



(٣)
المخالفات في الولاء والبراء

الولاء والبراء ركن من أركان هذا الدين الذي جاءت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة بلزوم تحقيقه وبنفي الإيمان عمن خالفه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقال أيضاً: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فمن خلال هذه الآيات يتبين لنا أهمية هذا الركن العظيم الذي تتميز به المسلمة عن غيرها فلا بد من تحقيقه والالتزام به، ومن صور المخالفة في هذا الركن العظيم:

موالاة أعداء الملة والدين من اليهود والنصارى والوثنيين، وتكون هذه الموالاة بمحبتهم ونصرتهم وذكر محاسنهم بغرض التنقص من المسلمين، وكذلك مشاركتهم في أعيادهم وتهنئتهم فيها وبدء السلام عليهم والتشبه بهم في الملبس والمشرب والمأكل والمشية وغير ذلك مما نراه ونسمع عنه عن بعض المنتكسين من الشباب والفتيات في هذه الأمة.

ومن صور الموالاة أيضاً لهم التسمّي بأسمائهم والتشبه بهم في حلق الشعر وتسريحه على طريقتهم وهذا من أكثر الأشياء شيوعاً بين النساء نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين.

ولتعلم الأخت المسلمة أن مما ينبغي التنبه له أن التشبه بالكافرات في الهدي الظاهر ـ وإن كان مباحاً ـ يؤول إلى مشاركتهم ومشابهتهم في الأخلاق والموالاة في الباطن.

وفي المقابل فإن مخالفة أعداء الله تعالى من الكفار والمشركين في الهدي الظاهر توجب المباينة عن الكفر وأسبابه وتحقق العداوة والبراءة من الكفار، فالموالاة وإن كانت متعلقة بالقلب ولكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومجانبتهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار كما قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا الحديث أقل أحواله تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لهم كان كذلك وبكل حال يقتضي تحريم التشبه»(٢).

فعلى الأخت المسلمة أن تعتز بدينها ولتعلم أن أهل الكفر يتمنون أن يكونوا مثلها فيما هي عليه من خير ولكن أبعدهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢].



---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٤ وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٥).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٤)
المخالفات في العبادة

أولاً: مخالفات الوضوء:

مما لا شك فيه أنه لا تصح صلاة محدث إلا بوضوء ولما أمر الله بالوضوء بينه كغيره من سائر العبادات كما في آيتي سورتي النساء والمائدة، ولكن قد تصدر من المرأة المسلمة أفعال تخالف المأمور به وبالتالي يترتب على المخالفة فساد أجل العبادات وأفضلها ألا وهي الصلاة.

فالواجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لما سنذكره هنا حتى لا تقع في المخالفة وبالتالي لا تصح صلاتها. فمن هذه المخالفات:

١ ـ وضع المناكير على الأيدي والوجه إذا كانت المرأة ممن تجب عليها الصلاة وهذه المخالفة ينتج عنها عدم وصول الماء إلى المأمور بغسله وبخاصة ما له جرم من المناكير وبالتالي يترتب عليه فساد الوضوء لعدم وصول الماء أظافر اليد والأماكن التي وضعت فيها على الوجه وغيره.

قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فهذه المرأة الواضعة للمناكير لا يصدق عليها أنها غسلت يدها ووجهها فقد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل. فيجب على المرأة أن تنتبه لهذه المخالفة فإذا كان بيدها أو وجهها شيء من هذه المناكير فتزيله قبل الوضوء والغسل.

وأما الحناء الذي تضعه المرأة في يدها فهو غير داخل في هذا الحكم لأنه في الحقيقة لون في اليد أو الرجل لا يؤثر لأنه ليس له سمك بخلاف المناكير ونحوها مما له جرم.

٢ ـ وضع الدهون على الرأس إذا كان لها جرم يمنع وصول الماء إلى الرأس فإنه يلزم إزالته، والقول هنا كالقول في المناكير.

٣ ـ المرأة التي لها أولاد صغار وتقوم بتنظيفهم فتمس أحد الفرجين، الأولى لها إذا كانت متوضأة أن تعيد الوضوء، أما إذا باشرت غسل النجاسة فقط فإنها تغسل يدها فقط وليس عليها الوضوء.

٤ ـ بعض النساء أثناء غسلها للحيض أو النفاس أو النجاسة تتساهل به فقد لا يصل الماء إلى بعض مواضع الوجوب، فعلى المرأة أن تنتبه لهذا وتتعاهد ما أمر الله به في الغسل أثناء اغتسالها.

٥ ـ من المخالفات أن بعض النساء قد تحتلم في نومها وترى أثر البلل ثم لا تغتسل وهذا خطأ بلا شك لقوله ﷺ لما سألته أم سليم: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**»(١).

ثانياً: مخالفات الحيض والنفاس:

١ ـ بعض النساء تصلي بالثوب الذي أصيب بدم الحيض دون غسل الدم منه وهذا خطأ بل الواجب عليها غسل دم الحيض الذي أصاب ثوبها ثم تصلي فيه إن شاءت؛ لقوله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه**»(٢).

٢ ـ بعض النساء ترى صفرة أو كدرة في غير وقت حيضها فتجلس عن الصلاة وهذا خطأ بل الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي زمن الطهر طهر لا اعتبار لها.

٣ ـ بعض النساء ممن لهن عادة في الحيض معروفة فتضطرب هذه العادة بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان فتجلس عادتها مع تبين طهرها أو تصلي مع وجود الحيض لأن عادتها معلومة، وهذا خطأ بل على المرأة إذا رأت الدم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

جلست ولم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت وصامت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت وسواء زادت أو نقصت ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٤ ـ ومن المخالفات أيضاً في باب الحيض أن بعض النساء قد يأتيها الحيض بعد دخول وقت الصلاة بمدة، فإذا طهرت لم تقض تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة وتظن أنها لا تجب عليها بل تلحق بالصلوات التي جاءت وقت العادة وهذا فهم خاطئ، بل الواجب عليها قضاء هذه الصلوات لأنها ثبتت في ذمتها.

٥ ـ ومن المخالفات أيضاً في الحيض أن بعض النساء تطهر وقد بقي من الوقت ما يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي ثم تبدأ المخالفة بأن تتهاون حتى يخرج الوقت ثم تغتسل وتصلي الصلاة القادمة دون ما طهرت فيه وهذه مخالفة توقع في الإثم، بل الواجب عليها المبادرة لإدراك الوقت دليل ذلك قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(١)].

٦ ـ ومن المخالفات التي تقع فيها النساء أن بعض النسوة تصلي وهي حائض حياء من صديقاتها وهذا خطأ واضح. دليل ذلك قوله ﷺ: «**أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى...**»[(٢)].

٧ ـ ومن ذلك أيضاً ما يحصل منهن بخصوص الحج والعمرة إذا جاء الحيض، وهذا تسأل عنه النساء كثيراً فقد يأتي إحدى النساء الحيض في أثناء تأديتهن الحج والعمرة ثم تؤدي المناسك كاملة دون إخبار محارمها بذلك حياء منهم وهذا خطأ بلا شك فمتى حصل منها ذلك وجب عليها الإعادة في أصح قولي العلماء.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/٧٨.

٨ ـ ومن المخالفات في باب الحيض مس المرأة المصحف بلا حائل وهذا مما لا يجوز فعله بل الواجب عليهن إذا كانت هناك حاجة للإمساك بالمصحف أن تمسكه بحائل ونحوه.

٩ ـ ومن المخالفات للمرأة النفساء أنها تمتنع عن الصلاة والصيام مدة أربعين يوماً مع ظهور طهرها قبل الأربعين وجعل ذلك عادة لها، وهذا من المخالفات التي كثيراً ما تقع فيها المرأة النفساء، بل الواجب عليها أنها متى طهرت ولو كان ذلك قبل الأربعين أن تغتسل وتصلي وتصوم ولها أن تحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين.

١٠ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء إذا سقط الجنين تركت الصلاة مطلقاً وكذا الصوم ولكن لا بد من التفصيل هنا؛ فإذا كان السقط قد تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم وحل لزوجها جماعها.

أما إذا كان السقط لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دماً، فإن هذه المرأة تأخذ حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض وعليها أن تصلي وتصوم رمضان ويحل لزوجها جماعها عند الحاجة.

١١ ـ بعض النساء إذا نزل منها بعض نقط الدم البسيط تركت العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك ولو لم يكن حيضاً وهذه مخالفة، بل الواجب عليها تأدية جميع العبادات، وإذا كانت قد تركت صلاة أو صوماً قضت ذلك لأن هذا الدم دم فساد لا اعتبار له.

١٢ ـ بعض النساء إذا طهرت من حيضها قضت الصلاة التي تركتها في مدة الحيض وهذا خطأ بل لا يلزمها قضاء ذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١]. فالصلاة لا يجب على المرأة الحائض قضاؤها.

١٣ ـ بعض النساء تتعجل الطهر فتغتسل وتصلي وتصوم قبل حصول الطهر الكامل لها وذلك خوفاً منها من ترك العبادة، وهذا خطأ بل عليها أن تصبر حتى يحصل الطهر الكامل ثم تغتسل وتصلي وتؤدي ما عليها من عبادات.

فقد كانت النساء يأتين عائشة رضي الله عنها بالقطنة هل حصل لهن الطهر أم لا؟ فتقول: لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء فالواجب على المرأة أن لا تتعجل الطهر وهي بذلك مأجورة إن شاء الله ما دام لم يحصل منها تفريط.

١٤ ـ بعض النساء إذا رأت الكدرة[٢] قبل حيضتها المعتادة تركت الصلاة وهذا خطأ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[٣] وعلى هذا فالكدرة التي سبقت الحيض لا تعتبر حيضاً بل على المرأة أن تصلي وتصوم وتفعل جميع العبادات، وإن كانت قد تركت صلاة فعليها إعادتها.

١٥ ـ بعض النساء الحوامل يأتيها الدم في أثناء حملها فلا تترك الصلاة والصوم وغيرها من العبادات بناء على أن المرأة الحامل لا تحيض وهذا خطأ، بل الصواب أن المرأة الحامل تحيض بشرط أن يكون هذا الدم يأتيها في نفس وقت عادتها وله نفس مواصفات دم الحيض المعروفة عند النساء.

ثالثاً: المخالفات في الرطوبة والسوائل:

١ ـ من المخالفات فيما يحدث للمرأة من خروج رطوبة وسوائل أن

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٢١) في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥) في الحيض، باب وجوب قضاء الحائض للصوم دون الصلاة.

(٢) الكدرة هي سائل يخرج من المرأة متغير لونه كغسالة اللحم يعني حمراء لكن حمرتها ليست بينة.

(٣) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

بعضهن تعتقد أن السائل الخارج منها أنه غير ناقض للوضوء بناء على القول بطهارته وهذا خطأ بل الواجب عليها أن تعيد الوضوء متى خرج منها، اللهم إلا أن تكون هذه السوائل مستمرة معها فهنا لا ينقض وضوءها لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

٢ ـ بعض النساء تعتقد أن السائل الخارج منها ينجس الثياب فتقوم بغسلها أو استبدالها ونحو ذلك وهذا خطأ، بل متى خرج السائل من الرحم ولم يخرج من المثانة فهو طاهر يجوز للمرأة أن تصلي في هذا الثوب ولا يلزمها غسله أو استبداله.

رابعاً: مخالفات الصلاة:

١ ـ بعض الفتيات يتركن الصلاة ويربطن وجوبها بالحيض فقط، وهذا خطأ فقد يتأخر الحيض مع حصول البلوغ بالسن وهو تمام الخامسة عشرة أو حصول الاحتلام فبأيهن حصل البلوغ وجبت الصلاة فلا يلزم ربط البلوغ بالحيض فقط بل يحصل بغيره.

٢ ـ بعض الآباء والأمهات لا يأمرون فتياتهم بالصلاة بحجة عدم وجوبها عليهن لعدم البلوغ وهذا خطأ مخالف لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1]. فالواجب على أولياء الأمور أن يأمروا أولادهم بذلك لكي يعتادوا الصلاة ويألفوها.

٣ ـ مخالفة بعض النساء بتأخير الصلاة المفروضة حتى انتهاء الرجال من الصلاة بل والحكم بالخطأ على من فعلت ذلك. والصحيح أن المرأة كالرجل في الأحكام لا ينبغي لها أن تؤخر الصلاة بل متى دخل وقتها صلت، وأيضاً تأخيرها للصلاة عن أول الوقت مخالف للأفضلية لأن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا ما جاءت السنة في تخصيصه.

٤ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء يعتقدن أن المرأة تؤذن مثل الرجال

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ١٨٧، وأبو داود (٤٩٥).

وهذا خطأ فليس للمرأة حق في الأذان وليس من شأنها وإنما هو من خصائص الرجال.

٥ ـ وكذلك ليس للمرأة أن تقيم للصلاة فليس لها حق في الأذان والإقامة مطلقاً لكن لها الإقامة إذا كانت منفردة في المنزل أو مع جماعة النساء.

٦ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء إذا أرادت الصلاة خلعت السروال ظناً منها أن هذا الأمر مشروع وهذا خطأ ولا دليل على ذلك. فلا حرج لها أن تصلي وعليها سروال إن كان السروال طاهراً.

٧ ـ بعض النساء يصلين مع إبداء الذراع أو شيء منها، وكذلك إبداء القدم وبعض الساق وهذا خطأ بل الواجب عليهن ستر جميع البدن في الصلاة ماعدا الوجه لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضها متعمدة لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار**»[١] والمراد بالحائض المرأة البالغة.

٨ ـ بعض النساء إذا انتهت من الصلاة ووجدت نجاسة على الثوب الذي صلت فيه أعادت الصلاة، والصحيح أنها إذا انقضت صلاتها فلا يلزمها إعادتها.

أما إذا علمت أثناء صلاتها أن هناك نجاسة على شيء من سروالها مثلاً وأمكنها إزالتها بسرعة لزمها إزالتها وأتمت الصلاة دون الخروج منها؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيها أذى ولم يبطل أول صلاته.

٩ ـ بعض النساء تجعل حكم الصلاة بحدث كحكم النجاسة على الثوب فتراها إذا صلت على غير وضوء لا تعيد الصلاة بناء على القول في النجاسة وهذا خطأ بل متى علمت أنها صلت على غير طهارة أو أحدثت في الصلاة لزمها الخروج منها وأعادت صلاتها.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

١٠ ـ بعض النساء تحس بخروج شيء من الدبر كفساء أو ضراط فتراها تخرج بمجرد الإحساس فقط من الصلاة وتعيد الوضوء، وهذا خطأ بل المشروع في حقها عدم الخروج حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً، أما مجرد إحساسات وتوهمات لا أصل لها فالمرأة لا تخرج من الصلاة من أجلها.

١١ ـ بعض النساء قد يبول عليها طفلها فينجس ثوبها ونظراً لكونها مسافرة مثلاً وليس معها ماء تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بحجة أن الثياب نجسة وهذا خطأ، بل الواجب عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

١٢ ـ بعض النساء إذا كانت تصلي في مصلى المسجد مع الجماعة كصلاة عيد أو جمعة أو تراويح أو نحو ذلك تتأخر عن الصفوف الأول بحجة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها**»[٢] وهذا خطأ بل هذا إذا كن مجتمعات مع الرجال في مكان واحد فإن الأفضل في حقهن آخر الصفوف، أما إذا كن في مكان واحد وليس هناك رجال فالأفضل في حقهن الصفوف الأولى.

١٣ ـ بعض النساء إذا خرجت لشهود الصلاة في الجماعة في المسجد تخرج متعطرة متبخرة وهذا خطأ بل إذا قلنا بجواز خروجهن فلا بد من الانضباط بالأصول الشرعية ومنها عدم الافتتان بهن، ولما كان العطر مجلبة للفتنة بهن نهين عن وضعه والخروج به في محاضر الرجال.

١٤ ـ بعض النساء إذا أدَّين الصلاة مع الجماعة يتأخرن في الخروج من المسجد وهذا خطأ بل المشروع في حق المرأة أنها إذا انتهت من الصلاة بادرت بالخروج والذهاب إلى بيتها، والمشروع في حق الرجال الانتظار قليلاً حتى تنتهي النساء من الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠).

١٥ ـ بعض النساء يحرصن على الصلاة في المسجد كصلاة الجماعة أو التراويح مثلاً وهذا خير لا شك لكن الأفضل في حقهن الصلاة في البيوت لقوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**»[(١)] فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد.

١٦ ـ بعض النساء إذا كن في مكة أو المدينة يحرصن على الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأن الصلاة فيها بمائة ألف في المسجد الحرام وألف في المسجد النبوي فتحرص المرأة على الصلاة فيها وهذا أيضاً خير لكن الصلاة في بيتها أفضل وقد تنال هذا الأجر العظيم بمتابعتها لأمر الله تعالى وأمر النبي ﷺ ففضل الله واسع.

١٧ ـ بعض النساء إذا كن في الحرم لا يبالين بالمرور بين يدي المصلي ومن هنا تحدث المخالفة فهي بذلك قد قطعت صلاة الرجل لقوله ﷺ: «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخر الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**»[(٢)] وقيل: إنها تنقص أجر صلاته وهو الصواب وعند بعض أهل العلم إذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة بطلت صلاة الرجل ووجب عليه إعادتها حتى لو كان في الركعة الأخيرة، ومن هنا أفسدت على هذا الرجل صلاته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٨ ـ كثير من النساء يقرأن سرّاً في الصلاة الجهرية «المغرب ـ العشاء ـ الفجر» وتتحاشى أن تسمع نفسها، وهذا لا شك خلاف السنة لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة، فالمرأة السنَّة في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إلا إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال فإنها تسر به ولا ترفعه خشية الافتتان.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٥١٠).

١٩ ـ بعض النساء يعتقدن أن المرأة في هيئات الصلاة كالتورك والافتراش مثلاً لا يجوز لها فعل ذلك، والصحيح أن المرأة كالرجل في جميع الهيئات ومخاطبة بذلك مثل مخاطبة الرجل.

٢٠ ـ ومن المخالفات تساهل النساء في وضع السترة لهن حال الصلاة وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بغير سترة فقال: «**لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه القرين**»[(١)].

فصلاة المرأة وبخاصة في بيتها بدون سترة تجعل الأولاد كباراً وصغاراً يمرون من بين يديها وبالتالي تقع في المخالفة الناتجة عن تقصيرها في اتخاذ السترة لها. ثم إنه عند صلاة المرأة في بيتها مع وجود السترة قد تتعرض لمرور بعض الأطفال بينها وبين سترتها وتتعامل مع الأطفال بعنف وشدة حتى لا يمروا بين يديها وهذا خطأ بل المطلوب الرفق واللين لأن الأطفال غير مكلفين أصلاً.

٢١ ـ ومن المخالفات الجهر بالنية عند إرادة الصلاة كأن تقول: نويت أن أصلي صلاة كذا أربع ركعات أو ركعتين حاضرة وغير ذلك مما لا أصل له. وهذا مخالف لهديه ﷺ ولم يثبت عنه أنه فعله.

٢٢ ـ ومن المخالفات عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة بحجة أن المعول عليه القلب وهذا خطأ مخالف لما جاء عن النبي ﷺ.

٢٣ ـ ومن المخالفات عدم رفع اليدين عند إرادة الركوع أو الرفع من الركوع وعند القيام من الجلوس للتشهد الأول. وهذا مخالف للسنة فقد جاءت السنة بأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن.

٢٤ ـ ومن المخالفات ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة، بل على المرأة أن تأتي بهما لأنهما من هديه ﷺ.

٢٥ ـ ومن المخالفات داخل الصلاة أيضاً رفع المرأة بصرها إلى السماء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠).

أو النظر إلى غير مكان السجود. قال ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» قال أنس رضي الله عنه راوي الحديث: فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[1].

٢٦ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تعلم أن زوجها لا يصلي أبداً وقد أقيمت الحجة عليه ثم إنه يتعمد الإصرار على عدم الصلاة كلية دون عذر ثم هي تبقى معه ولا تبالي، بل الواجب عليها بعد ما ذكرنا من إقامة الحجة وغيرها أن تفارقه وتطلب الطلاق منه لكونه صار كافراً ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً ولا أن تبقى معه وهنا ترفع أمرها للحاكم للفصل في ذلك.

٢٧ ـ ومن المخالفات التي قد لا تصدق أن بعض النساء يدخلن مع إمام المسجد في صلاة ما وقد يكون فاتهن شيء من الصلاة كركعة أو اثنتين ثم إذا سلم الإمام سلمت مع الإمام دون إكمال للصلاة وهذه مخالفة عظيمة، بل الواجب عليها إتمام الصلاة. وإذا كان قد صدر من بعض النساء ذلك يجب عليها التوبة ثم إعادة هذه الصلوات التي فعلت فيها ذلك.

٢٨ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تؤخر صلاة العشاء بحجة أن الأفضل تأخير العشاء وهذا صحيح لكنها تؤخرها حتى يخرج وقتها وبالتالي تحدث المخالفة، فبعض النساء لا تصلي العشاء إلا بعد الساعة الواحدة ليلاً أو قرب صلاة الفجر وهذا مما لا شك فيه خطأ لأن وقت العشاء ينتهي عند الساعة الثانية عشر ليلاً تقريباً؛ أي: عند منتصف الليل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

خامساً: مخالفات الجنائز:

أولاً: المخالفات أثناء المرض:

١ ـ من المخالفات إذا مرضت المرأة أو أصيبت بشيء أو أصيب أحد أقاربها أو أبنائها بشيء أنها تتسخط على ما أصابها وقد تأتي بالألفاظ المنكرة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٢٣٣.

وهذا مخالف للتسليم بقضاء الله وقدره. فالواجب على المسلمة أن ترضى بقضاء الله وقدره. فقد جاء في حديث جبريل الطويل في بيان الإسلام والإيمان والإحسان فقال عن الإيمان «.. **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره**»(١).

وقال ﷺ أيضاً: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط**»(٢).

٢ ـ ومن المخالفات أثناء المرض الغفلة عن التوبة والاستغفار فلعل هذا المرض الذي تصاب به المرأة هو مرض الموت فتلقى الله بلا توبة واستغفار فحري بالمرأة وغيرها أن تعتني بها في أثناء المرض فلعل الله تعالى أن يغفر لها ويتوب عليها.

٣ ـ ومن المخالفات أثناء المرض الانشغال بما لا يفيد أو الانشغال بالأشياء المحرمة كأن تجلس في أثناء مرضها أمام التلفاز لمشاهدة الأشياء المحرمة وكذا أمام القنوات الفضائية فربما أدركتها منيتها وهي على ذلك فتلقى الله بهذه المعصية. والواجب عليها كما ذكرنا سابقاً الاستفادة من وقتها وكثرة التضرع إلى الله بدعائه لكي يشفيها وبطلب التوبة وقبول الاستغفار منها ولا حرج في مشاهدة ما أحل الله تعالى.

٤ ـ ومن المخالفات أثناء المرض عدم الأخذ بالرقية الشرعية التي جاءت بها السنة المطهرة، فإن الملاحظ على كثير من المسلمات أنها إذا أصيبت بشيء أو أصيب أحد أبنائها بشيء فإنها تجهل وتنسى الرقية الشرعية وبمجرد الإصابة تذهب إلى الطبيب المعالج مع أن الشيء قد يكون بسيطاً. فعلى المرأة أن تأخذ بالرقية الشرعية أولاً ثم إذا احتيج إلى الطبيب المعالج فإنها تذهب له.

ومن الرقية الشرعية للمريض ما كان يفعله ﷺ حينما يضع يده الشريفة

---

(١) رواه مسلم برقم (٨).

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١).

على المريض ثم يقول: «**اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءاً لا يغادر سقماً**»[(١)].

ولما اشتكى إليه بعض الصحابة وجعاً قال له: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك**» وقال: «**بسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[(٢)].

ومن ذلك أيضاً «**باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك**»[(٣)].

فينبغي للمسلمة أن تعتني بما ثبت عن النبي ﷺ في الرقى في جميع الأمراض، فإن الملاحظ أن البعض يظن أن هذه الأدعية إنما هي في الرقية من العين والحسد والسحر ونحو ذلك، وهذا خطأ بل هي عامة في جميع الأمراض والأوجاع الجسمانية.

٥ ـ بعض النساء تترك التداوي بالأدوية المباحة وقد يستفحل معها المرض ولا تستطيع دفعه بعد ذلك بالأدوية مع أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء فتداووا**»[(٤)].

٦ ـ بعض النساء إذا مرضن يضعن التمائم والعزائم في صدورهن أو في أي مكان في أجسادهن ونحو ذلك وقد مر بنا في مخالفات العقيدة ما يدل على تحريم ذلك.

٧ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء إذا مرضت فذهبت إلى المستشفى تأبى أن تعالجها الطبيبة المسلمة وتبحث عن الطبيب مع أن الحاجة غير ملحة للطبيب وهذا خطأ، بل متى وجدت الطبيبة المعالجة كان على المريضة الذهاب إليها وترك الطبيب ولا ينبغي الذهاب إليه إلا عند عدم وجود الطبيبة

---

(١) رواه البخاري فتح الباري ١٠/٧٥.
(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٠٢).
(٣) رواه مسلم برقم (٢١٨٦).
(٤) الصحيحة برقم (٥١٨)، والمشكاة (٤٥١٤).

المعالجة أو كون الطبيبة غير متخصصة في نوع المرض المحتاج إليه أو كون الطبيب حاذقاً عن هذه الطبيبة.

٨ ـ ومن المخالفات التي يعاني منها الجميع هو دخول المرأة المسلمة المريضة على الطبيب المعالج بغير محرم ثم تحصل هناك خلوة بينهما وهذا مما لا شك فيه أمر محرم بل إذا كانت هناك ضرورة للدخول عليه فيجب وجود المحرم معها.

٩ ـ بعض النساء وبخاصة الحوامل منهن يكشفن العورة المغلظة أمام الطبيب وهذا أمر محرم شرعاً وهذه مخالفة قل حياء النساء فيها، فبعض النساء تترك الطبيبة أو الممرضة الماهرة في حالات وضع المرأة وتطلب الطبيب لإجراء عملية الولادة لها، وهذا أمر لا يجوز بل عليها أن تستعين بالمرأة في ولادتها.

أما إذا كانت هناك حالة مستعصية ويستدعى لها الطبيب فلا حرج لأن الضرورة تقدر بقدرها لكن مع إخفاء العورة متى أمكن.

١٠ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تعرف أن بعض زميلاتها مريضة ولا تقوم بزيارتها ولا تسأل عنها مع أن شريعتنا دعت لذلك وجعلته من الواجبات قال ﷺ: «**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ـ الأسير ـ**»[1].

١١ ـ ومن المخالفات أثناء زيارة المريض الجهل بما ينبغي فعله وقوله والانشغال بما لا يفيد من أمور الدنيا. ومما ورد الدعاء له بالشفاء وأن يوصيه بالصبر وأن تقول الأخت لأختها ما تطيب به نفسها، كما أنه لا ينبغي أن تطيل عندها الجلوس إلا إذا رغبت هي.

١٢ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء اللاتي يذهبن إلى طبيب الأسنان إذا أراد الطبيب الكشف عليها كشفت الوجه كاملاً بحجة الكشف، وهذه مخالفة عظيمة لأمر الله وأمر نبيه بلزوم الحجاب.

---

(١) رواه البخاري الفتح ١٠/ ٩٧.

فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله وأن تذهب إلى طبيبة الأسنان لتكشف عليها فإن لم توجد الطبيبة ذهبت إلى الطبيب مع مراعاة القواعد الشرعية وهي وجود المحرم وعدم كشف الوجه وإنما تكشف ما يؤلمها فقط وهو الفم.

١٣ ـ ومن المخالفات حال مرض الموت عدم حسن الظن بالله والدعاء على نفسها بالويل والثبور، فالذي ينبغي للمرأة المسلمة إذا مرضت وأشرفت على الموت أن تحسن الظن بربها من أنه ﷻ سوف يرحمها ولا يعذبها ويغفر لها ولا يؤاخذها لأنه سبحانه واسع المغفرة.

قال ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[١].

١٤ ـ ومن المخالفات التي تحصل عند احتضار الميت الانشغال بالأمور التافهة دون تلقينه كلمة الشهادة «لا إلٰه إلا الله» فلا تذكره بها وهذا من الجهل العظيم بقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله**»[٢] وقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**»[٣].

١٥ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء يكثرن تلقين المحتضر بكلمة الشهادة فالمشروع أن المحتضر متى جاء بكلمة الإخلاص كف عنه، اللهم إلا إذا طالت الفترة وجاء بكلام آخر غيرها فإنه يشرع تذكيره بها لكن برفق ولين.

١٦ ـ ومن المخالفات التي تحصل من بعض النساء النوح والصراخ على الميت وهذا أمر واقع. فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله تعالى في نفسها وتعلم أن النياحة على الميت تعرضها لعذاب الله، فقد قال ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٤] وقال أيضاً: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه**»[٥]. أما مجرد البكاء فقط بدون نياحة فلا بأس به.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).
(٢) رواه مسلم (٩١٦).
(٣) رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ١/ ٣٥١.
(٤) رواه البخاري ٣/ ١٣٠، ومسلم (٩٢٧).
(٥) رواه البخاري ٣/ ١٣٠، ومسلم (٩٣٣).

ثانياً: المخالفات بعد الموت:

أ ـ الإحداد على الزوج:

١ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تجعل الإحداد على غير الزوج واجباً وتجعله فريضة ملزمة عليها، والصحيح أن الإحداد على غير الزوج جائز فقط ورخصة ومن لم تفعله فلا شيء عليها، فإحداد المرأة على أخيها أو أبيها أو عمها ونحو ذلك جائز لكن ليس بواجب ولا يزيد عن ثلاثة أيام.

٢ ـ ومن مخالفات الإحداد أن بعض النساء تحد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام وهذا مما لا يجوز، فقد ورد نهي النبي ﷺ عن ذلك قال ابن سيرين: «توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاثة أيام إلا على الزوج»[(١)].

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**»[(٢)].

ومن هنا نقول بأنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أي ميت أباً كان أو أمّا أو أخاً ونحو ذلك أكثر من ثلاث. فإن زادت المرأة على ذلك فقد عصت الله وارتكبت محرماً، وهذا الإحداد أعني الإحداد على غير الزوج كما ذكرنا غير واجب بل هو رخصة فقط، فمن شاءت فعلت ومن لم تشأ فلا إثم عليها.

٣ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تحد على الزوج من حين دفنه وقد يتأخر دفن الزوج، والواجب عليها أن تحد من حين وفاته لا من حين دفنه.

---

(١) رواه البخاري الفتح ٣/ ١٤٥ كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها رقم الحديث (٦٥٠).

٤ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء قد يتوفى زوجها في غير بلدها فلا تعلم إلا بعد مدة من الزمن فتبدأ الإحداد من حين علمها بوفاته وتستمر على ذلك أربعة أشهر وعشراً، والواجب أنها تبدأ الإحداد وتجعله من مدة وفاته لا من بداية علمها بالوفاة.

٥ ـ ومن المخالفات في الإحداد أن بعض النساء يتساهلن في عدة الوفاة فتؤخرها عن وقتها معتذرة ببعض أشغالها أو تفرط فيما يجب عليها حال العدة كأن تتطيب مثلاً أو تتجمل في أثناء العدة وكل هذا لا يجوز.

٦ ـ بعض النساء وقت إحدادها تلزم لبس الأسود أو الأخضر من الثياب بحجة أنه مظهر للحزن وهذا من الجهل، فليس للمرأة لباس مخصوص بلون معين تلبسه حال إحدادها فلتحد بما شاءت من الثياب بشرط أن تكون الثياب بعيدة عن الزينة.

٧ ـ كما ذكرنا أن بعض النساء تعتقد أن لبس الأسود لازم في الإحداد وهذا لا أصل له كما ذكرنا فهناك بعض النساء تبالغ أيضاً في السواد فتجعله فراشها لتجلس عليه وكذا تجعله محل صلاتها ونحو ذلك، وهذا مخالف للشريعة لأنه لم يثبت أن الله تعالى أمر النساء حال إحدادهن بذلك ولا أمر به رسوله ﷺ.

٨ ـ بعض النساء لا تصافح محارمها كأخيها وعمها وزوج ابنتها مثلاً أثناء فترة إحدادها وهذا خطأ بل لها أن تسلم على من شاءت من محارمها.

٩ ـ وبعض النساء لا تسلم على القريبات أو النساء اللاتي في أيديهن خواتم من الذهب مثلاً بحجة أن أكثر أيادي النساء توجد فيها خواتم ذهب والذهب لا يجوز للمحادة لبسه، وهذا من المخالفات البدعية التي لا أصل لها.

١٠ ـ ومن ذلك أيضاً أن بعض النساء تعتقد أنه لا يجوز للمرأة المحادة أن تلبس ثوباً يخيطه رجل بل لا بد أن تخيطه امرأة ولا يغسل الثوب ولا يبدل بغيره، وبعضهن تبالغ فتقول لا تلبس المحادة الملابس التي رآها فيها زوجها ولا تلبس ثياب المتوفى إلا بعد غسلها ولو كانت طاهرة نظيفة، وبعضهن لا

تلبس ثوب الإحداد إلا ثالث يوم منه، ولا أدري من أين جيء بهذا كله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١١ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء في أثناء إحدادها لا تغتسل إلا مرة واحدة في الأسبوع بل بعضهن يقلن لا تغتسل إلا الجمعة أو الاثنين فقط ولا تستعمل الشامبو ولا الصابون ولو كان غير معطر وكذلك لا تمشط شعرها ولا تغسله بسدر ولا تدهنه بأدهان وإن كانت بلا رائحة، وهذا كله من المخالفات التي تقع فيها المحادة بل لها أن تغتسل متى شاءت في أي وقت شاءت، ولها أن تغتسل بالشامبو والصابون ولها أن تمشط شعرها ونحو ذلك.

١٢ ـ ومن المخالفات أن المرأة المحادة تعتقد أنها لا يجوز أن تخرج من بيتها مطلقاً وهذا خطأ بل لها أن تخرج من بيتها للحاجة والضرورة كالذهاب للمستشفى للحاجة وشراء ما لا بد لها منه عند عدم وجود من يخدمها، وما يقوله البعض أن المحادة تخرج في أوقات محددة كقولهم عند طلوع الشمس وعند غروبها أو إذا احتاجت تخرج ليلاً لا نهاراً كل هذا لا أصل له.

ومن جملة الاعتقادات الفاسدة في حال الإحداد أيضاً:

١٣ ـ عدم جواز أكل الحلبة ولا مس الملح ولا النظر في المرآة ولا رؤية القمر.

١٤ ـ ولا تمشي في بيتها حافية ولا تعزى المرأة الحامل المحادة، فإن عزتها سقط جنينها.

١٥ ـ عدم كنسها لبيتها وتنظيفها له.

١٦ ـ اعتقاد أنه لا تنتهي عدة الحامل إلا إذا وضعت مولوداً ذكراً بخلاف الأنثى فلا تنقضي.

فهذا كله من البدع المحدثة في دين الله تعالى.

ب ـ ومن المخالفات بعد انتهاء عدة الإحداد:

أ ـ عمل الختمة عند قرب خروجها من الإحداد أو بعده.

ب ـ لبس الخاتم في آخر يوم من الإحداد.

ج ـ صلاة ركعتين في المسجد عند انتهاء الإحداد خصوصاً بعد صلاة المغرب.

د ـ جلوسها في البيت ثلاثة أيام بعد الإحداد.

هـ ـ بعضهن تلبس الخاتم ثم تخلعه كناية عن خروجها من الإحداد.

و ـ بعض النساء توزع الحلوى والفواكه والخضار وتقوم بتوزيعها على أهل الحي عند خروجها من الإحداد.

وكل ما ذكرناه في حال الإحداد وما تركناه مخافة الإطالة من البدع المنكرة التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﵃ ولا عن السلف الصالح. فلتتق المرأة المسلمة ربها ولتتعبد الله بما شرع نسأل الله لهن الهداية والتوفيق.

ما يجوز للمرأة المحادة فعله:

نظراً لكثرة ما ذكرناه من المخالفات في حق المرأة المحادة نذكر هنا ما يجوز لها فعله حتى لا تقع في المخالفة، فمن ذلك:

١ ـ للمرأة المحادة أن تلبس أي ثوب شاءت ولها أن تغسله وتغيره وتبدله بغيره متى أرادت بشرط أن يكون بعيداً عن الزينة.

٢ ـ للمرأة المحادة أن تغتسل وتتنظف بالسدر والصابون وبأي أنواع الصابون شاءت ما لم يكن معطراً تبقى رائحته بعد الاغتسال.

٣ ـ للمرأة المحادة أن تلبس الساعة إذا كان ذلك بقصد معرفة الوقت لا للتحلي.

٤ ـ للمرأة المحادة أن ترد على الهاتف إذا احتاجت إليه وفتح الباب والكلام مع الأجنبي لحاجة على وجه ليس فيه محذور شرعي.

٥ ـ للمرأة المحادة أن تخرج من بيتها لحاجة وضرورة كعلاج أو مهمة أو تشتري شيئاً إن لم يكن عندها أحد ويكون ذلك نهاراً لا ليلاً لأن الليل مظنة الشر والفساد.

٦ ـ للمرأة المحادة نتف إبطها وحلق شعرها المندوب إلى حلقه وأن تقلم ظفرها.

٧ ـ إذا اضطرت المحادة إلى وضع الكحل بقصد العلاج لا للزينة ولم تجد غيره من مراهم جاز لها وضعه.

ج ـ مخالفات الجنائز:

١ ـ أن بعض النساء تعتقد أن صلاة الجنازة خاصة بالرجال دون النساء وهذا خطأ بل للمرأة أن تصلي على الجنازة لكن ليس لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية ﵂ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[(١)].

٢ ـ ومن المخالفات زيارة المرأة للمقابر، فالمرأة منهية عن زيارتها للمقابر لقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**»[(٢)]. فلا يجوز للمرأة أن تذهب إلى المقابر بقصد زيارتها والدعاء لأهلها ونحو ذلك.

سادساً: المخالفات في الصوم:

إن مما ينبغي أن نذكر به الأخت المسلمة أن الصيام من أجل العبادات التي يتعبد بها المسلم لرب الأرض والسماوات، ولما كان الصيام عبادة فلا بد أن تأتي به المسلمة على الوجه المطلوب شرعاً. فمتى جاءت بما يخالف أمر الله تعالى وشرعه عرضت صيامها إما للبطلان أو نقصان الأجر.

علماً أن أكثر المخالفات التي تحصل في الصيام تقع من النساء أكثر من الرجال.

ومن هنا كان ولا بد من إيضاح بعض المخالفات الشرعية التي تقع فيها النساء في الصيام، لعل الله تعالى أن ينفع بها وأن يوقظ نساءنا وفتياتنا من الإعراض عن طاعة الله وشرعه إنه سميع مجيب.

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز برقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٤٢، وابن ماجه (١٥٧٤).

المخالفات:

١ ـ أول هذه المخالفات جهل الكثير من النساء بالحكمة التي شرع الله تعالى من أجلها الصيام وهـي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. فقد بيَّن الله الحكمة في هذه الآية أنه ما شرع الصيام إلا من أجل بلوغ المسلمة إلى أعلى درجات العبودية له وهي التقوى.

والمخالفة هنا أن الكثير من النساء تصوم رمضان ثم تخرج منه ولم تتحق الغاية المرجوة منه وهي التقوى، ولذا لم يؤثر فيها الصوم، فتراها تخرج من بيتها متعطرة غير ملتزمة بالحجاب الشرعي التزاماً كاملاً، وها هي الأسواق وبخاصة بعد الإفطار فيها العجب العجاب يكاد المرء لا يصدق نفسه ويسأل نفسه هل هذه امرأة صامت حقاً.

وها هي أيضاً مجالس المرأة في شهر الصوم تراها لا تخلو من غيبة ونميمة ومن مشاهدة لمحرم يضيع صومها بين القيل والقال تارة ومشاهدة المحرمات تارة. وإذا أردت أن أعدد ما يحصل من المرأة المسلمة في شهر صوم وقفت في ذلك على الكثير فالله المستعان.

٢ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء إذا جاء رمضان صامت وصلت وقامت فمتى انتهى تركت الصلاة فهي لا تصلي إلا في رمضان وهذا بلا شك انتكاسة، فهي لا تعرف الصلاة إلا في شهر رمضان، وهذا من أعظم المخالفات، فترك الصلاة كفر فمتى تركتها المرأة المسلمة صارت كافرة وبالتالي لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً حتى تؤديها.

٣ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء يأتيها الحيض ومع ذلك تصوم، وهذا بلا شك خطأ، فالمرأة متى جاءها الحيض في أي ساعة من نهار بل ولو قبل غروب الشمس بلحظة فإنها لا يصح منها الصيام وعليها قضاء ما أفطرته متى طهرت.

٤ ـ ومن المخالفات أن بعض الفتيات لا تعرف متى يجب عليها الصيام فتراها يحصل لها البلوغ ويكون في حقها الصوم واجباً ومع ذلك لا تبالي.

ولذلك ننبه الأخت المسلمة على أنها متى حصل لها واحدة من هذه الأربع فقد وجب في حقها الصوم، وهي:

أ ـ تمام عمرها خمس عشرة سنة.

ب ـ إنبات شعر العانة.

ج ـ إنزال المني.

د ـ الحيض.

٥ ـ ومن المخالفات أن بعض الفتيات تترك الصيام كما ذكرنا بعد بلوغها سن الوجوب للصوم فتتركه سنة أو سنتين ثم تبدأ تصوم بعد ذلك ولا تبالي بما أفطرته في رمضان للسنوات الماضية وعليها التوبة والاستغفار على تفريطها في ذلك.

٦ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء إذا طهرت من الحيض والنفاس قبل الفجر بقليل ولم تغتسل وظنت أن الغسل شرط في صحة الصوم، ولذا قد تفطر أو تصوم هذا اليوم وتعيده وهذا خطأ، بل المرأة إذا طهرت قبل الفجر لزمها الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر لأن الغسل واجب للصلاة لا للصوم.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم»[1] أي: أنه ﷺ لا يغتسل من الجنابة إلا بعد طلوع الصبح. والمرأة الحائض تشبه من عليها جنابة.

٧ ـ المرأة الحامل أو المرضع أحياناً بمجرد الحمل أو الإرضاع تترك الصوم مع عدم وجود مسوغ الإفطار وهو حصول الضرر على نفسيهما أو الجنين وهذا خطأ بل لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعذر. فإذا أفطرت للعذر وجب عليها قضاء الصوم لقوله تعالى في حق المريض: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والحامل والمرضع في معنى المريض.

---

(١) رواه البخاري فتح الباري ١٤٣/٤، ومسلم (١١٠٩).

٨ ـ المرأة الحامل أو المرضع ينتابها المرض بسبب الحمل أو الإرضاع ويحصل لها الضرر لذلك وهي مع ذلك مصممة على الصوم وهذا خطأ بل أباح الله لها الإفطار بسبب ما يعتريها في أثناء حملها وإرضاعها فمتى كان هناك ضرر عليها أو على ولدها فلا ينبغي لها أن تصوم والفطر في حقها أولى ثم إذا زال الضرر بالوضع أو انتهاء الإرضاع فعليها أن تقضي ما أفطرته.

٩ ـ ومن المخالفات ما يحدث من بعض الطالبات، منها إذا كان عندها امتحانات في شهر رمضان تركت الصيام بسبب ظروف الامتحانات وهذا خطأ فاحش فلا يجوز لها أن تفطر بسبب الامتحانات فمتى حصل منها ذلك فعليها التوبة وقضاء ما أفطرته.

١٠ ـ ومن المخالفات في صوم النافلة أن بعض النساء تصوم بغير رغبة الزوج وقد تمنع نفسها منه إذا طلبها للفراش بحجة هذا الصوم وهذا خطأ فصومها هنا مستحب وطاعة الزوج واجبة، والواجب عليها أن تطيعه وتفطر ولا تصوم إلا برضاه ما دام صوم نافلة.

١١ ـ ومن المخالفات في الصوم أن بعض النساء ممن تفطر من أجل الحمل أو من أجل الحيض تترك القضاء حتى يتراكم عليها الكثير من القضاء فتقع في حرج شرعي بترك القضاء، والأولى في حقها أنها متى طهرت فعليها أن تبادر بالقضاء وتترك التسويف فإن المرء لا يدري ما يعرض له.

١٢ ـ بعض النساء إذا فاتها ست من شوال قامت بقضاء هذه الست في ذي القعدة مثلاً وهذا خطأ لأنه لا يشرع قضاء هذه الست بعد انتهاء شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر ويرى بعض أهل العلم أنه إذا امتد قضاؤها لرمضان إلى ذي القعدة فلها أن تصوم الست متصلة بقضاء رمضان وتدرك أجرها والله أعلم.

١٣ ـ بعض النساء ممن أفطرت لعذر شرعي كحيض أو حمل أو مرض مثلاً في رمضان، إذا دخل شهر شوال بادرت بصيام الست وتركت قضاء ما أفطرته في رمضان بحجة إدراك الست أولاً وهذا خطأ بل الواجب عليها أن

تؤدي الفريضة ثم إن تمكنت من صيام الست فهذا خير وإن لم تتمكن فهي معذورة، ثم هذه الست سنة لا تعاقب على تركها.

١٤ ـ بعض النساء إذا دخل رمضان أخذت حبوب منع الدورة في هذا الشهر لكي تكمل الشهر وتحصل على الفضيلة فيه وهذا مخالف لما جبل عليه بنات حواء فقد كتب الله على بنات آدم هذا الأمر فلتقنع المرأة المسلمة بما كتبه الله ﷻ، فتصوم حيث لا مانع من الصوم وإذا وجد المانع أفطرت رضاً بقدر الله تعالى. ثم إن الحبوب فيها مضرة عظيمة عليها لذا فالأولى للمرأة تركها بكل حال.

١٥ ـ بعض النساء تتحرج من ذوق الطعام في أثناء نهار رمضان والصحيح أنه لا بأس بذلك إذا دعت الحاجة إليه مع اشتراط إخراج ما ذاقته ولا تبتلعه.

١٦ ـ بعض النساء ينذرن بالصيام رغبة في حصول أمر لها وهذا خطأ، فالنذر أقل أحواله الكراهة، فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تنذر بصلاة أو صيام ونحوه من سائر العبادات. ومتى لم تتمكن المرأة من تحقيق نذرها فيلزمها كفارة يمين تحلة لنذرها.

١٧ ـ بعض النساء تشغل نفسها بأشياء كثيرة في رمضان وذلك مثل تجهيز أنواع من الطعام والشراب وتشغل يومها كله وشهرها كله بتجهيز هذه الأشياء ولا تجعل لها ورداً من القرآن والذكر والصلاة وهذا خطأ، بل على المرأة أن لا تشغل نفسها إلا بالأمور المطلوبة فقط لكي تستغل شهرها في العبادة والذكر والطاعة.

١٨ ـ ومن مخالفات المرأة في شهر الصوم خروجها إلى صلاة التراويح بدون إذن زوجها بل البعض تعلم أن زوجها غير راض بخروجها ثم تخرج بحجة أن هذا الشهر شهر طاعة وخير، فهي لا تريد أن تفرط بما فيه من الطاعات، وما علمت المسكينة أنها بذلك قد ارتكبت محذوراً شرعياً وهو عدم طاعة الزوج، فطاعة الزوج واجبة وفعلها سنة فكيف تقدم ما هو مسنون على ما هو واجب.

نعم نقول بأن الزوج لا ينبغي له أن يمنع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد، اللهم إلا إن كان سيترتب على خروجها محذور شرعي فله أن يمنعها لكن ليس معنى ذلك أن الزوجة تعصيه وتخرج فهذا أمر محرم تأثم الزوجة بفعله.

١٩ ـ ومن المخالفات أن بعض الزوجات تتحرج من وضع الحناء وكذا تتحرج من الغسل بالصابون الذي به رائحة أو الشامبو ونحو ذلك مما هو معطر وهذا أمر ليس فيه دليل شرعي على منعها من فعل ذلك. أما إن كانت رائحة الصابون باقية وكذا الشامبو له رائحة قوية وتريد أن تخرج المرأة من بيتها فهنا نقول لها لا يجوز لك استخدام ذلك ثم تخرجين؛ لأن تعطر المرأة لخروجها منهي عنه.

٢٠ ـ ومن المخالفات أن بعض الأمهات يمنعن بناتهن الصغيرات من الصيام بحجة أنهن صغيرات لا يتحملن الصيام وهذا مخالف لهدي السلف فإنهن كن أحرص النساء على تعويد بناتهن على الصيام لكي يعتدنه، فعلى المرأة أن تربي بناتها على فعل الطاعة حتى إذا ما كبرت سهل عليها فعلها.

سابعاً: المخالفات في الحج:

أما المخالفات في الحج فهي كالبحر الذي لا ساحل له مما تقع فيه المرأة وكذا الرجل وهذا كله ناتج عن جهل البعض بأحكام الحج وما ينبغي فعله وما ينبغي تركه.

ونظراً لأن الحج يعد ركناً من أركان الإسلام فلا بد من بيان ما تقع فيه المرأة المسلمة من مخالفات لكي تحتاط لعبادتها وتؤديها على الوجه المطلوب شرعاً.

أولاً: المخالفات التي تقع فيها المرأة المسلمة عند عزمها على الحج قبل سفرها وفي أثنائه:

١ ـ أول هذه المخالفات وهذا أخطرها على المرأة المسلمة أن بعض النساء يقصدن بحجهن المفاخرة والسمعة والرياء وهذا مما لا شك فيه محبط

لأجر الحج قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال أيضاً: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(١)].

فعلى المرأة المسلمة أن تحتاط لعبادتها وتؤديها بإخلاص لله تعالى بدون مفاخرة ولا سمعة ولا رياء.

٢ ـ عزمها على السفر بدون محرم وهذا يحصل كثيراً، فالمرأة مأمورة حال سفرها بوجود المحرم معها، فمتى لم تحصل الإمكانية في وجوده سقطت عنها فريضة الحج وأصبحت من أهل الأعذار في تركه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم**، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **فانطلق فحج مع امرأتك**»[(٢)].

ومن هنا لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو العمرة إلا مع ذي محرم.

٣ ـ ومن المخالفات التي تقع فيها المرأة المسلمة قبل سفرها عدم اختيار الرفقة الصالحة التي تعينها على أداء فريضة الحج على الوجه الأكمل.

٤ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تجعل الرحلة إلى بيت الله العتيق عبارة عن نزهة وفسحة وسياحة فتراها خراجة ولاجة في الأسواق خارج بلدهن وهذا من المنكر العظيم، فالحج عبادة من أجلّ العبادات فكون المسلمة تجعله على هذه الطريقة المبتدعة يجعلها خاسرة غير رابحة.

٥ ـ ومن المخالفات التي تقع فيها المرأة أثناء سفرها إلى الحج

---

(١) صحيح الترغيب ـ الألباني ـ برقم (٣١).

(٢) متفق عليه ـ البخاري فتح الباري ٤/ ٦٤ ـ ٦٥، ومسلم (١٣٤١).

اختلاطها بالرجال وبخاصة أثناء الاستراحات، وهذا مما يلاحظ عند البعض منهن، فعلى المرأة أن تتقي الله في ذلك وأن تحرص على الابتعاد عن الرجال الأجانب قدر الإمكان.

٦ ـ ومن ذلك أيضاً رفع بعض النساء أصواتهن وبخاصة في أثناء سير الحافلة مع أن المرأة مأمورة بغض الصوت عند الحديث في مجامع السير وغيرها.

ثانياً: المخالفات التي تقع فيها المرأة قبيل الإحرام وبعده:

١ ـ أول هذه المخالفات أن بعض النساء تعتقد أن للإحرام لباساً خاصاً به كأن يكون اللون أسود أو أخضر أو أبيض، وهذا غير صحيح بل المرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب لكن بشرط اجتناب الثياب الجميلة التي تؤدي إلى فتنة الرجال وأن لا تلبس ما فيه تشبه بالرجال.

٢ ـ ومن ذلك أيضاً أن بعض النساء تعتقد أن الثياب التي أحرمت بها لا يجوز استبدالها إلا بعد الانتهاء من مناسك الحج وهذا خطأ بل للمرأة أن تستبدلها بما شاءت من الثياب ومتى شاءت.

٣ ـ ومن ذلك أن بعض النساء يضعن حائلاً بين الغطاء وبين الوجه وهذا تكلف لا أصل له، بل المرأة تغطي وجهها عند الرجال الأجانب ولو مس الخمار وجهها وإذا لم يكن عندها رجال أجانب كشفت وجهها.

٤ ـ ومن ذلك أيضاً أن بعض النساء إذا مرت بالميقات وهي حائض أو نفساء لم تحرم ظناً منها أن الإحرام تشترط له الطهارة وهذا خطأ ظاهر، فالمرأة الحائض والنفساء تعمل كما يعمل غيرها في الميقات فتغتسل وتتنظف وتأتي بالتلبية ونية الإحرام وهذا ما فعلته أسماء بنت عميس بتوجيه من الرسول ﷺ حين نفست في الميقات.

٥ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تلبس القفازين بعد إحرامها حرصاً منها على الستر وهذا خطأ، فالمرأة لا تلبس القفازين حال الإحرام لكن المشروع في حقها أن تستر يدها بثيابها عند رؤية الرجال الأجانب كما تستر وجهها.

ثالثاً: المخالفات حال الطواف:

١ ـ وهي من أشرها خطراً على المرأة والرجل وهي أن بعض النساء إذا أرادت الطواف بالبيت لبست أجمل ملابسها وتزينت وتعطرت ثم خرجت متبرجة فاتنة غيرها من الرجال، وهذا من أشد المنكرات خطورة، فعلى المرأة أن تتقي الله في نفسها وأن تحافظ على حجها ولا تخرج لطوافها إلا وهي في غاية الذل والانكسار والمهابة والخشية لله تعالى.

٢ ـ ومن ذلك التزام المرأة بأدعية خاصة في أثناء طوافها وهذا نشاهده من بعضهن حينما تمسك كتاباً فيه أدعية خاصة لكل شوط من الأشواط وهذا خطأ حيث إنه لم يثبت دعاء خاص للطواف بل تدعو بما شاءت.

٣ ـ ومن ذلك رفع النساء بالتأمين أثناء الطواف حينما تسمع أحداً يدعو وهذا منكر، فالمرأة لا يجوز أن ترفع صوتها ولا أن تظهره إلا لضرورة أو حاجة، بل إذا سمعت دعاء وأرادت أن تؤمن عليه فتؤمن بصوت غير مسموع لغيرها وإن كان الدعاء منها هو السنة.

٤ ـ ومن ذلك أن بعض النساء تشير إلى الركن اليماني أو تقبله وهذا خطأ بل الصواب أنها لا تفعل ذلك لكن إذا كانت قريبة منه وليس هناك زحام استلمته استلاماً فقط ولا تفعل ما ذكرت من الإشارة والتقبيل.

٥ ـ ومن ذلك أن بعض النساء تزاحم الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود وهذا خطأ بل لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك، فإن تمكنت من تقبيله من غير زحام ولا مخالطة للرجال فلا مانع، أما ما نشاهده منهن عند الحجر الأسود ورغبتهن في تقبيله فهذا منكر عظيم إذا ترتب عليه ما ذكرت.

٦ ـ بعض النساء تحرص على أداء ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم وتعتقد أن الركعتين لا تصلحان إلا في هذا المكان وهذا خطأ، بل على المرأة أن تصلي هاتين الركعتين في أي مكان في الحرم بدون حدوث أذية لها ولا تزاحم أحداً ممن يطوف.

٧ ـ بعض النساء ترمل أثناء طوافها وهذا خطأ، فالمرأة لا يشرع لها الرمل بل هو خاص بالرجال.

رَابعاً: المخالفات التي تقع فيها النساء عند سعيها:

١ ـ بعضهن تصعد جبل الصفا وجبل المروة إلى أعلاهما حتى تختلط بالرجال ظناً منها أنه لا يجزئ إلا ذلك، والصحيح أنه يكفي أن ترتفع شيئاً قليلاً ولو لم تبلغ آخره.

٢ ـ بعض النساء تصلي ركعتين بعد السعي وهذا لا أصل له بل المشروع الصلاة بعد الطواف فقط.

٣ ـ بعض النساء تعتقد أن الطهارة شرط لصحة السعي وهذا خطأ بل لا يشترط للسعي الطهارة، فمتى أحدثت المرأة في سعيها أو نزل منها إفرازات حال سعيها فسعيها صحيح ولا إعادة عليها.

٤ ـ بعض النساء يصيبها تعب وإرهاق ولا تجعل لنفسها راحة ظناً منها أنه لا يجوز قطع السعي وهذا غير صحيح بل للمرأة متى أحست بتعب وإرهاق أن تجلس لتستريح ثم تكمل سعيها.

٥ ـ بعض النساء تسعى أربعة عشر شوطاً ظناً منها أن الذهاب والإياب يعد واحداً وهذا خطأ بل السعي من الصفا إلى المروة يعد شوطاً ثم من المروة إلى الصفا يعد شوطاً آخر وهكذا.

٦ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء تسرع بين العلمين الأخضرين وهذا خطأ فالمشروع في حقهن عدم السعي بسرعة لأن السرعة خاصة بالرجال.

خامساً: المخالفات في تقصير الشعر:

١ ـ بعض النساء تترك قص شيء من شعرها وقد تذهب إلى بلدها دون أن تؤدي هذا النسك وهذا خطأ بل المرأة واجب عليها أن تأخذ من شعرها قدر الأنملة وهذا واجب من واجبات الحج والعمرة.

٢ ـ بعض النساء تظن أنه لا يكفي في التقصير إلا الأخذ من جميع جوانب شعر رأسها وهذا خطأ، بل يكفيها أن تأخذ من شعرها من أسفله أو

أعلاه فقط وذلك بأن تجمعه كله في يدها ثم تأخذ منه قدر الأنملة، أما إذا كان شعرها مضفراً فتأخذ من كل ضفيرة قدر الأنملة.

سادساً: المخالفات في عرفة:

١ ـ بعض النساء «وهذا خاص بمن هم خارج الحملات» قد تقف خارج حدود عرفة وبالتالي يضيع عليها هذا الركن العظيم ويبطل حجها بذلك.

٢ ـ بعض النساء تحرص على صعود جبل الرحمة في عرفة وتتعبد لله بذلك وإن كلفها هذا تعباً ومشقة وهذا خطأ، فالوقوف في أي مكان في عرفة يكفيها ولا يلزم صعودها على الجبل.

٣ ـ بعض النساء لا تشغل نفسها بما هو مفيد لها في هذا اليوم من دعاء وذكر وعبادة فتحرم نفسها من أجر هذا كله وتأتي بما يعود عليها بالضرر من الغيبة وغيرها.

سابعاً: المخالفات في مزدلفة:

١ ـ من المخالفات التي تقع فيها المرأة المسلمة في مزدلفة أنها حينما تصل إليها تنشغل بجمع الحصى وتترك صلاة المغرب والعشاء وهذا خلاف السنة فالذي ينبغي لها أن تبادر بأداء الصلاة لأن هذا هو فعله ﷺ حين وصوله إلى مزدلفة.

٢ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء لا تتحرى القبلة حين أدائها للصلاة وهذا خطأ بل الواجب عليها أن تسأل إن كانت لا تدري أين اتجاه القبلة.

٣ ـ ومن المخالفات الظاهرة للنساء والرجال تأدية صلاة الفجر قبل وقتها المفروض وهذا خطأ يترتب عليه بطلان الصلاة، فعلى الجميع التحري في وقت الصلاة الذي فرضها الله تعالى فيه.

٤ ـ بعض النساء ممن يدفعن من مزدلفة بعد منتصف الليل تراهن يبكرن قبل منتصف الليل المعتبر في حقهن للدفع، فتراهن قبل الساعة الثانية عشرة ليلاً ينصرفن وهذا خطأ بل الأولى أن يكون انصرافهن بعد مغيب القمر.

ثامناً: المخالفات عند رمي الجمار:

١ ـ ومن ذلك أن بعض النساء ترمي قبل الوقت، فتراها ترمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل أو ترمي أيام التشريق قبل الزوال وهذا خطأ ولا يصح لأن العبادة إذا وقعت قبل وقتها لا تصح.

٢ ـ رمي النساء للجمرات من بُعد خوفاً على أنفسهن مما يترتب عليه عدم وقوع الحصى في الحوض وهذا خطأ بل لا بد من وصول الحصى إلى محله.

٣ ـ رمي النساء بغير الحصى كأن ترمي بحذائها وغيرها وهذا خطأ وجهل بل لا تتجاوز المرأة المسلمة ما أمرت به شرعاً وهو الحصى فقط، فمتى رمت بغيره فقد أتت ببدعة عليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

٤ ـ بعض النساء تغسل الحصى قبل الرمي وتنظفها وقد تطيبها وهذا غير مشروع.

٥ ـ تتساهل كثير من النساء في التوكيل لرمي الجمار مع أنها قوية تتحمل الرمي بنفسها، وهذا خطأ بل متى كانت المرأة قوية تتحمل ذلك فلا ينبغي لها أن توكّل غيرها وعليها أن تتحرى أوقات عدم الزحام ولو كان ذلك متأخراً لكي تؤدي العبادة بنفسها.



(٥)
المخالفات في النكاح

أولاً: مخالفات الخطبة:

شرع الله تعالى النظر عند الخطبة بين الزوجين لدوام واستمرار الحياة الزوجية إلى الأمد المقدور، قال النبي ﷺ للرجل الذي ترك النظر: «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(١).

ولما كانت الرؤية مشروعة لمن أراد النكاح جعل الشارع لها الضوابط التي تضبطها حتى لا يتلاعب المتلاعبون ببنات المسلمين، لكن لما ضعف الوازع الديني عند الكثيرين وقلت الغيرة والحرص على الأعراض خالف الناس في ذلك، فمنهم متشدد لا يرى للرؤية أثراً ومنهم من تجاوز وأطلق الحبل على غاربه.

ومن هنا حصلت المشاكل الأسرية والمخالفات الشرعية، ونظراً لخطورة هذا الأمر لا بد من بيان المخالفات التي تحصل فيه عسى الله أن يهدي بها من ضل عن صراط الله المستقيم.

١ ـ من المخالفات في الخطبة إعراض الكثير من أولياء الأمور وكذا الفتيات عن رؤية الخطيب مخطوبته وهذا مخالف لنصوص السنة المطهرة، فالمشروع أن الخاطب يرى مخطوبته لأنه كما بيّن النبي ﷺ: «**أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢).

---

(١) السلسلة الصحيحة برقم (٩٦).

(٢) سبق تخريجه حاشية (١).

فمتى علم ولي الأمر رغبة الخاطب في النكاح ورغبته في رؤية مخطوبته فلا يشرع له أن يمنعه من ذلك.

٢ ـ ومن المخالفات جلوس الخاطب مع مخطوبته بلا محرم لها وهذا خطأ فاحش بلا شك مخالف لنصوص السنَّة، قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»(١)، فشرط وجود المحرم للمرأة ليجلس معها كأبيها أو أخيها أو عمها لأن المخطوبة بالنسبة للخاطب أجنبية عنه فيحرم الاختلاء بها.

٣ ـ ومن المخالفات خروج المخطوبة مع خطيبها بحجة أن يتعرف كلاهما على الآخر وهذا لم نكن نعهده من قبل لكن لما اختلط الحابل بالنابل وأصبح الناس تؤثر فيهم الأفكار الخارجية المنحرفة عن المنهج الإسلامي وجدنا مثل هذه الأمور في بلادنا.

٤ ـ ومن المخالفات في الخطبة أن بعض النساء إذا خطبت لبست في يدها «دبلة» تسمى دبلة الخطوبة وهذه ليس لها أصل في شرعنا بل هي تشبه بالكفار فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تفعل ذلك.

٥ ـ ومن المخالفات المهاتفة عن طريق الهاتف والجوال بين الخاطب والمخطوبة، وهذا مخالف لأمور الشرع فمتى حصل وفاق بينهما فلا يجوز أن تحصل هناك خلوة ولا كلام غير مناسب ولا غيره إلا مع وجود المحرم للمرأة، أما ما يحصل من هذا كله فهذه مخالفة ظاهرة.

٦ ـ ومن المخالفات أن بعض الفتيات إذا جاءها صاحب الدين والخلق الطيب المحافظ على أوامر الله تعالى لخطبتها ردته بحجة أنه ليس معه شهادة جامعية أو لكونه غير متعلم ونحوه، وهذا أيضاً خلاف ما كان عليه السلف الصالح حيث كان من يأتي إليهم يريد زواجاً ينظرون إلى دينه وخلقه، فإن كان صاحب ديانة وخلق زوجوه وإلا فلا.

٧ ـ بعض الفتيات إذا جاءها من يريد أن يتزوجها أبت ورفضت ذلك بحجة إكمال التعليم وأنها لا تريد أن تشغل نفسها بأي شيء حتى تنتهي من

(١) سبق تخريجه ص٣١١.

دراستها وهذا مخالف للفطرة، فالإعراض عنه يفوت عليها كثيراً من المنافع والمزايا التي ليس هذا محل ذكرها.

٨ ـ ومن المخالفات تساهل الفتيات في اختيار الزوج وذلك بأن توافق على الزوج العاصي الفاسق أو تارك الصلاة، وذلك نظراً لمركزه الاجتماعي أو وظيفته أو شهادته الدراسية أو لأنه يملك مالاً كثيراً، وقد يكون هذا الزوج سبباً في ضلالها وانحرافها عن منهج الله تعالى، فبعد أن كانت بنتاً صالحة تحولت إلى فعل ما لا يرضي الله تعالى ورسوله. فعلى المرأة المسلمة التحري في اختيار زوجها لكي يكون لها عوناً على طاعة الله.

٩ ـ ومن المخالفات أيضاً إلزام الخاطب بإحضار ما يسمى بـ «الشبكة» وهي عبارة عن قطع من الذهب والفساتين والثياب والأحذية ثم يلبس الخاطب مخطوبته الذهب في حفل يحضر فيه غير المحارم، وهذا كله من البدع التي أحدثت في هذا العصر ومن التشبه بأعداء الإسلام.

١٠ ـ ومن المخالفات موافقة المخطوبة على خطبتها من آخر، فإذا كان النهي خاصاً بالرجل عن أن يخطب على خطبة أخيه فكذلك المرأة لا يجوز لها أن ترضى بأن يخطبها غيره إلا إذا لم يكن للأول رغبة فيها أو لم يكن لها رغبة فيه، قال ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**»[(١)].

١١ ـ ومن المخالفات ترك الكثير من الفتيات صلاة الاستخارة عند قدوم من يخطبها وهذا أمر يستهين به الكثير من الشباب والفتيات، والذي ينبغي في حق كل منهما أن يصلي صلاة الاستخارة.

١٢ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء ممن قد يصبن ببعض الأمراض المزمنة أو تكون بها بعض الأشياء الأخرى تخفي ذلك على الخاطب رغبة منها في الزواج وهذا خطأ بل الواجب عليها أن تخبره بما فيها فإن رضي فالحمد لله وإن لم يرض فلعل الله تعالى أن يرزقها بمن هو أفضل منه.

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٢٤.

١٣ ـ ومن المخالفات التي تكون عند خطبة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في أثناء عدتها موافقتها على الخطبة في أثناء العدة وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فأباح الله تعالى التعريض في الخطبة كأن يقول لها: «إني في مثلك راغب» أو: «إذا انقضت عدتك فأعلميني» فمثل هذا التعريض يجوز أما التصريح بالخطبة فلا يجوز.

١٤ ـ ومن أعظم المخالفات التي يعاني منها الكثير المغالاة في المهور وهذا مخالف للشرع الحكيم حيث بيَّن النبي ﷺ: «**أن خير الصداق أيسره**»(١)، وهذا الأمر يرجع في أكثر الأحيان للنساء فيحملن الأزواج على المغالاة في المهور، وإذا جاء المهر يسيراً قالت إحداهن يجب أن يكون لابنتنا كذا وكذا كما هو لفلانة بنت فلان، وهذا الأمر قد يجعل الخاطب يعرض عن المخطوبة ويبحث عن غيرها وقد قال ﷺ لأحد أصحابه: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»(٢).

ثانياً: المخالفات عند الدخول بالمرأة:

١ ـ ومن أعظم هذه المخالفات ذهاب المرأة إلى الكوافيرات أو إحضار الكوافيرات إليهن في البيوت وذلك لإزالة شعر جسمها حتى وصل الأمر أن بعض النساء تكشف عن العورة المغلظة لهذه المزيلة لكي تزيل الشعر عنها وهذا من أعظم المخالفات خطورة على المرأة.

٢ ـ ومن المخالفات التي تحدث في بعض البلدان ونخشى أن يتسرب الأمر إلينا أن من يقوم بإزالة شعر المرأة وتزيينها الرجال، وهذا منكر عظيم نسأل الله تعالى أن يعصمنا من هذا كله.

٣ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء ليلة عرسها تقوم بتصوير نفسها أو

---

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٢٤).

(٢) رواه البخاري فتح الباري ٢٦٦/١٠.

مع بعض نساء جنسها بل وصل الأمر إلى أن يصور الزوج مع زوجته ويجعل ذلك «ألبوماً» توضع فيه هذه الصور للذكرى، وهذا من أعظم المخالفات التي جاءت الشريعة بالنهي عنها.

٤ ـ ومن المخالفات في ليلة الزفاف ما تقوم به المرأة من لبس ما تسمى «بالتشريعة» وهو عبارة عن ثياب بيضاء طويلة غالية الثمن قد يكون معها قفازات وجوارب بيضاء اللون، وهذه من عادات النصارى القديمة عند عقد الزواج في الكنيسة، وهذا مما لا يجوز لبسه لما فيها من التشبه بالكافرات ولما فيها من الإسراف والتبذير المنهي عنه، ولأنها لا تلبس إلا مرة واحدة في العمر، ولأن فيها طلب شهرة ورياء وخيلاء، وتجد المرأة صعوبة بالغة عند المشي بها.

٥ ـ ومن المخالفات إصرار بعض النساء على وجود آلات اللهو والغناء يوم العرس وكذا الرقص والغناء وإحضار المغنين والمغنيات أو إحضار بعض النساء المتخصصات في دق الطبول والدفوف وهن اللاتي يقمن بالغناء الممتلئ بالكلمات الفاحشة والأغاني الماجنة ويرفعن أصواتهن حتى يسمعها الرجال وغير ذلك مما تأباه شريعتنا وكل هذا يحدث على مرأى الجميع فنعوذ بالله من الذل والخذلان.

وإذا كان الأمر لا بد منه فيكفي في إعلان النكاح ما جاءت الشريعة بإباحته وهو الدف المفتوح من جهة واحدة وهذا للنساء فقط وأن تكون الكلمات خالية من الفحش وأن لا ترفع الأصوات بها حتى لا يسمعها الرجال.

٦ ـ ومن المنكرات جلوس الزوج مع زوجته ليلة العرس بين النساء وهذا محرم لما فيه من الاختلاط ولما فيه من المنكر العظيم الذي يحصل بسببه فقد يحضر أقارب الزوج والزوجة لتهنئتها ويصافحون الزوجة ويقومون بالرقص أمام النساء وغير ذلك مما هو منكر عظيم.

٧ ـ ومن المنكرات إصرار بعض النساء على أن تقام حفلة العرس في القصور أو الفنادق ونحو ذلك مما هو معروف لإقامة الحفلات به وهذا كله

من الإسراف والتبذير، وقد يكون الزوج فقيراً ثم تلزمه المرأة بذلك ويخرج من زواجه وهو مثقل بالديون التي كانت بسبب تعنت هذه المرأة، فما أجمل أن يكون التيسير والتخفيف على الزوج هو عنوان أفراحنا نسأل الله تعالى للجميع الهداية والتوفيق.

ثالثاً: ما يفعله الزوج عند دخوله بزوجته:

ذكرت فيما سبق جملة من المخالفات مما يحصل عند الخطبة والدخول بالمرأة وأذكر هنا جملة مما ينبغي فعله عند الدخول بالزوجة لنعلم أن في شريعتنا الخير الكثير خلافاً لما يروجه أعداء الإسلام وخلافاً لما يفعله جهال هذه الأمة من التشبه بأعداء الله.

أولاً: يستحب لمن دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم لها شيئاً من الشراب ونحوه وذلك لما ثبت في مسند أحمد[١] وغيره عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إني قيَّنت[٢] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها[٣] فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعس[٤] لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ **أعطي تربك...**»[٥] الحديث.

فالشاهد منه أن النبي ﷺ أراد أن ينقلها من الحياء المفرط الذي ينتاب الكثير من الفتيات ليلة عرسهن إلى التعود عليه ﷺ وذلك تلطفاً منه ﷺ بها.

ثانياً: ومن السنة أيضاً عند الدخول بالمرأة وضع اليد على رأس الزوجة ثم الدعاء لها، دليل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها**[٦] **ويسم الله** ﷻ **وليدع**

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٣٨، ٤٥٣، ٤٥٨ وصححه الألباني في آداب الزفاف ص٩٢.
(٢) أي: صديقاتك.
(٣) للنظر إليها بخلوة مكشوفة.
(٤) القدح الكبير.
(٥) أي: صديقاتك.
(٦) مقدم الرأس.

بالبركة وليقل: اللهمَّ إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[١].

ثالثاً: ومن الأمور التي ينبغي فعله لكلا الزوجين أن يصليا ركعتين معاً وقد جاء ذلك عن بعض السلف رضوان الله عليهم، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد حينما تزوج قال له ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة: «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ بالله من شره ثم شأنك وشأن أهلك»[٢] ومن أهل العلم من يرى أن ذلك غير مشروع.

رابعاً: على الزوجين أن يجعلا طاعة الله هي الأصل ولا يتم ذلك إلا باتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ولا يقدما عليها تقليداً أو عادة غلبت على الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

خامساً: ومما ينبغي أن ينصح به كلا الزوجين القيام بما فرض الله عليهما من الواجبات والحقوق تجاه كل منهما لصاحبه فلا تطلب الزوجة مثلاً ما لا يستطيع الزوج تحصيله ولا يطلب الزوج من الزوجة ما لا تستطيع تحمله فلا يظلمها ولا يضر بها بدون حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

سادساً: وإن مما ينبغي أن توصى به المرأة بصورة خاصة طاعتها لزوجها فيما أمرها به في حدود استطاعتها فهذا مما فضله الله به قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].



(١) رواه البخاري في أفعال العباد ص ٧٧، وأبو داود ١/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠١٧) وصححه الألباني في آداب الزفاف ص٩٤.

(٦)
المخالفات في الملبس

إن مما ينبغي أن تفهمه المرأة المسلمة وغيرها أن دين الإسلام شامل كامل وصالح لكل زمان ومكان فلم تكن تشريعاته لفترة من الفترات أو لوقت من الأوقات ثم تهجر وتترك بل هي باقية بقاء الدنيا، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وإن مما يؤسف له أننا نرى أن الكثير وبخاصة من نساء المسلمين انحرفن عن منهج الإسلام وانسقن إلى الدعاوى المنحرفة عند الغرب الكافر فقلدنهم في ملبسهم ومأكلهم ومشربهم ومشيتهم وكل هذا يدل على انحراف الباطن بلا شك، فالموافقة في الظاهر تدل على الموافقة في الباطن، ونخشى بعد حصول ذلك كله أن ينحرفوا في جانب العقيدة بعد انحرافهم في جانب السلوك والآداب ونحو ذلك.

ونظراً لوقوع الكثير من النساء في مخالفات في جوانب عدة من جوانب الحياة سنذكر هنا طرفاً مما وقعت فيه المرأة لعل الله أن ينفعها به.

مخالفات الملبس

١ ـ من أعظم المخالفات اتباع الغرب وتقليدهم في ملابسهم جرياً وراء الموضة وما تقدمه عروض الأزياء في الأسواق من تصاميم الموضات والموديلات دون النظر إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الموديلات.

٢ ـ ومن المخالفات لبس الضيق الذي يبدي تقاطيع البدن من ثديين وخصر وعجيزة أو الشفاف الذي يصف لون البشرة أو لبس ما يبدي شيئاً من البدن، إما باتساع فتحة الصدر أو الظهر أو برفع الأكمام إلى ما يقارب

الكتفين، أو بوجود فتحات من أسفل الثوب مما يبدي الساقين. وكذلك لبس البنطال الذي يحدد تقاطيع الجسد كل ذلك جرياً وراء الموضة والموديلات، ونسيت المسكينة أنها تحارب رب الأرض والسماوات، وبهذه الأفعال استحقت غضب الرحمٰن وصدق فيها قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما وذكر منهما: نساء كاسيات عاريات مائلات ومميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[(١)].

٣ ـ ومن المخالفات أيضاً أن بعض النساء تلبس ألبسة تريد منها النظر إليها عند لبسها وهذا بلا شك لباس الشهرة الذي جاء الوعيد لمن لبسه، قال ﷺ: «**من لبس لباس شهرة في الدنيا ألبسه الله لباس مذلة في الآخرة**»[(٢)]. فلباس الشهرة موجود بين أوساط النساء كلبس الماركات دائماً وكلبس أفضل الموديلات الجديدة أو هذه دائماً لبسها أنيق ومتناسق فهي تختار من الألوان ما يلفت الأنظار وهذه مشهورة بكثرة بين النساء.

٤ ـ ومن المخالفات التي تقع فيها المرأة لبس الحذاء الذي يعد زينة في نفسه أو لبس الأحذية ذات السيور الرفيعة التي تلفت الأنظار وتفتن الرجال وذلك من خلال ضرب أرجلهن على الأرض في أثناء مشيهن، كل هذا جاءت الشريعة بنهي النساء عن فعله، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٥ ـ ومن المخالفات أيضاً تشبه النساء بالرجال في لبس الملابس والأحذية، كأن تلبس المرأة البنطال أو ملابس الكرة أو تلبس النعال المشابهة لنعالهم كالنعال ذات الأصبع ونعال الكرة وغير ذلك مما هو من ملابس الرجال.

٦ ـ ومن المخالفات لبس المرأة العباءة على الكتف وتشبهها بالرجال

(١) رواه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٢) حديث حسن حسنه الألباني في المشكاة برقم (٤٣٤٦).

في ذلك وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[(١)].

٧ ـ ومن المخالفات التي ظهرت في هذه الفترة لبس المرأة العدسات الملونة بغية تجميل عينها، وهذا فيه تدليس وغش لأنه يظهر عين المرأة بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. أما إذا وضعت العدسات لضعف نظر أو لطول نظر أعني للحاجة إليه فلا بأس بوضعها.

٨ ـ ومن المخالفات لبس الملابس التي تحتوي على كلمات غير عربية كاللغة الإنجليزية أو الفرنسية مثلاً لأنها قد تكون هذه الكلمات المكتوبة دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق يدعو إلى الرذيلة، وإن من أغرب ما سمعت أن بعض الشباب والفتيات كان يرتدي بعض هذه الملابس ومكتوب عليها «أنا يهودي» باللغة الإنجليزية ولا يعرفون ذلك، بل بعض ما يكتب على هذه الملابس كلمات تدعو إلى الرذيلة مما لا ينبغي ذكره هنا.

ولهذا إذا كانت الأخت المسلمة في حاجة إلى شراء ما فيه لغة غير عربية ومحتاجة إلى ذلك فلا بد أن تسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن تشتريها أو تلبسها.

٩ ـ ومن المخالفات عدم أمر البنت الصغيرة بلبس ما يسترها كلبس الملابس القصيرة التي تكشف الساقين بحجة أنها صغيرة وهذا خطأ بل الذي ينبغي في حق أولياء أمور الصغار أن يأمروهم بلبس ما فيه حشمة لكي يتعودوا على الحياء فالحياء من الإيمان.

١٠ ـ ومن المخالفات لبس الملابس التي بها صور سواء كانت هذه من لباس الصغار أو لباس الكبار.

١١ ـ ومن المخالفات أيضاً ما تلبسه المرأة في حفلات الزواج وهذه انتشرت كثيراً في أوساط النساء في هذه الفترة، فكثيراً ما توجه الأسئلة بخصوص ما ترتديه المرأة أمام المرأة من لبس الفستان الذي لا أكمام له نهائياً

---

(١) رواه البخاري الفتح ١٠/ ٢٨٠.

على شكل «شلحة» ومن ثم قطعة صغيرة تمسك به على كتفيها فهذا من المخالفات الظاهرة.

١٢ ـ ومن المخالفات لبس المرأة للكعب العالي لأنه يعرضها للسقوط وهي مأمورة شرعاً بما يجنبها المخاطر وأيضاً لما في هذه الأحذية من إظهار قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها.



(٧)
المخالفات في تغيير الخلقة

خلق الله تعالى خلقه في أحسن صورة وأكمل هيئة وبيَّن ذلك في قرآنه فقال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [التين: ٤] وقال: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤].

لكن حينما تتغير الفطر وتنتكس المفاهيم نجد من يتجرأ على هذه الخلقة فيغير فيها ما يشاء وكأن لسان حاله يقول: أنت يا إلٰهي لم تحسن خلقتي، وهذا في الحقيقة ليس إلا استجابة لأمر الشيطان الذي أقسم بربه سبحانه أنه لا يزال بهم حتى يغيروا هذه الفطرة التي فطروا عليها ونهوا عنها.

قال تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠] وقد استجاب فئام من الناس وبخاصة النساء اقتداء بالشيطان تاركين أوامر الرحمٰن وتحقق فيهم ما قصّه الله في قرآنه حيث قال:

﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١٢٠].

فأي كتاب أعظم من كتاب الله الذي وضح عداوة إبليس للإنسان وبيَّن طرق إغوائه للبشرية، أليس فيما قصّه الله تعالى حجة على خلقه؟ نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا وأن يجعلنا ممن عصمه الله من الشيطان الرجيم.

ونظراً لما وقعت فيه نساء اليوم وخاصة فيما حذرها الله منه بتغييرها

خلقتها سنذكر هنا جملة مما وقعت فيه في هذا الجانب، نسأل الله تعالى أن ينفع به.

مخالفات في تغيير الخلقة

١ ـ من المخالفات في تغيير الخلقة (النمص).

والنمص هو نتف الشعر من الوجه كالأخذ من شعر الحاجبين وهذا لا يجوز، فقد لعن رسول الله ﷺ: «**الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة[١] والمستوشرة والمتفلجات[٢] للحسن المغيرات خلق الله**»[٣].

فعلى كل امرأة وقعت في هذه الكبيرة أن تستغفر الله وتتوب إليه وتعاهده على أن لا تعود إلى فعلتها مرة أخرى.

٢ ـ ومن المخالفات تفليج المرأة لأسنانها وذلك للحديث المذكور آنفاً، فتفليج الأسنان نوع من تغيير خلق الله يحرم على المرأة المسلمة فعله أما إذا كانت أسنان المرأة فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها فلا بأس لأن هذا من باب العلاج غير أني أنصح بما نصحت به من قبل أن تكون هذه المعالجة على يد طبيبة متخصصة.

٣ ـ ومن المخالفات أيضاً (الوشم):

الوشم هو أن تجرح المرأة بدنها كيدها أو صدرها ونحو ذلك، هذه الجروح على هيئة نقط أو خطوط فإذا جرى الدم في هذه الجروح حشته كحلاً، وهذه الجروح تجعل على أشكال معينة مما تريده المرأة، وهذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب لعن رسول الله ﷺ فاعلها كما مرّ في الحديث السابق.

---

(١) الواشرة: هي التي تحدد أسنانها.

(٢) المتفلجات: هي التي تجعل من الأسنان مزجاً.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر، باب وما نهاكم عنه فانتهوا فتح البارى ٨/ ٦٣٠. ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٤/ ١٠٥.

٤ ـ ومن المخالفات أيضاً وصل المرأة لشعرها بغيره من الشعر لأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة.

فالواصلة هي التي أوصلت شعرها بشعر آخر ونحوه كالباروكة مثلاً.

والمستوصلة هي التي قامت بفعل الوصل لمن طلبت منها ذلك، فكلاهما في الوزر سواء.

٥ ـ ومن المخالفات أيضاً قص شعر المرأة على وجه التشبه بنساء الكفار كقصه بطريقة (مدرجة) مثلاً أو بأي طريقة أخرى تقصد منها التشبه بالنساء الكافرات أو تقصه كهيئة شعر الرجال كأن تقصه إلى أصوله أو إلى الأذنين وهو ما يسمى (اللمة).

فهذا كله لا يجوز ما دام أن الدافع من وراء قصه التشبه بالكفار أو بالرجال.

أما إذا كانت تريد قصه لحاجة غير زينة كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فهذا قد أجازه بعض العلماء بقدر الحاجة وذلك لفعل أزواج النبي ﷺ.

٦ ـ ومن المخالفات أيضاً صبغ الشعر بالسواد فهذا لا يجوز أما صبغه بغير السواد كصبغه بالحناء أو الوسمة والكتم والصفرة فهذا جائز ولكن بضوابط أن لا يمنع وصول الماء وأن لا يكون فيه تشبه بالكافرات.

٧ ـ ومن المخالفات أيضاً جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها وجعله ظاهراً بيناً أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل فهذا لا يجوز لتحذير النبي ﷺ من ذلك في قوله: «**صنفان من أهل النار وذكر منهم نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[١].

٨ ـ ومن المخالفات أيضاً وضع الشرائط أو البكلات التي على شكل

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٢٥.

صور حيوانات أو التي على هيئة الآلات الموسيقية على شعر المرأة فهذا لا يجوز لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ما عدا الصور التي تمتهن وتداس كالتي في الفرش والبسط، وكذا آلات اللهو فوضع المرأة لها على شعرها هو في الحقيقة ترويج لها ودعوة إلى استعمالها والتذكير بها فهذا كله لا يجوز.

٩ ـ ومن المخالفات أيضاً إطالة المرأة لأظافرها فهذا مخالف لما جاءت به نصوص السنة، ولا شك أن الحامل للمرأة على فعل ذلك إنما هو الاقتداء بالكافرات اللاتي انحرفت فطرتهن عن السلامة.

١٠ ـ ومن المخالفات أيضاً ترك الأظافر أكثر من أربعين يوماً، فإن النبي ﷺ وقّت لتقليم الأظافر أربعين يوماً(١).

ومن المخالفات صبغ الأظافر بما يتجمد عليها ويمنع وصول الطهارة إليها مما يترتب عليه بطلان صلاة المرأة وذلك لأن وصول الماء إلى الأظافر شرط لا بد منه لصحة الوضوء.

١١ ـ ومن المخالفات أيضاً وضع نقط صغيرة على الوجه تشبه (حبوب الخال) لأنها تمنع وصول الماء وفيها تغيير للخلقة.



(١) رواه مسلم ١/ ٢٢٢ برقم (٢٥٨).

(٨)
المخالفات في المأكل والمشرب

١ ـ ومن المخالفات في المأكل والمشرب الإسراف في ذلك وبخاصة في شهر رمضان الذي هو في الحقيقة شهر عبادة وبعد عن المعاصى والآثام، فترى على مائدة الإفطار مثلاً الأنواع الكثيرة من المأكولات في حين أن المسلم يأكل في معي واحد لا يحتاج إلى هذا البذخ والإسراف، قال تعالى على سبيل الأمر: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله في منزلها وتدع الإسراف الذي هو في الحقيقة عين المخالفة لأوامر الله تعالى.

٢ ـ ومن المخالفات إلقاء ما تبقى من هذه الأطعمة في أماكن الزبالة أو تركها في البيت حتى تخرب ثم تلقيها في أماكن النفايات فلا ينتفع منها أحد، وهذا من أشد المخالفات في المأكل والمشرب حيث إنه ينبغي للمسلم أن يحافظ على نعم الله ويؤدي شكرها ولا يعرضها للتلف والإلقاء في أماكن النفايات ثم تذهب دون الانتفاع بها.

٣ ـ ومن المخالفات أثناء تناول الطعام عدم ذكر الله تعالى عند البدء للأكل أو الشرب وهذه مخالفة ظاهرة، فإن النبي ﷺ قال: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[1].

٤ ـ ومن المخالفات أثناء الأكل أن البعض إذا وقعت اللقمة منها على المكان النظيف تتركها ولا تبالي بأخذها وتناولها، وقد قال ﷺ: «**إذا وقعت**

(١) متفق عليه؛ البخاري ٩/٤٥٨، ومسلم (٢٠٢٢).

لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»[١].

٥ ـ ومن المخالفات تناول الأكل باليد اليسرى وهذا إما أن يكون عادة عند المرأة تفعل ذلك أو من أجل التقليد لبعض الكافرات أو الفاسقات اللاتي تراهن عبر القنوات الفضائية وهذا مخالف لأمر رسول الله ﷺ، فقد قال ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك**»[٢].

٦ ـ ومن المخالفات في المأكل والمشرب عيب المرأة المسلمة نوعاً من الطعام أو الشراب وهذا أمر لا ينبغي لها فعله لأن النبي ﷺ كان إذا أعجبه الطعام أكله وإن لم يعجبه تركه ولم يعبه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه»[٣].

٧ ـ ومن المخالفات أثناء الشرب أن تشرب المرأة الماء دفعة واحدة وقد تتنفس في الإناء أثناء شربها، وقد كان من هديه ﷺ أنه يتنفس في الشراب ثلاثاً بل وقد جاء نهيه أن يتنفس الإنسان في نفس الإناء الذي يشرب منه، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء»[٤].

٨ ـ ومن المخالفات أيضاً أكل المرأة أو شربها في آنية الذهب والفضة فهذا أمر محرم فقد قال ﷺ: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٥].



(١) رواه مسلم (٢٠٣٣).
(٢) متفق عليه؛ البخاري ٩/ ٤٥٨، ومسلم برقم (٢٠٢٢).
(٣) متفق عليه؛ البخاري ٩/ ٤٧٧، ومسلم (٢٠٦٤).
(٤) متفق عليه؛ البخاري ١٠/ ٨٠، ومسلم (٢٦٧).
(٥) متفق عليه؛ البخاري ١٠/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٢٠٦٥).

ما ينبغي للمرأة المسلمة
أن تراعيه حال أكلها وشربها

ذكرنا جملة من المخالفات التي تقع فيها النساء حال أكلهن وشربهن وناسب هنا أن نوضح ما ينبغي على المرأة المسلمة أن تراعيه حال أكلها وشربها لكي لا تصبح مجرد عادات فقط لا تؤجر عليها، فإن العادات قد تنقلب إلى عبادات تؤجر عليها المرأة المسلمة وذلك إذا كانت مقرونة بنية صالحة كأن تأكل وتشرب بنية أن تتقوى على طاعة ربها فهنا تؤجر على ذلك، فليس الأكل مجرد شهوة ورغبة فيه بل قد يكون عبادة تؤجر عليها وبخاصة إذا أدت السنة الواردة فيه بأن تحرص على التسمية وعدم الإسراف والمحافظة على ما يبقى من الطعام وتذكر حاجة المحتاجين والأكل باليمين وعدم عيب الطعام والحرص على شكر النعمة ظاهراً وباطناً باللسان والجوارح.



(٩)
المخالفات في الكلام

أمر الله المؤمنات بما يصون أعراضهن وبما يكون أبعد لهن من الريبة والشك فأمرها حين التحدث مع الرجال بعدم الخضوع في القول وبيَّن العلة في ذلك حيث قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وإذا كان هذا الأمر لنساء النبي ﷺ وهن الطاهرات العفيفات فكيف بمن هن دونهن في الطهر والعفة فهذا في حقهن من باب الأولى.

ونظراً لوقوع الكثير من النساء في مخالفات شرعية في باب التحدث سنورد هنا جانباً من هذه المخالفات:

١ ـ من المخالفات في التحدث الخضوع في القول واللين به حال التحدث مع الرجال الأجانب وهذا يوقع المرأة في أمور هي في غنى عنها، فالمطلوب من المرأة أن لا تكثر من التحدث مع الرجال بل تجعل الكلام معهم للحاجة والضرورة فقط لكي تنأى بنفسها عن الوقوع في الزلل.

٢ ـ ومن المخالفات التي تحدث من النساء في هذه الفترة التي حصل فيها انفتاح على العالم المعاكسات الهاتفية التي تحصل من النساء، وهذه مخالفة ظاهرة لأمر الله سبحانه وتعالى. فكم جرت هذه المعاكسات من الدمار على المرأة وأسرتها وأقاربها.

٣ ـ ومن المخالفات التي تحدث من المرأة في ذلك عدم طيب الكلام مع بنات جنسها قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال ﷺ: «**اتق النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**والكلمة الطيبة صدقة**»[٢].

فعلى المرأة المسلمة أن تلين لأختها وزميلاتها القول فلا تعنف ولا تحقر حتى تنال من الله تعالى الثواب.

٤ ـ ومن المخالفات كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه ولا يعود للأخت المسلمة بالنفع الدنيوي والأخروي فعلى المرأة المسلمة أن تكثر من الاستغفار والتوبة والتسبيح والتحميد وغير ذلك فيما فيه فائدة لها.

٥ ـ ومن المخالفات التي تحدث بسبب الكلام الغيبة والنميمة، وهذا ما أكثره في الوسط النسائي، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله وتبتعد عما يخدش إسلامها، ولتعلم أنها بغيبتها لأختها أو صديقتها أو بالسعي بالنميمة سوف تتعرض إلى سخط الله ونقمته نعوذ بالله من ذلك.

٦ ـ ومن المخالفات التي تحدث من النساء أن بعضهن يصفن بعض النساء لأزواجهن مما قد يحصل منه افتتان الزوج بهذه المرأة الموصوفة له من قبل زوجته وبالتالي يقع الزوج في المحذور بسبب زوجته، قال ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها**»[٣].



---

(١) متفق عليه؛ البخاري ١٠/ ٣٧٥، ومسلم (١٠١٦).
(٢) متفق عليه؛ البخاري ٦/ ٩٢، ومسلم (١٠٠٩).
(٣) رواه البخاري ٩/ ٢٩٦.

(١٠)
المخالفات حال النوم واليقظة

جاءت شريعة الإسلام بكل ما فيه خير ولذلك تجدها ربطت العبد المسلم بخالقه في كل شيء حال يقظته وحال نومه. كل هذا حرصاً منها أن لا تنقطع هذه الصلة بين العبد وخالقه. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ولما كان النوم هو في الحقيقة يعد موتاً كما سماه الله تعالى بذلك حينما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢].

لما كان النوم كذلك جعل النبي ﷺ لذلك أوراداً للمسلم حتى إذا ما أتته منيته في نومه كانت صلته بربه مترابطة ومتكاملة.

لكن إذا نظرت إلى واقع الكثير من هذه الأمة وجدت أن معظمهم انحرف عن هذه الصلة واستبدلها بصلة أخرى لا تعود عليه بالنفع الديني والأخروي بل هي في الحقيقة تعود عليه بالانحراف العقدي والخلقي.

وسنذكر هنا ما أحدثه الناس في هذا الجانب:

المخالفات في النوم واليقظة:

١ ـ أول هذه المخالفات أن بعض النساء لا تنام إلا على سماع الموسيقى والأغاني حتى لقد سمعت أن من النساء من لا تنام إلا على صوت مغنية من المغنيات ويسمون ذلك غذاء الروح، وهذا في الحقيقة شقاء للروح بل الغذاء الحقيقي في الإيمان بالله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

٢ ـ ومن المخالفات أيضاً النوم على غير ذكر الله تعالى، وبسبب ذلك تعاني الكثيرات من نساء المسلمين تسلط الشيطان عليهن أثناء نومهن فترى أحلاماً مفزعة أو لا ترى راحة في نومها وهذا كله بسبب التفريط في قراءة الأوراد الشرعية قبل النوم كقراءة آية الكرسي التي هي حرز لمن قرأها عند نومه من الشيطان، قال ﷺ: «**من اضطجع مضجعاً لا يذكر اسم الله فيه كانت عليه من الله تره**»[(١)].

٣ ـ ومن المخالفات ترك ذكر الرجل والمرأة لدعاء الجماع وهو قولهما: «**اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**»[(٢)].

٤ ـ ومن المخالفات عدم وضوء المرأة قبل نومها، فالوضوء قبل النوم مستحب فقد أمر النبي ﷺ أحد أصحابه إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[(٣)].

٥ ـ ومن المخالفات أثناء النوم النوم على الجانب الأيسر فقد جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك..**»[(٤)] الحديث.

٦ ـ ومن المخالفات أثناء النوم نوم المرأة على بطنها وهذا مكروه فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «**إن هذه الضجعة يبغضها الله**»[(٥)].

٧ ـ ومن المخالفات أثناء يقظة المرأة من نومها عدم ذكرها لله حال الاستيقاظ بل بعض النساء قد لا تستيقظ إلا ولسانها مليئ بالشتم والسب لأولادها أو لمن يوقظها من نومها لغرض ما.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ من نومه قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٦) وإسناده صحيح.
(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها؛ البخاري ١١/١٦١، ومسلم برقم (١٤٣٤).
(٣) متفق عليه؛ البخاري ١١/٩٧، ومسلم (٢٧١٠).
(٤) متفق عليه؛ البخاري ١١/٩٧، مسلم (٢٧١٠).
(٥) رواه أبو داود (٥٠٤٠) وهو صحيح.
(٦) رواه البخاري ١١/٩٦.

(١١)
المخالفات في الاختلاط

إن من شر ما أصيبت به الأمة في هذه الفترة اختلاط الرجال بالنساء، وسعى دعاة التغريب في البلدان الإسلامية إلى تحقيقه وتكريس ضعف الوازع الشرعي الذي متى فقد فقدت الأخلاق وشاعت الفاحشة بين أفراد المجتمعات والأسر.

ولا يزال دعاة التغريب يدعون إلى هذا الانحلال الخلقي حتى خرجت نسوة في بعض المؤتمرات التي عقدت بعد جلوسهن مع الرجال خرجن سافرات مختلطات بالرجال يدعون إلى هذا الانحلال، نسأل الله تعالى أن لا يمكن لهم وأن يجعلهم عبرة للمعتبرين.

ونظراً لخطورة هذا الأمر فلا بد من بيان مخالفاته لتكون المرأة المسلمة على بينة من أمر دينها وعلى بينة أيضاً بما يراد بها من قبل أعداء الله ودعاة الرذيلة في المجتمعات الإسلامية.

١ ـ المخالفة الأولى ـ اختلاط الرجال بالنساء من غير محارمهم، سواء كان ذلك في البيوت أو عند حصول المناسبات أو في أماكن العمل وغير ذلك، فهذا لا يجوز لما فيه من خطورة على الرجل والمرأة، ولما فيه من الفتنة التي قد تقع من الجنسين ولما فيه من إثارة الشهوة وغير ذلك من المفاسد التي تحصل بسبب هذا الاختلاط.

٢ ـ ومن المخالفات التي تقع في الاختلاط مصافحة المرأة للرجل الأجنبي أو العكس، قال ﷺ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد**

خير من أن يمس امرأة لا تحل له»[١].

٣ ـ ومن المخالفات التي تحدث بسبب الاختلاط مراسلة الشباب للفتيات أو العكس وهذا منكر عظيم لما يترتب عليه من الفتنة والمحاذير وأغلب ما يحصل من فساد للأسر والمجتمعات بسبب هذه المخالفة التي هي بداية كل شر بين الرجل والمرأة.

٤ ـ ومن صور الاختلاط الجديدة اختلاط النساء مع الرجال عبر وسائل التقنية الحديثة كالإنترنت فهناك تحصل مناقشات وحوارات كلامية بين الرجال والنساء وهذا يحدث مع وجود الكاميرات الموجودة لدى البعض مع أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت وكم جر هذا الجهاز المخرب الكثير من الفساد على الأسر.

٥ ـ ومن المخالفات اختلاط الفتيات والشباب في الجامعات والمدارس وهذا ما يسعى إليه أهل التغريب، فمتى فتح هذا الباب المغلق أدى إلى انهيار القيم والأخلاق في هذا المجتمع المسلم، فكم جر هذا الاختلاط في بلدان العالم من مساوئ عديدة وبخاصة في الجامعات والمدارس.



(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معقل بن يسار رضي الله عنه والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٢٦).

(١٢)
المخالفات في المناسبات

١ ـ ومن المخالفات في المناسبات الاحتفال بأعياد الميلاد، هذه المخالفة التي انتقلت إلينا عن طريق التقليد الأعمى للغرب، فهي لا أصل لها في الشرع المطهر بل هي بدعة في دين الله تعالى، قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[1].

٢ ـ ومن المخالفات الاحتفال بما يسمى بعيد الأم فهذه بدعة محدثة ما كانت معروفة عند السلف وإنما جاءت إلى المسلمين من قبل أعدائهم فوقعوا في المنهي عنه وهو قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2].

فالأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها في كل زمان فهي ليس لها يوم واحد كما عند أعداء الإسلام بل لها كل الأيام.

٣ ـ ومن المخالفات في المناسبات ما يحصل من النساء من «زغرطة» وهي ما تسمى «التلولش» وهي عبارة عن صوت تطلقه المرأة عند الفرح عن طريق اللسان، فهذه من العادات السيئة التي لم تعرف في بلاد المسلمين لا قديماً ولا حديثاً وإنما هي بسبب ما تراه النساء عبر شاشات التلفاز وغيرها من الفضائيات فينبغي على المرأة المسلمة أن تترك هذه العادة السيئة.

٤ ـ ومن المخالفات في المناسبات الاحتفال بعيد رأس السنة الهجرية

---

(١) رواه البخاري الفتح ٥/ ٢٢١، ومسلم (١٧١٨).

(٢) حديث صحيح انظره في الصحيحة ١/ ٦٧٦، والإرواء (٢٣٤٨).

أو الميلادية وإيقاد الشموع لها فكل هذا لم يثبت عن السلف الصالح فعله ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

٥ ـ ومن المخالفات في المناسبات تهنئة الكفار بأعيادهم كعيد رأس السنة الميلادي مثلاً وهذا مشاهد ومعروف عند بعض النساء بل بعض النساء يهنئ بعضهن بعضاً ببداية العام الميلادي الجديد ويحصل فيه تقديم الهدايا ونحو ذلك، وهذا من أعظم المخالفات التي ينبغي للمرأة المسلمة أن تبتعد عنها وتعتز بدينها.

٦ ـ ومن المخالفات ما يسمى في هذه الأيام بعيد الحب وهذا منكر عظيم يحصل فيه من الشر ما لا يحصل في غيره من هذه المناسبات، هذا من الأعياد المبتدعة التي ابتدعها الغرب الكافر لإغواء الناس ورميهم في مستنقع الرذيلة والفجور، فكم يحدث في هذا اليوم من منكرات عظيمة بين الشباب والفتيات.



(١٣)
المخالفات في السماع والنظر

حذر الله المؤمنين عموماً من استخدام آلتي السمع والبصر فيما نهى الله عنه فقال: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فينبغي للمرأة المسلمة أن تستخدم هذه النعمة العظيمة أعني «نعمة البصر والسمع» فيما أمر الله تعالى به وأن تجتنب ما نهى الله عنه.

غير أن بعض المسلمات تجاوزن الحدود الشرعية فاستخدمن هذه النعمة فيما حرم الله تعالى فوقعن في المخالفات.

١ ـ ومن المخالفات في السمع مثلاً استماع ما يغضب الله تعالى كاستماع الأغاني والموسيقى والمسلسلات وغير ذلك مما أحدث في زماننا نسأل الله العافية.

٢ ـ ومن المخالفات في النظر استخدامه في ما حرم الله كالنظر إلى الرجال الأجانب والاستمتاع برؤيتهم كأن تنظر إليهم من خلال الشاشات التلفزيونية ومن خلال الأفلام والمسلسلات ونحو ذلك أو من خلال رؤيتهم في الأسواق وغيرها.

٣ ـ ومن المخالفات أيضاً في باب النظر؛ النظر إلى عورات المسلمين بغرض إشاعتها وانتشارها وهذا أيضاً موجود كأن تنظر الأخت المسلمة إلى عيوب أختها ثم تنشرها عند الآخرين من الرجال والنساء.

٤ ـ ومن المخالفات أيضاً حديث المرأة للمرأة عن بعض الأمور الزوجية الخاصة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.



(١٤)
المخالفات في السفر

١ ـ خروج المرأة مسافرة بغير محرم لها قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»[(١)].

٢ ـ خروج المرأة مسافرة بغير إذن زوجها وذلك لوقوعها في المنهي عنها للحديث السابق وأيضاً لوقوعها في عصيان زوجها وذلك بخروجها بغير إذنه.

٣ ـ ومن المخالفات في السفر خلع المرأة حجابها عند ركوبها الطائرة أو عند وصولها إلى البلد التي سافرت إليها، وهذا نسمع عنه كثيراً فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤ ـ سفر المرأة بأسرتها إلى بلاد الكفار من أجل النزهة أو التفرج فهذا أمر لا ينبغي لأن السفر لبلاد الكفار له ضوابطه الشرعية.

من هذه الضوابط:

أولاً: أن تكون هناك ضرورة للسفر كالعلاج مثلاً.

ثانياً: أن يكون عند المسافر قوة علمية يدفع بها الشبهات التي قد ترد إليه في هذه البلاد الكافرة.

ثالثاً: أن يكون عند المسافر قوة دينية تحميه من الوقوع في الزلل والإثم.

فمتى تحققت هذه الضوابط جاز للإنسان أن يسافر إلى هذه البلاد. أما كونه يسافر من أجل الفسحة أو النزهة أو من أجل التعرف على ما وصل إليه الغرب من تقدم حضاري وتكنولوجي من غير حاجة فهذا كله لا ينبغي.

---

(١) البخاري الفتح ٨/ ٨٩، ومسلم (٢٧٦٩).

(١٥)
المخالفات في الخروج للأسواق

١ ـ خروج النساء إلى الأسواق متبرجات متطيبات قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»[١] أي: غير متطيبات.

ولأن في خروجهن متبرجات أو متطيبات فتنة بهن ومنهن ولهن.

٢ ـ ومن المخالفات خروج المرأة إلى الأسواق بغير إذن زوجها فمتى أرادت المرأة أن تخرج للسوق فلا بد من إخبار الزوج بالجهة التي تريد الذهاب إليها. ومتى أمكن الزوج أو غيره من محارمها أو غيرهم أن يقضي لها حاجتها فهو خير لها من الخروج.

٣ ـ ومن المخالفات أيضاً كثرة الخروج إلى الأسواق من غير حاجة وهذا أمر واضح نراه ونسمع عنه كثيراً.

٤ ـ ومن المخالفات خروج المرأة للأسواق في ساعات متأخرة من الليل وهذا خطأ بل على المرأة أن تخرج نهاراً إن احتاجت لذلك وتبتعد عن أوقات الريب والشك لتسلم بدينها وخلقها من عبث العابثين بالأعراض.

٥ ـ ومن المخالفات في الأسواق أن تتحدث المرأة مع الرجال بطريقة فيها ميوعة وقلة حياء بل قد تضحك مع البائع ويحدث بينهما من الكلام الذي من خلاله قد يقعان في الرذيلة.

٦ ـ ومن المخالفات أن بعض النساء التي تريد شراء بعض الملابس الخاصة بها وبزوجها قد تتحدث مع البائع عن المناسب من هذه الملابس ويقوم البائع بالاختيار لها ما يناسبها ويقول لها هذا لائق عليك وهكذا.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٥٦١ وصححه الألباني في الإرواء ٥١٥.

وهذا يحصل كثيراً من النساء اللاتي قل عندهن الحياء وقل عندهن الوازع الديني فلتتق المرأة ربها في ذلك وعلى الأزواج وأولياء الأمور أن يتابعوا من تحت رعايتهم في ذلك فإن الأمر جد خطير.



(١٦)
جملة من المخالفات العامة

بعد أن ذكرت ما وقعت فيه نساء المسلمين من مخالفات شرعية أحب أن أذكر جملة مما كتبته لي بعض الطالبات عن هذه المخالفات تأكيداً لما قلت ورغبة في تلخيص جميع ما ذكرت.

فمما ذكرته لي إحدى الطالبات من المخالفات:

١ ـ الغيبة (غيبة الزوج ـ غيبة المديرة ـ الطالبات).

٢ ـ النمص.

٣ ـ الزي (العاري ـ الضيق ـ الشفاف).

٤ ـ سماع الموسيقى.

٥ ـ مشاهدة التلفاز والقنوات الفضائية.

٦ ـ اللهو في المجالس.

٧ ـ الاستهزاء.

٨ ـ تأخير الصلاة عن وقتها بحجة أنها ليس لها وقت محدد.

٩ ـ الحديث عن الأمور الزوجية الخاصة.

١٠ ـ السهر.

١١ ـ قطيعة الأرحام.

١٢ ـ الاعتماد على الخدم في رعاية الأولاد.

١٣ ـ الإسراف في استخدام الجوال (الرسائل).

١٤ ـ كثرة التردد على الأسواق.

١٥ ـ التشبه بالكافرات في الشعر بحجة رضا الزوج.

١٦ ـ السفر للخارج.

١٧ ـ التمادي في لبس النقاب.

١٨ ـ التهاون في ملابس البنات كالعاري والبنطلون.

١٩ ـ تأخير الدخول للحصة (للمعلمات).

٢٠ ـ عدم العدل بين الطالبات في المعاملة بالدرجات.

وأرسلت أيضاً إليّ إحدى الأخوات الطالبات جملة من المخالفات الشرعية التي تراها في محيط الجامعة بين الفتيات، بعضها ذكرناه آنفاً في رسالة الأخت السابقة وأذكر هنا ما زاد عليه:

١ ـ التسريحات الغربية والغالية جداً مما تلفت النظر وبخاصة عند لبس العباءة.

٢ ـ القصات التي فيها تشبه بالرجال والكافرات.

٣ ـ كثرة تغيير الملابس كل يوم لها ثوب جديد وحقيبة جديدة وحذاء جديد.

٤ ـ كثرة السخرية بالطالبات والاستهزاء بالمعلمات.

٥ ـ عدم إلقاء تحية الإسلام على الطالبات إلا من كانت تعرفها فقط أو تكتفي بقول صباح الخير وهكذا.

٦ ـ استخدام نغمات الجوالات بالموسيقى الصاخبة والأغنية الماجنة.

٧ ـ لبس العبايات بأنواعها (مخصرة ـ شفافة ـ أكمام واسعة ـ مطرزة).

٨ ـ الفتحات الواسعة من أعلى النحر وما فيها من الفتن والفتحات من أسفل قد تصل إلى الركبة ولكن الآن أصبحن يضعنها من الخلف (وهذا أدهى وأمر).

٩ ـ الآن لا تعرف بعض الأخوات الغطاء على الوجه فأصبحن يكتفين بالملف وهو ما تلف به رأسها وما بقي تضعه على الوجه وينتج من ذلك:

أ ـ أنه غطاء شفاف.

ب ـ إذا رفعت رأسها قليلاً ظهر النحر والصدر.

ج ـ كثرة سقوطه لعدم ثباته على الرأس.

١٠ ـ كثرة التضجر واستخدام الألفاظ الأجنبية وكثرة الدعاء على المعلمات والألقاب القبيحة.

١١ ـ لبس البلايز القصيرة وعدم لبس شيء تحتها.

١٢ ـ ومن ذلك الأعجاب بشكلها ومشيتها وصوتها.

١٣ ـ تشقير الحواجب وهذا بشكل كبير جداً.

١٤ ـ عدم الاهتمام بأحوال المسلمين.

١٥ ـ تطويل الأظافر.

١٦ ـ الركوب مع السائق.

١٧ ـ عدم تقبل النصيحة.

١٨ ـ رفع الصوت عند الرجال الأجانب.

١٩ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٠ ـ استخدام العطر والمرور به عند الرجال.

وهناك مما كتبته الأخوات الكثير الذي إذا ما كان بالفعل حاصلاً وهن بلا شك صادقات فيما كتبن فإنه ينذر بخطر عظيم وانحدار خلقي هائل وذهاب للفضيلة والخلق نسأل الله تعالى أن يعصمنا وأخواتنا من الفتن.

وبعد ذكر هذه المخالفات التي وقع فيها الكثير من النساء المسلمات أسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين وأن يجمعنا وإياهم على كلمة الحق والدين وأن يلهمنا وإياهم رشدنا في الأمور كلها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



كتاب

أثر الأمراض المعدية
في الفرقة بين الزوجين

(ينشر لأول مرة)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد وجهت إلى المصالح التي تعود على الفرد والمجتمع والأمة بالخير والسعادة في الدنيا قبل الآخرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وحذرت من كل ما يعود على الفرد والمجتمع والأمة من المفاسد والمصائب التي تفسد على الجميع حياتهم دينياً ودنيوياً، وخاصة في اتباع أهل الباطل والأهواء الذين يأخذون بالأمم إلى الهلاك الدائم والعذاب السرمدي، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [يونس: ١١٣]، وبرغم تحذيرات علماء الشريعة والطب التي تدعو إلى تجنب الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه إلا أن هناك أصنافاً كثيرة من

البشر قد انساقوا وراء شهواتهم وملذاتهم، واتبعوا فيها أهوائهم، فعاد ذلك عليهم بالوبال والخسران في الدنيا والآخرة.

وإن ما نراه الآن من تردي الأخلاق وسوء التعامل بين الناس ما هو إلا بسبب البعد الشديد عن أوامر الله تعالى ونواهيه، وترك العمل بالشريعة الغراء التي جاءت بكل خير، ونهت عن كل شر.

وإذا نظرنا إلى شريعتنا الإسلامية نظرة واسعة وجدناها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[1]، وأورد رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً من النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، واستدل أيضاً بتعليل الشارع لكثير من الأحكام تعليلاً يحقق مصالح العباد كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القصاص: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقد عقب على الاستدلال بهذه النصوص بقوله: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[2].

ومن الذين قرروا ما قرره الشاطبي من أعلام العلماء العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في قواعده: «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾،

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣.
(٢) الموافقات ٢/ ٤.

فتأمل وصية الله بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح»[١].

ومن أجل ذلك رأيت أن أكتب عن بعض الموضوعات الهامة التي ترتبط بها المرأة المسلمة من خلال الجوانب التي بينتها في مخطط هذا البحث، فالله أسأل أن ينفعني به وإخواني، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
١/٧/١٤٢٨هـ
جامعة القصيم

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١١.

ملخص البحث

الهدف من البحث: بالنظر إلى واقع العالم اليوم من التقدم الحضاري المادي، وتيسر سبل التعارف بين أجناس العالم حيث أصبحت الأرض في سائر أنحائها ملتقى لكثير من الأفراد والجماعات، ومع التقدم التقني الهائل الذي أوصل كل غث وسمين إلى شعوب العالم، من حيث الثقافات والأخلاق والعادات التي بدأ المسلمون يتأثرون بها تأثراً بليغاً حتى سار بعض المسلمين على طريق الغرب في كل صغيرة وكبيرة، ويلاحظ أن كثيراً من أبناء المسلمين بدأوا بالسفر إلى دول العالم شرقها وغربها، واختلطوا بأفراد من هذه الدول التي تنتشر فيها الإباحية والشذوذ إلى درجة كبيرة، عن طريق العمل أو الدراسة أو السياحة، ولضعف الوازع الديني عند غالب هؤلاء الشباب وغيرهم وقعوا في مخالطة نساء هذه الدول التي تحمل بين طياتها الكثير من الأمراض الجنسية المعدية التي ظهرت مؤخراً، والتي بدأت تنتشر انتشار النار في الهشيم لكثرة الواقعين فيها، ولما شعر علماء الأمة الإسلامية بخطورة هذا الأمر، وظهور هذه الأمراض على بعض أبناء أمتهم بادروا إلى إيضاح خطورتها لتنبيه المسلمين من الوقوع في براثنها، وحتى يسلموا بدينهم وصحتهم من أن تصيبهم هذه الأمراض الخطيرة، وحرصاً على إيضاح بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المسلمة من حيث زواجها ومعاشرتها وحملها وتأثير هذه الأمراض عليها إما عن طريق زواجها من شخص مريض أو وقوعها في براثن الخلطة المحرمة التي سببت لها هذه الأمراض فقد تم كتابة هذا البحث، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال ﷺ: «**خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا**

ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٢٤٠).

نسأل الله الكريم أن يحفظ علينا ديننا وعافيتنا، وأن يحفظ أبناء المسلمين وبناتهم من كل شر وفتنة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على عدة مباحث ومطالب، ويتفرع عنها بعض المسائل والفروع التي تتعلق بها:

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى الإلزام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلزام الحاكم به.

المطلب الثاني: إلزام ولي أمر المرأة به.

المبحث الثاني: الزواج من المصاب بالمرض المعدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان أحد الخاطبين هو المصاب.

المطلب الثاني: إذا كان الخاطبان كلاهما مصاباً.

المبحث الثالث: المباشرة للمصاب بالمرض المعدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المباشرة فيما دون الفرج.

المطلب الثاني: استعمال الأشياء الواقية أثناء المباشرة.

المبحث الرابع: حمل المرأة المصابة بالمرض المعدي.

المبحث الخامس: هل يجوز إجهاض حمل المصابة بالمرض المعدي؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجهاض الحمل قبل أربعين يوماً.

المطلب الثاني: إجهاض الحمل بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه.

المطلب الثالث: إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه.

المبحث السادس: استدامة العشرة بين الزوجين المصابين أو أحدهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استدامة العشرة إذا كان أحد الزوجين هو المصاب.

المطلب الثاني: استدامة العشرة إذا كان الزوجان كلاهما مصاباً.

المبحث السابع: التفريق بين الزوجين المصابين أو أحدهما عند الطلب؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب الزوجة السليمة الفرقة.

المطلب الثاني: طلب الزوج السليم التعويض عند فراق الزوجة المصابة.

المبحث الثامن: حضانة المصاب بالمرض المعدي للطفل السليم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حضانة الأم المصابة للطفل السليم.

المطلب الثاني: حضانة الأم السليمة للطفل المصاب.

المطلب الثالث: حضانة الأب المصاب للطفل السليم.

الخاتمة.



المبحث الأول

الفحص الطبي قبل الزواج ومدى الإلزام به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إلزام الحاكم به

أولاً: وقبل الخوض في هذه المسألة، أود إيضاح أهمية نعمة الزواج، وأنها آية من آيات الله تعالى الدالة على عظمته وقدرته، فلقد اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواصاً تساعد على الترابط الوثيق بينهما، لتحصل لهما السكينة الجسدية والنفسية المرجوة بعد زواجهما، ذلك أن القوة الجسدية لكل منهما لها تأثير إيجابي أو سلبي على العملية الجنسية التي شرعها الله تعالى لهما عن طريق الاتصال الجنسي المباح، وقد بيَّن الله تعالى ذلك في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقد أكد الرسول ﷺ أهمية هذه العلاقة، وأنها جعلت لحفظ الأمة من الوقوع في براثن المخالفات التي نهى الله تعالى عنها، ولو نظرنا إلى توجيه النبي ﷺ إلى المرأة إذا هي منعت زوجها من حقه الواجب وأثر ذلك عليها فقال: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»[١]، وكما أن للزوج الحق

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٢٠.

في السكينة مع زوجته، فإن لها الحق في ذلك مما هو مبين في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأيضاً الزواج له مقاصد أخرى تتمثل في إنجاب الذرية، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وأما السنة فقد أمر الرسول ﷺ بالزواج في قوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ولا شك أن رسول الله ﷺ حين أمر بالزواج والإنجاب كان يدرك ما للنسل وكثرته من أثر في الأمم، وقوتها ومنعتها؛ فثمة بون شاسع بين أمة قليلة العدد وأمة كثيرة العدد.

ومن مقاصد هذا الزواج أيضاً إعمار الأرض، وعمارة الأرض سنَّة من سنن الله تعالى في خلقه، بل هو في مقدمة هذه السنن، فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وفي هذا قال الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسده وعقله. لذلك فالزواج بمقاصده الشريفة يتحقق به دوام النسل، وحفظ الأمم من التداعي والضعف الذي يسبب فنائهم وانقراضهم.

ولكن في الآونة الأخيرة ظهرت قضايا ومشكلات مشتركة بين الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسدية والعقلية، وقد بيَّن الفقهاء قديماً وحديثاً بعضاً من هذه المشكلات مثل أمراض الجب، والخصاء، والرتق، والعتة، والعنة، والقرن، والجذام، وغير ذلك من الأمراض، مما جعلهم يرتبون عليها أحكاماً تقتضي في بعضها فسخ عقد الزواج، ومنها ما يترتب عليها نيل حقوق معينة.

ومع مرور الأزمان، وتطور مفاهيم الإنسان، ومع كثرة المشكلات الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا كان من اللازم عليه التعامل معها وفقاً

---

(١) رواه أحمد ١٥٨/٣، وابن ماجه في رواية أخرى ٥٩٩/١، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود (١٨٦٣).

لمفاهيمه وعقائده، ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة، واكتشاف العديد من الأمراض المعدية.

ولقد بيّنت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان، وقد بلغت هذه الجينات بضعة آلاف، واكتشاف هذه الأمراض في الوقت الحالي مع تقدم الطب في أبحاثه وآلياته يفتح الطريق إلى معرفة الطرق الصحيحة لعلاج هذه الأمراض، وخاصة الأمراض المعدية.

ولقد وجه الإسلام بعلاج الأمراض من جهة الزوج والزوجة، وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها، وذلك عن طريق تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشارها بينهما، سواء كانت وراثية أو معدية، وتقع المسؤولية في هذا الشأن على الإنسان نفسه بحيث يجب عليه عدم التعرض للأسباب المؤدية للمرض؛ كالزواج من الأقارب، كما تقع المسؤولية أيضاً على الدولة بما يجب عليها من منع تعرض أفراد الأمة للأمراض المعدية كفرض الوقاية الصحية على الأفراد كافة.

والأصل في هذه الوقاية التوجيهات الشرعية من كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، وما أعظم هذه التوجيهات لو تمسك بها العباد، وعملوا بمقتضاها.

فمن كتاب الله تعالى يقول الله ﷻ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وأما من السنَّة فقد قال ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ العِرْقَ دَسَّاس**»[١]، ولما جاء إليه رجل ولدت زوجته ولداً أسوداً خلافاً للون أبيه وأمه وأراد الرجل نفي هذا الولد، سأله رسول الله ﷺ عما إذا كان له من إبل، ولما قال: نعم، سأله عن ألوانها، فقال: حمر، ثم سأله عما إذا كان فيها من أورق (أي: أسمر) فأجابه بأن ذلك فيها، فقال له ﷺ: «**فأنَّى لها ذلك؟**»،

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في الصحيحة ٣/٥٦ رقم (٢٩٢٨).

فقال الرجل: لعل عرقاً نزع به، فقال عليه الصلاة والسلام: «**فهذا عسى أن يكون قد نزع به عرق**». ثم أنكر عليه نفيه لولده. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاً على هذا الحديث: فلما بحثوا وجدوا أن للولد جدة سوداء من جهة أمه[(١)].

وهذا يدل على أن حسن الاختيار بين الزوج والزوجة من ناحية الصفات الدينية والخلقية له أثر كبير على الذرية. ولقد ظهرت مواليد بإعاقات كثيرة تبين أن الزوج أو الزوجة ربما كانوا واقعين في بعض المعاصي من الزنا، أو شرب الخمر، أو الدخان، أو غير ذلك مما قد يكون سبباً في إيجاد هذه الذرية المشوهة.

وعندما تكلم الفقهاء عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض، ومع التقدم العلمي الكبير تم اكتشاف أمراضٍ أخرى كثيرة، منها ما هو خطر، ومنها ما هو غير ذلك، وهذه الأمراض يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، وهذه الأمراض إن لم يتم تحجيمها بمنع تعديها فسيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال المستقبلة، وتتسبب في تدمير حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل تجنب هذه الأمراض كان واجباً علينا اتخاذ الوسائل المانعة لها، وذلك من خلال الفحص الطبي لراغبي الزواج قبل زواجهما ليكون كل منهما على علم بحال الآخر، ومن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأمراض التي يمكن التغاضي عنها بين الزوجين، أو أن كلاً منهما يذهب بعيداً عن الآخر باحثاً عمن يتوافق معه جسدياً ونفسياً.

ونظراً لما كان يتمتع به الأولون من صدق وأمانة في الإخبار عن معايبهم النفسية والجسدية عموماً، ونظراً لبساطة الحياة آنذاك لم تكن هناك ثمة حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج، ومن الأمثلة على الصدق في إيضاح ما كانوا عليه حديث أم سلمة مع النبي ﷺ حينما أراد النبي ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد (٥٣٠٥).

نكاحها، قالت رضي الله عنها: جاءني رسول الله ﷺ فخطبني، فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد لي، وأنا غيور، ذات عيال، فقال: «**أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله**»[(١)].

وأما في العصر الحاضر فإضافة لما طرأ في حياة الناس من انحدار في مستوى الأمانة والصدق بسبب البعد عن الأخلاق السامية للدين الإسلامي، ونتيجة للتقدم العلمي والتقني في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد دعا ذلك العديد من البلدان إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام به، فما موقف الشريعة من ذلك؟ ولكي يتضح الأمر نعرض للموقف الطبي في هذه المسألة.

الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الطبية؟

لقد تم دراسة السلبيات والإيجابيات التي تنتج عن إجراء عملية الفحص الطبي قبل الزواج، وعلى أثر دراستها تبيَّنت آراءهم في هذه المسألة، وهي كما يلي:

١ ـ تعتبر هذه الفحوصات من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

٢ ـ تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي أضرار تحدث من الناحية الإنسانية أو الاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الأسوياء.

٣ ـ ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً.

٤ ـ قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حدٍ مَا.

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٠٧، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٥٨٩ رقم (٢٩٣).

٥ ـ التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية.

٦ ـ التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة.

٧ ـ ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وحياتياً، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات.

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج:

١ ـ وجود الإحباط الاجتماعي، بحيث إذا أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، وعلم الآخرون بذلك فإن ذلك يسبب لها أضراراً نفسية واجتماعية، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطىء وتصيب.

٢ ـ جعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه.

٣ ـ تكون نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤ ـ تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥ ـ قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠) مرض وراثي.

٦ ـ التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل أكثر مما يحلها.

٧ ـ قد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

وعلى الرغم من هذه السلبيات إلا أن الرأي الطبي اتجه إلى ضرورة إجراء مثل هذا الفحص للراغبين فيه، وعلى هذا فيحق للطبيب حينها وبناء على طلب الخاطبين إبداء المشورة الطبية.

أما عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي فقد اتجه الرأي الطبي في مجموعه إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض؛ لأن هذا الإجبار حينها يقوم «للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج، والتي يمكن وقاية الأطفال منها، وهي أمراض قليلة واضحة الانتشار معروفة الوراثة طبياً، وإمكانية التوصل إلى حاملها من الأبوين معروفة علمياً وطبياً»(١).

الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية؟

لقد تعرض العلماء المعاصرون لهذا الموضوع وقاموا بدراسة جوانبه، وبينوا أهميته من الناحية الشرعية، فجاء رأيهم متفقاً مع رأي الأطباء إلى حد كبير، ويظهر ذلك واضحاً من خلال آراء الذين تعرضوا له، ومن هؤلاء الأستاذ محمد شبير الذي يرى أن الفحص الطبي «لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه (الفحص الطبي) بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة»(٢).

والأستاذ الصابوني في توضيحه لضرورة الفحص الطبي نجده يضع بعض المسوغات الشرعية، فيقول: «إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما إذ ربما لو

(١) عادل سناء: ندوة الفحص الطبي، ص١٧.
(٢) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، شبير محمد عثمان، مجلة الحكمة، العدد السادس، ص٢١٠.

علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني اقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد اثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان، أو ينشأ الولد مريضاً إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبىء عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين. إن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجاً، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه»[(١)].

ويقول عارف علي عارف في بحثه حول الأمراض الوراثية وهو يرى ضرورة إجراء التحليل الجيني قبل الزواج «وهو جزء من اختبار الفحص الطبي» أنه: «قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، والمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه»[(٢)].

وفي مقابل هذا الاتجاه الذي يرى الجواز، يرى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض فتاويه أنه لا حاجة لهذا الكشف، «ونصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[(٣)]، كما روي ذلك عن نبيه ﷺ، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة»[(٤)].

---

(١) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمٰن الصابوني، ص٢٣٧.

(٢) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د. عارف علي عارف، مجلة التجديد، ص١٢٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾... (٦٨٥٦).

(٤) جريدة المسلمون، العدد: ٥٩٧.

والذي أراه أن رأي فضيلة شيخنا ابن باز مرجوح في هذه المسألة، وأن الرأي القائل بالجواز هو الراجح، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ»[١]، حين وقع الطاعون بالشام. أما كون نتائج الكشف احتمالية، فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت أيضاً تبقى هناك احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه.

ولكن حينما نقول بالجواز فلا بد أن ينبه إلى أن ذلك لا يمنع بأي حال من الأحوال المقدمين على الزواج بعد معرفتهما بعيوب معينة فيهما من الاستمرار في إنجازه، فعملية الفحص لا تلغي حرية المقدمين على الزواج بالقبول بالزواج على الرغم من وجود العيوب.

ويمكن الاستدلال على جواز الفحص الطبي بالأدلة التالية[٢]:

١ ـ تدعو الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل باعتباره أحد الكليات الخمس الضرورية، وقد دعا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأن يرزقهم الله ذرية طيبة، فقال الله تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام بقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] ولا تكون الذرية طيبة إلا إذا كانت خالية من العيوب الخلقية.

٢ ـ المحافظة على كيان الزوجية، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٢٨٨).

(٢) بعض هذه الأدلة مستقاة وبتصرف من كتاب: الجنين المشوه، لمحمد علي البار، ص٣٦١ ـ ٣٦٦، الاختبار الجيني، لعارف علي عارف، ص١٢٢ـ ١٢٥، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد عثمان شبير، ص٢٠٩ ـ ٢١١.

وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»[١]، ومن ثَمَّ فالفحص الطبي يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر على رأي بعض الفقهاء.

٣ ـ ورود الأدلة العامة على اجتناب المصابين بالأمراض المعدية، مثل قوله ﷺ: «**لا توردوا الممرض على المصح**»[٢]، وقوله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة**[٣] **وفر من المجذوم**[٤] **فرارك من الأسد**»[٥]، وهذا لا يعلم إلا عن طريق الفحص.

٤ ـ توجيه النبي ﷺ إلى اختيار الزوج لزوجته بحيث تكون من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم**»[٦]، مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

٥ ـ حثه ﷺ لمن أراد الخطبة بالنظر إلى المخطوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[٧] مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك.

٦ ـ نص العلماء من المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، على

---

(١) رواه مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ٤/ ٣٠ رقم (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى (٥٣٣٠).

(٣) هامة: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث، ذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، دار الفكر ٥/ ٢٨٣.

(٤) جذم: جذم الرجل صار أجذم، وهو مقطوع اليد، والجذام داء، انظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص٤٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام ١٧/ ٤٧٦.

(٦) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣٠٩١).

(٧) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها (٢٥٥٢).

(٨) الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ١٦/ ٩٢ ـ ١٠٠.

(٩) روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٧٦ ـ ١٨٣.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق محمد حامد فقي، ط٢، ٨/ ١٨٦ ـ ٢٠٢.

القول بأن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود المدنية، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكي لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية.

٧ ـ استحب بعض أهل العلم تغريب النكاح، فيبتعد عن الزواج بالقريبات؛ كابنة العم، وابنة الخال، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد، وقد نبَّه عمر رضي الله عنه إلى ذلك فقال: «اغتربوا ولا تضووا»[1]؛ أي: تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف النسل.

٨ ـ الفحص الطبي يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

٩ ـ الوسائل تأخذ أحكام الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة.

١٠ ـ هناك بعض الأمراض يكون مخيفاً، ويخشى على الزوجين منه، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر به ضرر، والقاعدة تقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات. ولكن هل يمكن أن تصل ضرورة إجراء الفحص الطبي إلى درجة الإلزام والإجبار؟

إذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به وإجبارهم عليه حالة انتشار أمراض معينة في بلد معين، وكان الزواج أحد أسباب زيادة انتشاره، جاز ذلك من

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي وآخرين ٣/١٠٦.
(٢) رواه مالك، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني، وصححه الألباني في الإرواء ج٣ رقم (٨٩٦).

باب السياسة الشرعية، إلا أن هذا الإجبار وإن كان فيه الإلزام القانوني أو ترتبت عليه عقوبات مالية، لا يؤثر في صحة العقد، فالعقد صحيح إذا تكاملت فيه شروط الانعقاد الأخرى.

أما جبر الناس على إجراء فحص طبي شامل، فضلاً عن تكلفته المادية الباهظة فهو يؤدي إلى نتائج سلبية، وتصبح هنا المفاسد أكثر من المصالح، وتتحول أداة الفحص الطبي إلى أداة ضارة، ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

المطلب الثاني

إلزام ولي أمر المرأة به

تعريف الولي لغة: مصدر من «الواو، واللام، والياء» وهو أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك الولي: القريب(١)، والولي: الناصر، والولاية تطلق على: القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي(٢).

والولي: هو ولي المرأة في النكاح، وولي المرأة: هو الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه(٣).

والولي اصطلاحاً: الولي من الولاية، والولاية: هي قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شؤونه الشخصية(٤).

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الولي على ثلاثة أقوال، والراجح منها هو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤١.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ١٧٠.

(٣) لسان العرب ١٥/ ٤٠١.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٥.

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢١، بداية المجتهد ٤/ ٢١٤، المدونة ٥/ ٢٥٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، الحاوي الكبير ٩/ ٣٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، =

ومعلوم أن من شروط صحة عقد الزواج وجود ولي المرأة الذي يقوم بالموافقة على الشخص المتقدم لموليته، وهذا ما عليه الجمهور، فلا يصح نكاح المرأة إلا بوجوده لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)].

لذلك فقد أمر الشارع الحكيم الولي بتحري المصلحة العائدة على موليته وذلك بتزويجها ممن يكون كفئاً لها، ويكون خالياً من العيوب التي تكون سبباً في فسخ عقد النكاح، ومن المصلحة العائدة عليها مطالبة الخاطب بتقديم فحص طبي يؤكد خلوه من الأمراض المعدية لأن ذلك فيه مصلحة راجحة لموليته، ويعتبر ذلك من الشروط المباحة للولي.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء لأن لها الحق في أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة، أما الأولياء فإنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح من لا تتوافر فيه خصال الكفاءة، فاقتضى ذلك تقرير الحق لهم في الكفاءة.

لذلك ذكر الفقهاء أن من خصال الكفاءة السلامة من العيوب:

فقد ذهب المالكية، والشافعية، وابن عقيل، وغيره من الحنابلة إلى أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة في النكاح.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المالكية: المراد أن يساويها في الصحة؛ أي: يكون سالماً من العيوب الفاحشة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام بعض الأصحاب[(٢)].

وفصّل الشافعية فقالوا: من الخصال المعتبرة في الكفاءة السلامة من

= ت: د. التركي ٢٠/ ١٥٥، الكافي لابن قدامة، ت: د.التركي ٤/ ٢٢٣، المحلى ٩/ ٢٦.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد، وابن معين، وصححه الألباني في الإرواء ج٦ رقم (١٨٣٩).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٩.

العيوب المثبتة للخيار، فمن به بعضها؛ كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفئاً لسليمة منها؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ويختل به مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضاً، فإن اختلف العيبان فلا كفاءة، وإن اختلفا وما به أكثر فكذلك، وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وكذا لو كان مجبوباً وهي رتقاء أو قرناء. واستثنى العنّة لعدم تحققها.

وألحق بعضهم بالعيوب الخمسة العيوب المنفرة؛ كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقالوا: إنها تمنع الكفاءة.

واشتراط السلامة من العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لا الجب والعنّة.

قالوا: والتنقي من العيوب إنما يعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما، فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم[١].

وقال الحنفية وأكثر الحنابلة: لا تعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب[٢]، لكن غير الأب والجد من الأولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز؛ لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة، بل أولى، وأما الكبيرة إذا زوجها الوكيل غنياً مجبوباً فيجوز، وإن كان لها التفريق بعد[٣].

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث رجلاً على بعض السقاية، فتزوج من امرأة وهو عقيم، فقال له عمر رضي الله عنه: «هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا،

---

(١) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥١.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ٨٦، رد المحتار ٢/ ٣٢٤، والمغني ٦/ ٤٨٥.

(٣) رد المحتار ٢/ ٣٢٤، وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرب، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقاً من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة.

قال: فأعلمها ثم خيرها»[١].

وعلى ذلك فيحق لولي المرأة أن يطالب من يتقدم لموليته بالفحص الطبي للاطمئنان من خلوه من الأمراض المعدية والوراثية التي تعود على موليته بالضرر، لقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٢]، وهذا الفحص من الشروط الجائزة التي أباحها الشرع الحنيف فإذا طلب ولي المرأة ذلك كان على المتقدم تلبية طلبه، وأن يلتزم به إذا كان راغباً في الزواج، لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٣] وقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٤].



(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٢، ٢٥٣، المحلى ١٠/٦١، وانظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، د. قلعجي، ص٦٣٠، زاد المعاد ٥/١٦٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (٤٧٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ٣٤٠٨.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٨ رقم (١٣٠٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٤٧٥٤).

المبحث الثاني

الزواج من المصاب بالمرض المعدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إذا كان أحد الخاطبين هو المصاب

الزواج نعمة من نعم الله تعالى أنعم بها على عباده، فيه الراحة والهدوء، والسكينة والاطمئنان، والسعادة والسرور؛ لأنه يجمع بين شخصين بدءَا حياتهما ببناء عش جميل هادىء يحمل بين طياته نظرات مستقبلية جميلة من التمتع بالزواج، والرزق بالأولاد، والقيام بمسؤوليات هذا البيت الذي يرجوه منهم الإسلام.

فإذا كان الهدف من الزواج سامياً، فلا بد من الصدق والوضوح في بداية الارتباط بين الخاطب والمخطوبة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً**»[(١)]، فعندما يتقدم الخاطب إلى من يريد الزواج منها فلا بد له من مصارحتها بما يعانيه من الأمراض أو الأسقام التي لا بد له من المصارحة فيها حيث أنها ستكون معه بعد الزواج، وكذلك العكس.

وعندما يقدم الخاطب على الزواج من مخطوبته وقد ابتلي بمرض

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ (٥٦٢٩).

معدي، أو مرض وراثي يؤثر سلباً على حياتهما، ولم يبين ذلك إلا بعد زواجه، فقد أوقع نفسه وزوجته السليمة في حرج عظيم، وهذا يعتبر غشاً وتدليساً، وقد حذر النبي ﷺ من الغش وبيَّن أن من يفعله ليس على هديه وسننه، قال ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[١]، ويؤثر ذلك سلباً على حياتهما، ويزداد الشقاق بينهما لأن الطرف الآخر لم يكن صادقاً في إيضاح أمره قبل الزواج.

وقد أوجب الشرع الحنيف عدم الإضرار بالنفس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وعندما يفاجأ الطرف السليم بهذا الوضع وأنه تزوج من شخص مريض يقع عليه ضرر عظيم يظل أثره في حياته دائماً، وقد نهى الشرع الحنيف عن الإضرار بالنفس وبالغير، قال ﷺ: «**لَا ضَرَر وَلَا ضِرَارَ**»[٢]، فوجب على الطرف المصاب إخبار الطرف السليم بذلك قبل بداية عقد النكاح حتى ينظر الطرف السليم فيما يتعين عليه فعله، فإما أن يختار الاستمرار في الإقدام على الزواج، أو يفضل الابتعاد حفظاً لنفسه من الضرر.

وقد بيَّن النبي ﷺ في توجيهه لأحد الصحابة عندما جاءه يخبره بزواجه من امرأة من الأنصار، فقال له: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**»[٣].

وهذا التوجيه في شيء ربما لا يهتم به أحد ولكن الرسول ﷺ أراد التنبيه إلى ضرورة التأكد ممن يريد الارتباط بها حتى لا يفاجأ بشيء بعد الزواج يكون أثره سلبياً في حياتها.

فكيف إذا كان المرض الذي يحمله أي من الخاطب أو المخطوبة مرضاً معدياً تكون نتيجته حصول الأذى للطرف السليم وللذرية التي تأتي منهما.

وعلى ذلك فلا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض معدي، أو مرض

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» (١٤٧).
(٢) سبق تخريجه، ص١١٠
(٣) سبق تخريجه، ص١١٦.

وراثي له تأثير على من يعاشره، أن يكتم ذلك، وعليه الإيضاح، وأن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تمنع إيقاع الضرر على الشخص الآخر السليم.

المطلب الثاني

إذا كان الخاطبان كلاهما مصاباً

إذا تقدم الخاطب لمخطوبته للزواج منها، وصارح كل منهما الآخر بأنه يحمل في جسده مرضاً معدياً، أو مرضاً وراثياً يعود سلباً عليهما، وعلى ذريتهما ووافقا على ذلك فيرجع في هذا الأمر لأهل التخصص في ذلك، وهم الأطباء المعنيون بهذه الأمراض لمعرفة رأيهم في هذه الحالة.

فمن الناحية الطبية:

قد علم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعرفة درجة المرض الذي يحمله كل من الخاطبين يتم من خلاله تحديد مدى استطاعة هذين الشخصين الارتباط والزواج من عدمه.

ومعلوم أن الأمراض من الناحية الطبية تنقسم إلى أمراض معدية، وأمراض غير معدية، فالأمراض غير المعدية يمكن تفادي أثرها على الشخص الآخر بحيث لا يؤثر ذلك عليه بعد الزواج، وعلى ذلك فزواجه من شخص مصاب بأمراض غير معدية لا شيء فيه، وإذا كان الشخصان مريضين بنفس هذه الأمراض غير المعدية فمن الناحية الطبية يكون الزواج بينهما أولى.

وأما إن كانت الأمراض معدية وأراد الخاطبان الزواج، وعلم كل منهما بحال الآخر وأنهما مصابان بنفس المرض فالزواج بينهما أولى لما فيه من المصالح ودرء المفاسد بشرط الاستمرار على العلاج من قبلهما.

وأما من الناحية الشرعية، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: جواز الزواج:

إذا أقر الأطباء المختصون بهذه الأمراض عن طريق لجنة مكونة منهم أن

هذه الأمراض الغالب فيها أنها لا أثر للزواج سلباً على الطرفين، أو أن إيجابياته أكثر، ففي هذه الحالة يمكن للزوجين المصابين الإقدام على الزواج، ولما كان الهدف من منع الزواج هو عدم اتصال شخص مريض بمرض معدي بشخص آخر سليم لئلا يتم انتقال العدوى إليه، فهنا إذا كان الزوجان مصابين بنفس الأمراض ولو كانت معدية فهنا ينتفي المنع من الزواج.

فإذا كان من الممكن علاج الزوجين قبل الزواج من هذه الأمراض، وتحصينهما بالعلاج المناسب فهذا أولى وأفضل، وإن كان المرض لا يرجى معه علاج للزوجين فهنا النكاح بينهما لا بأس به إذا تم عن رضا الطرفين، ولكن هذا الزواج لا يتم أيضاً إلا بعد أخذ رأي المختصين من الناحية الطبية عن مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين، وأثره في حياتهما، وما ينتج عنهما من ذرية.

وقد استدل من قال بالجواز ببعض الأدلة العقلية، ومن ذلك أن كل واحد منهما مصاب بنفس المرض، أو قريباً منه، وأن كلّاً منهما سيتحمل هذا البلاء ما داما أنهما مشتركان فيه، وأنه لا حاجة إلى كتمان ذلك بينهما.

وأيضاً: أن ذلك ليس فيه ظلم ولا ضرر ولا غش ولا تدليس، فالأمر بينهما واضح، وكلاهما يتحمل تبعات ذلك ما داما متفقين على الزواج.

وأيضاً: أن هذا البلاء قد نزل بهما، وكونهما يتمتعان معاً بحياة زوجية بعيداً عن الوقوع في الحرام أولى لهما وللمجتمع من حولهما، لئلا يزداد إثمهما وظلمهما للمجتمع، ونشر أمراضهما فيه.

القول الثاني: منع الزواج:

إذا قرر المختصون من أهل الطب الذين يباشرون هذه الأمراض، وعندهم دراية بواقعها وأثرها على الأفراد والمجتمع، وعلموا أن هذين الشخصين كلاً منهما يحمل بين جنباته مرضاً مختلفاً عن الآخر، وأن هذه الأمراض تسبب تدهور الحالة الصحية لهما، وأن ضررها واقع، فهنا ينظر في حالتهما من ناحية المصالح والمفاسد، ومدى الضرر الواقع، وينظر أيضاً في

رغبة الشخصين المصابين بالزواج وإلحاحهم فيه، بحيث أنه إذا منعا من الزواج حصل منهما مفاسد للمجتمع بحيث يتسببان في نشر هذه الأمراض بغية قضاء وطرهم، عن طريق الاتصال المحرم فهنا الزواج أولى، وأما إن كانت المفاسد المترتبة على عدم الزواج أقل من المصالح فهنا الأولى عدم الزواج، وهذا ينظر فيه من ناحية القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وهنا يقاس على هذه القاعدة حالة الشخصين من هذه الناحية. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ودرجات المرض من حيث العدوى والوراثة.

وفي هذا الشأن يرجع إلى أهل التخصص الذين يوجهون إلى الأولى والأفضل بحيث يشيرون للمقدمين على الزواج بالتأني في هذا الشأن، والنظر في عواقبه، وهل له إيجابيات أو سلبيات، ويقومون بنصحهما إلى ما يعود عليهما بالخير، وحتى لا يكون الضرر أكبر على المجتمع كافة.

وينظر في ذلك للمصالح والمفاسد كما ذكرنا، فإن غلبت المصلحة كان الزواج أولى، وإن غلبت المفسدة فعدم الزواج أولى، وقد تتلاشى هذه الأمراض مع العلاج، ولا تكون لها سلبيات، وإن وجدت فهي لا تقارن بالمصالح العائدة على الطرفين، وعلى المجتمع ككل.

ولقد جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول هذا الشأن من حيث الأمراض المعدية، وخاصة مرض الإيدز: «بالنسبة للمصابين يمكن أن يجامع كلٌّ منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية، أو الأنثوية لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة، وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى كما أن تكرار العدوى تسبب تطور العدوى إلى المرض»[(١)].

وإذا تم وضع ضوابط للزوجين المصابين عند اختلاطهما عن طريق

(١) الملخص، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/ ٥٥٧.

الزواج، وتم إرشادهما إليها، وتم تطبيقها بينهما رجع ذلك بالمصلحة عليهما وعلى المجتمع، ومن تلك الضوابط:

أولاً: أن يكون بواسطة بعض الأدوات الطبية الحديثة التي تمنع وصول العدوى، وخاصة في الأمراض الخطرة مثل الإيدز وغيره.

ثانياً: الاستمرار في تلقي العلاج ومتابعة الأطباء المختصين، لتكون هناك ثمرة مرجوة في الشفاء من هذه الأمراض أو إضعاف وجودها.

ثالثاً: الحرص على منع الإنجاب، وخاصة لمرضى الإيدز، وأما الأمراض الأخرى، فينظر من الناحية الطبية، إذا كان الجنين لا يتأثر بها فهنا يجوز لهما الإنجاب مع وضع الضوابط الصحية التي تساعد على الحفاظ على الجنين من هذه الأمراض، وأما إن كان الجنين يتأثر بمثل هذه الأمراض فالأولى عدم الإنجاب حرصاً على عدم وجود أولاد مصابين بنفس الأمراض، أو التسبب في الإعاقة الجسدية أو الذهنية لهم.



المبحث الثالث

المباشرة للمصاب بالمرض المعدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المباشرة فيما دون الفرج

إذا حرص كلٌّ من الرجل والمرأة وخاصة إذا كان أحدهما مصاباً بمرض معدي والآخر سليم على إتمام الزواج، فلا بد من الإشارة إلى بعض التوجيهات التي ترتبط بهذا الزواج بعد إتمامه، ومن ذلك الأخذ بالأسباب التي تكون سبباً بعد الله عدم نقل العدوى من المصاب إلى السليم.

وإذا أراد أحد الزوجين التمتع بالآخر فيما دون الوطء فهل يعد ذلك خطراً على السليم منهما إذا كان ذلك عن طريق التقبيل، والملامسة، وانتقال اللعاب وغيره؟

في هذه الحالة لا بد من مراجعة جهة الاختصاص من الناحية الطبية لينظروا هل هذه الوسائل تعتبر ناقلة للعدوى أم لا.

وقد افترق الأطباء في هذه المسألة إلى فريقين:

فريق يرى: أن المعايشة والمخالطة حتى الحميمة منها لا تنقل المرض، وإنما ينتقل فقط بالوسائل المحصورة التي أوضحوها، ومنها: الاتصال الجنسي، من زنا ولواط، وعن طريق نقل الدم بواسطة الإبر والمحاقن، وأثناء نقل الأعضاء، والحجامة، والحلاقة، وغير ذلك من وسائل نقل الدم.

وأيضاً عن طريق استعمال الإبر المخدرة التي استعملها مريض بمرض معدي وهي ملوثة بفيروسات الأمراض المعدية، وأيضاً انتقال المرض عن

طريق الجنين الذي في بطن الأم عند حملها به أو حال الولادة أو الرضاعة.

وأما حصول القبلة والملامسة فلا ينتقل المرض بها لأن وجوده في اللعاب ضئيل جداً.

جاء في كتاب قصة الإيدز: «لا ينتقل فيروس الإيدز عن طريق اللعاب والعرق والدموع أو البول أو رذاذ التنفس أو المصافحة أو ماء حمام السباحة، أو الحمامات العامة، أو المراحيض، أو الغذاء، أو ماء الشرب»[(١)].

فريق آخر: يرى أن هناك ظناً بإمكان انتقال الأمراض المعدية عن طريق اللعاب حيث أن حمَّة الخلية اللمفية المغذية (T) البشرية تتواجد أحياناً في اللعاب، وقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المرضى المصابين بالإيدز، في دوره البادري[(٢)]، ومن الأشخاص المحتكين بنفس المرض، وهذا مما يؤيد الظن بأن عوامل الفيروسات المعدية تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل أو بواسطة الرذاذ الذي يتطاير من الفم في الهواء عند العطاس والسعال[(٣)].

ويقول فريق آخر: «أما العلاقة الجنسية غير المحمية عن طريق الفم فإنها تحمل بعض مخاطر الإصابة ببعض فيروس عوز المناعة البشرية، غير أن المعطيات المتوفرة حتى الآن محدودة جداً، ولا تسمح بتحديد صحيح لدرجة المخاطر التي قد تتأتى عن هذا النوع من العلاقة الجنسية... وإن اللعاب يحتوي على القليل جداً من فيروس عوز المناعة البشرية، ولم يظهر حتى الآن أن التقبيل يسبب انتقال المرض، ومع ذلك توجد مخاطر من الزاوية النظرية

---

(١) قصة الإيدز، رفعت كمال، ص٩١.

(٢) مجلة المجتمع، العدد الثامن ٩/٥، قرارات المجمع للدورات من ١ ـ ١٠ ص١٨٥.

(٣) كتاب الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد صادق زلزلة، ص١٤٧، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، بحث معلومات أساسية حول مرضى الإيدز، ود. محمد خياط، ود. محمد حلمي وهدان، ص٦٢ ـ ٩٩، الأمراض الجنسية، د. نبيل الطويل، ص٢٣.

بانتقال فيروس الإيدز أثناء قبلة عميقة أو أثناء قبلة رطبة ـ والتي يستخدم فيها اللسان ـ إذا كان الدم النازف من اللثة أو قروح في الفم موجوداً في اللعاب»[(١)].

ويرى بعضهم: أن المرض انتقل إلى عشرات الأطفال الأبرياء الذين أصيب أحد أبويهم بالإيدز، وكانت إصابة هؤلاء الأطفال نتيجة الاتصال الوثيق بين الأم ووليدها[(٢)].

والخلاصة من الناحية الطبية:

أن المرض لا ينتقل مباشرة دون الفرج والقبلة ونحوها، إلا أن هناك ظناً باحتمال انتقال المرض بذلك، يؤيده ما توصل إليه الباحثون من استخلاص الفيروس من اللعاب[(٣)].

المطلب الثاني

استعمال الأشياء الواقية أثناء المباشرة

الواقي: هو عبارة عن غشاء بلاستيكي مطاطي معقم، يوضع على الذكر لمنع ملامسة إفرازات الطرفين[(٤)].

والغرض من استعماله تحقيق استمرارية الحياة الزوجية بدون اضطرابات جسدية، والحيلولة دون انتقال المرض إلى السليم من الزوجين إلى حد كبير.

الرأي الطبي في استعمال العازل، أو الواقي:

من المعلوم طبياً أن الاتصال الجنسي يعتبر أكثر الوسائل المفضية لنقل الأمراض المعدية من المريض إلى السليم، وإذا حصل اتصال جنسي مباشر بين مريض بمرض معدي وشخص سليم ترتب على ذلك خطر كبير على الطرف السليم، ويتسبب ذلك في نقل المرض إليه.

---

(١) أمراض القرن العشرين، د. علي نعمة ١/ ١٤٤.
(٢) الإيدز، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص٨٦.
(٣) الإيدز، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص٨٤، ٨٥.
(٤) قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص٢٣.

قال الدكتور محمد صادق زلزله: «على المرأة التي يحمل زوجها حمة الإيدز أن تمتنع عن الاتصال الجنسي معه، مما يهددها بالإصابة بالمرض قبل إصابة جنينها الذي سيخلق بعد حين»[(١)].

وذكر في موضع آخر: «لأن السوائل المحيطة بالمني تحمل الفيروس، فإذا عاشر أحد الزوجين الآخر وهو مصاب أصيب الآخر ـ غالباً ـ فزوجات المصابين أصيب عدد كبير منهن»[(٢)].

وجاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: «إن احتمالات انتقالات العدوى من الزوج المريض إلى الزوجة السليمة واردة، ولا سيما إذا كان المريض يرفض استعمال العازل الذكري»[(٣)].

والسؤال الوارد: ما نتيجة استعمال العازل أو الرفال؟[(٤)]

والإجابة عن هذا السؤال كالآتي: «إن استعمال الرفال المضبوط يضعف احتمال الانتقال إلى احتمال ضئيل يعود إلى نوع الرفال ووقت الاستعمال له»[(٥)].

وينصح الأطباء إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالابتعاد عن الاتصال الجنسي ما أمكن ذلك.

فإن أصرا على الاتصال الجنسي، فيكون ذلك عن طريق استعمال العازل الذكري ـ الكبوت ـ والذي بدوره يمنع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين، وبالتالي تخفف نسبة انتقال العدوى إلى السليم؛ لأنه قابل للتهتك في بعض الحالات، وهكذا فهو لا يكفل الحماية المطلقة من العدوى وإن كان

(١) الإيدز معضلة الطب الكبرى، د. محمد صادق زلزله، ص٣٥٢.

(٢) الإيدز وباء العصر، ص٧٠، ورؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص٩٨.

(٣) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، د. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان، ص٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص٨١.

(٥) المرجع السابق، ص٨٧، ٨٩، ٩١.

يحققها بدرجة كبيرة[1].

إن العازل أو الواقي يخفض احتمال انتقال المرض من المصاب إلى السليم بنسبة ٧٪.

الفرق بين استخدام العازل وعدم استخدامه:

أولاً: إذا لم يتم استخدام العازل: فالأمر يختلف باختلاف نوع المصاب وأنواع العدوى: ولقد ثبت طبياً أن انتقال العدوى من الرجل المصاب إلى المرأة السليمة بنسبة واحد في الألف لكل اتصال جنسي، ومن المرأة المصابة إلى الرجل السليم بنسبة واحد في الألفين لكل اتصال جنسي.

وقد تزيد النسبة عن هذا الحد متى وجدت عوامل أخرى أوضحها الأطباء، مثل الإصابة بأمراض معدية أخرى، أو يكون الاتصال الجنسي خلال فترة الحيض أو النفاس عند المرأة، أو عند خروج دم أثناء العملية الجنسية؛ لأي سبب آخر مثل فض غشاء البكارة، أو الاغتصاب.

ثانياً: إذا تم استخدام العازل:

إذا استعمل العازل بشكل دائم وصحيح، فالنسبة التي خرجت بها إحدى الدراسات التي شملت العلاقة بين المتزوجين بعد حوالي (١٥٠٠٠) اتصال جنسي هي (صفر).

الرأي الفقهي في استعمال العازل أو الواقي:

إذا نظرنا في واقع المصابين وجدنا أن النفس تنفر من أي مرض معدي، فكيف إذا تم انتقال هذه الأمراض عن طريق الاختلاط بصاحبها ومعايشته ومضاجعته والنوم معه ومعاشرته، ولكن من رحمة الله تعالى أن جعل الحياة

---

(١) قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص٢٣، مناقشات الجلسة الطبية الثانية في ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص٨٩، ٩٩، ١٠٩، ١١٦.

الزوجية تختلف اختلافاً كلياً عن الحياة البهيمية التي يعيشها أصحاب الشذوذ والأهواء. فالزواج رابطة أسرية، وعاطفة فطرية تكمن في قلوب الزوجين، ومن أجل ما يراه أهل الاختصاص من أن وسائل نقل المرض محصورة فقد يختار الزوج السليم منهما البقاء مع المريض، ومع حلول هذه المصيبة ولا سيما إذا كانت الزوجة هي السليمة فهي تتوتر هلعاً من هذه الأمراض المستعصية والتي تسبب الخوف والاضطراب، وخوفاً من العنوسة المتأخرة، وتزداد حزناً على فلذات أكبادها الذين يهددهم ألم الفراق وحزن اليتم التربوي، ومع تلك الظروف، وهذا الواقع المرير فقد تفضل الزوجة السليمة البقاء مع اشتراط عدم الوقاع تحفظاً من أكبر الخطرين، ودرءاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

وبناء على هذا الرأي الطبي فهناك قولان لأهل العلم في تلك الحالة:

الأول: أن المباشرة فيما دون الفرج أمر محرم، ويجوز للسليم طلب التفريق(١).

وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذه قاعدة عامة منع الله تعالى فيها الناس من إلقاء أنفسهم إلى الضرر والتهلكة.

وقد جاء في تفسيرها: أنها في العدول عن الخير إلى ما هو أقل منه مما يفضي إلى الهلاك كترك الإنفاق إلى الهلاك(٢)، وهنا ما هو أعظم وهو ترك الخير إلى الشر، وترك الصحة إلى السقم.

وقد حذر النبي ﷺ من إيقاع الضرر على النفس أو الغير، في قوله: «**لَا**

(١) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي مرض الإيدز، أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/٥١٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٣٦.

ضَرَر وَلَا ضِرَارَ»[١]. وهذا الأمر بلا شك من أعظم الضرر لأنه يعود بمفسدة كبيرة على النفس.

وهذا موقف من مواقف النبي ﷺ يبين أن الأخذ بالأسباب دفعاً للضرر جائز من الناحية الشرعية، فعندما جاء وفد ثقيف يبايع النبي ﷺ وكان فيهم رجل مجذوم أرسل إليه النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[٢].

ومعلوم أن الأمراض المعدية وخاصة الإيدز يحتاج معها إلى الابتعاد عمن هو مصاب به دفعاً للضرر الحاصل من الاختلاط به، وعلى ذلك فلا تجوز المعاشرة حتى ولو كانت فيما دون الفرج.

القول الثاني: أن المباشرة فيما دون الفرج جائزة، ولكن مع استخدام كافة الاحتياطات؛ كالواقي الذكري ـ الكبوت ـ أو العازل، حيث أجاز هؤلاء المعاشرة الزوجية والمساس حال الرضا[٣].

واستدلوا بأن الأصل هو بقاء الزوجية وعدم التفريق، فمتى ثبتت لا يجوز التفريق، إلا بدليل من كتاب أو سنة وإلا فلا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك»[٤].

وأيضاً فإن حصول المرض بالمباشرة فيما دون الفرج مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك[٥]، وتبعاً للأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٦].

---

(١) رواه مالك، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٨٩٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١).

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الباحثين، بحث أ.د. عمر الأشقر ١/ ٦٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: أحمد موسى الموسى، إجراءات الوقاية الزوجية لمرض الإيدز، العدد التاسع ٤/ ٥١٦.

(٤) المحلى ١٠/ ٦٣ ـ ٦٧.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١١٨.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١١٩.

وأيضاً أن التدابير الوقائية يجب أن تقتصر على طرق انتقال المرض، وما دامت هذه المباشرة ليست ناقلة فما الداعي لحظرها[١].

ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها[٢]، وهذه قاعدة شرعية تحكم في مثل هذا المقام وغيره، وهذا هو الأصل. وما دام أن المرض لا ينتقل بهذا الطريق فما الداعي للمنع من ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فإن حرمان الزوج من زوجه يعد عقاباً مادياً ونفسياً علاوة على الآلام النفسية والصحية التي يعاني منها الشيء الكثير، وقد صرخ بعض المصابين عندما طرد من عمله قائلاً: «إنك لا تعيش آلام الإيدز فقط، ولكن تعيش منبوذاً في المجتمع، وحتى إذا مت فإنهم يرفضون تجهيز جثتك ولا شيء يجعلك تشعر بالتعاسة أكثر من هذا»[٣].

وأيضاً من العلماء من يرى الاستمرار في الحياة الزوجية، ويفهم من كلامه أنه يجيز الجماع ـ أيضاً ـ فالمباشرة دون الفرج من باب أولى.

جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: «. . . وإن انتقلت العدوى كان الخيار لمن ابتلي بها بالتفريق أو الاستمرار، لكني أميل إلى ضرورة الاستمرار في الحياة الزوجية ومراعاة الجانب الإنساني حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً»[٤].

وعلى ذلك فالمتأمل في القولين السابقين يجد أن كلّاً منهما يستحق العمل به، والأصل هو احترام ميثاق النكاح والحياة الزوجية، لكن متى بقي الخطر واضحاً لدى الأطباء أو وجد احتمال مؤثر لانتقال المرض فإن المنع هو الصواب.

ومتى اتضح للمختصين ضعف احتمال انتقال المرض عن طريق اللعاب

---

(١) مرض نقص المناعة المكتسبة، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة المجمع الفقهي، الدورة التاسعة ٤/ ٤٤٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٤.

(٣) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، د. محمد الصافي، ص٨٩.

(٤) بحث: أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ٤/ ٥١٢.

والمعاشرة الحميمة غير الاتصال الجنسي، فتجوز العشرة الزوجية، والمباشرة فيما دون الفرج بالضوابط التالية:

١ ـ أن يكون احتمال انتقال العدوى بها ضئيلاً جداً.

٢ ـ التزام الزوجين باستعمال كافة الاحتياطات التي يوصيهم بها الطبيب، ومنها استخدام العازل بكل انتظام ودقة.

٣ ـ الاستمرارية في استعمال العازل حتى مع طول المدة، وعدم التساهل في تركه، ولا سيما أن الحياة الزوجية الأصل فيها الدوام.

فإذا لم تتوفر هذه الضوابط فالأولى في ذلك المنع لأنه الأحوط نظراً لخطورة الأمراض المعدية وبخاصة مرض الإيدز.

ومتى رأى الطبيب أن استعمال الواقي للزوجين عملي، وأنهما يحسنان استخدامه من جهة، ويعلمان خطورة تركه من جهة أخرى، واتضح للطبيب أن نسبة الإصابة ضئيلة جداً ففي هذه الحالة ينظر في حال الزوجين، فإن كانا شابين فهما أقرب إلى قوة الشهوة وعدم الانضباط، فإن الأولى منعهم من ذلك، حيث أن الشهوة ستطغى عليهما ـ غالباً ـ فيصاب السليم.

وإن كان الزوجان أقرب إلى العقل والاتزان وكبر السن، فالصحيح الإذن في ذلك؛ لأنهم أكثر انضباطاً وأبعد عن قوة الشهوة المفضية إلى ترك استخدام العازل أو تهتكه حال الوطء.



المبحث الرابع

حمل المرأة المصابة بالمرض المعدي

الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يولد فيه الصغير ويتربى فيه منذ نعومة أظفاره، وينشأ من أول عهده بالحياة في أحضانها، ينطبع بطابعها ويرى الأشياء بعينها، ويتعرف عليها عن طريق ميوله واتجاهاته وما له من إيحاء حين يستحسن ما يراه حسناً أو يستقبح ما يراه قبيحاً.

ولذلك أدرك علماء الاجتماع أن البيت هو الينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا الينبوع طيباً صافياً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين الطيبين الذين يصبحون في مجتمعها لبنات قوية، وحلقات تعاون، ودعاة فضيلة، ومصادر سعادة، وإذا كان هذا الينبوع مشوباً بالشوائب قائماً على الفوضى والإهمال فإن إمداده يكون شراً على الأمة، وخطراً على مقوماتها، ونكداً ووبالاً عليها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فإذا تم اختيار المرأة الصالحة الطيبة السليمة من الأمراض والأسقام خرجت الذرية طيبة ـ بإذن ربها ـ وانتفعت بها الأسرة والمجتمع، والعكس صحيح.

ومن هنا يتبين لنا أهمية النسل للبشرية، فهي طريقها إلى الدوام والتكاثر، فإذا ما وفقت أسرة في الإنجاب، وتأخر عنها لأسباب معينة ازداد الحرج بازدياد الزمن وتقدمه، ومن هنا كان لا بد من التوجيه أن منع الحمل لا بد أن يحصر في نطاق ضيق، وظروف خاصة؛ رغبة في تكاثر النسل، ورفعاً للحرج عن الزوجين، لكن متى كان المولود مآله العناء والتعب في حياته، وفي مستقبله فيما يظهر لأهل الاختصاص، كان لا بد من النظر إلى

المصلحة الراجحة لوجوده من عدمه، وهنا نشير إلى أهمية الرأي الطبي من هذا الحمل حتى يكون الرأي الشرعي لهذا الحمل مبنياً على الحقيقة الواضحة التي تمكنه من البت في هذا الأمر وإصدار الحكم الشرعي المناسب له.

الرأي الطبي في حمل الزوجة المصابة:

لقد قرر الأطباء أن الحمل هو أحد أسباب انتقال المرض المعدي من الأم إلى الجنين.

يقول كل من الدكتور محمد البار، والدكتور محمد صافي: «بالإضافة إلى الأطفال الذين يصابون بمرض الإيدز نتيجة نقل الدم أو محتوياته بسبب مرض الهيموفيليا (الناعورية) فإن هناك عدداً من الأطفال يصابون بمرض الإيدز نتيجة انتقال الفيروس من أحد الأبوين إلى الطفل»[١].

وقالا أيضاً: «وينتقل الفيروس ـ أيضاً ـ إلى الأجنة فيصيبها، وهناك عدة نظريات في كيفية وصول الفيروس إلى الأجنة؛ وهي كالتالي:

١ ـ الحيوان المنوي المصاب، وتحدث الإصابة في مرحلة مبكرة، ويعزى حدوث بعض حالات الإجهاض إلى هذا السبب.

٢ ـ من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة ومنه إلى الحبل السري فالجنين.

٣ ـ أثناء الولادة ونزول الولد من الرحم والمهبل مصاب.

٤ ـ بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً.

٥ ـ احتمال حدوث ذلك في أثناء التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وقد حدثت بالفعل عدة حالات في استراليا»[٢].

وقال الدكتور محمد صادق زلزلة: «وتكون الحامل أكثر تعرضاً للعدوى؛ لأن التغيرات التي تحدث في جهاز المناعة والتي ترافق الحمل تتيح لِحُمَّة

---

(١) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، د. محمد صافي، ص٧٠.

(٢) الإيدز وباء العصر، د. محمد البار، ود. محمد صافي، ص٧٢.

المرض فرصة كبيرة للعدوى»[1].

وذكر بعض الأطباء أنه باستعمال أحدث طريقة لكشف جزئيات الفيروس على أن نسبة إصابة الجنين ـ وهو داخل الرحم بالعدوى هي ـ نسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة، وتحدث معظم حالات العدوى للجنين في أثناء الولادة من جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية المعدية بمعدل ثلاثين بالمائة، ولا تنتقل العدوى من الأم إلى الجنين في ستين بالمائة من الحالات[2].

وقال بعضهم: «أن نسبة ١٠٪ أثناء الحمل ومن ٢٠ ـ ٣٠٪ أثناء الولادة؛ لأن الإفرازات ناقلة للجرثوم»[3].

وتبين مما سبق أن إصابة الأطفال من الأم المصابة يكون بواسطة الحمل والولادة، وأن الحمل في بعض الأحيان يؤدي إلى وفاة الأم المصابة، لكنه ليس سبباً مباشراً لوفاتها إلا أنه يؤدي إلى زيادة تقدم حالة المريضة في المرض فتتوفى بسبب ذلك، فتترك خلفها أطفالاً قد يكونون مصابين بنفس المرض.

مراحل حمل الأم المصابة والعلاج الفعال: عن طريق المتابعة الطبية من جهة أهل الاختصاص تبين لهم أن للأم مع الحمل والعلاج حالات ثلاثاً:

الأولى: أن تحمل وهي مصابة بالمرض المعدي، ثم تلد ولادة طبيعية، ثم تقوم بإرضاع مولودها، ولا تستخدم العلاج المضاد للفيروس، في هذه

---

(١) الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص٣٤٧.

(٢) انظر: معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم خياط، د. محمد حلمي وهدان، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص٦٢، ومناقشات الجلسة الطبية الأولى، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص٨٨، ٩٠.

(٣) مناقشة الجلسة الطبية الأولى، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص٨٨ ـ ٩٠.

الحالة بواسطة الحمل تكون نسبة الإصابة ١٣ ـ ٤٥٪ إذا كان ذلك بولادة طبيعية، ورضاع بواسطة ثديها.

الثانية: أن تحمل الأم المصابة، ولا تستخدم العلاج، ثم تضع بعملية قيصرية، تنخفض نسبة الإصابة إلى نصف النسبة السابقة تقريباً.

الثالثة: أن تحمل الأم المصابة، وتستخدم العلاج الفعال، عندها تصبح كمية الفيروس في الدم أقل من الحد الأدنى لجهاز التحليل، وتكون أقل من ٢٪، سواء كانت الولادة طبيعية أو قيصرية مع منع الرضاع منها، وقيل: إلى نسبة ٨٪ أو أقل، وهذا واضح أنه يخفف نسبة إصابة الجنين.

الرأي الشرعي في حمل الزوجة المصابة:

ينبغي توجيه النصح إلى المرأة المصابة بمرض معدي ـ أيّاً كان نوعه ـ بتجنب الحمل والإنجاب، وأن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها، لا لقطع النسل، ولا لمنعها من حنان الأم ورغبتها في الطفل، ولكن لما يترتب على الحمل من مشكلات ومفاسد[١]، ومنها:

أولاً: أن فيروس الإيدز ـ أو غيره من الأمراض المعدية الخطرة ـ ينتقل من الأم المصابة إلى جنينها، وذلك عبر الوسائل التي تمت الإشارة إليها في الرأي الطبي، وهي:

١ ـ بواسطة المشيمة أثناء الحمل، وتبلغ نسبة ذلك ١٠٪ تقريباً.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، بحث: أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين ١/ ٦٤، الأمومة ومرض الإيدز، بحث: د. محمد بن سليمان الأشقر، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص٣٠٢، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، د. ولي الطبطباني، رؤية إسلامية، ص٢٩٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ٤/ ٥١٢، (٤٥٢) بحث: أحمد موسى الموسى، نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي ص٤٠.

٢ ـ عند الولادة ونسبة الإصابة به وما بعده ٣٠٪ تقريباً.

٣ ـ أثناء الرضاع أو المخالطة[١].

ثانياً: أن المرأة ضعيفة الخلق، والحمل يزيدها وهناً على وهن: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، هذا وهي معافاة سليمة، فكيف وقد أصابها مرض خطير كهذا، فسوف تلم بها العاهات من كل جانب، ولذلك كان لزاماً عليها تجنب الحمل مع هذا الداء[٢].

ثالثاً: سيجتمع عليها بؤسان، بؤس نفسها، وبؤس طفلها المصاب، أو حتى على فرض سلامته فسيكون عليها عناء ونكداً[٣].

رابعاً: عدم قدرتها على رعاية طفلها إذا اشتد بها المرض فلا تستطيع أن تقوم بشؤونه[٤].

خامساً: أن إصابة الحمل أمر يغلب على الظن حصوله وليس وهماً متوقعاً، والأحكام مبناها على غلبة الظن، وكثير من مسائل الدين كذلك إذ اليقين عزيز[٥].

سادساً: جناية الأم على ولدها في تحميله مرضاً عضالاً يعيش بعده في شقاء وحزن.

سابعاً: يكلف المريض بالمرض المعدي ـ وخاصة مرض الإيدز ـ الكثير من المال والوقت.

ثامناً: قواعد الشريعة جاءت بدفع المفاسد، وأنه متى اجتمع في الشيء

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة، ونقص المناعة المكتسبة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع ٤/٤١٧، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، نفس المجلة ٤/٦٢٣، نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي ص٤٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث: أ.د. عمر الأشقر ١/٦٤.

(٥) انظر: الأمومة ومرض الإيدز، بحث: د. محمد الأشقر، رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص٣٠٣.

مفسدة ومصلحة فتكافأتا أو كانت المفسدة أعظم ـ كما هو الحال في حمل الأم بهذا المرض ـ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

تاسعاً: أن الحمل من جملة العوامل التي تقصر مرحلة كمون المرض، وتسارع بظهوره وهذا ـ لا شك ـ أنه أمر عضال يؤدي إلى تدهور صحته[٢].

عاشراً: الآثار المترتبة وهي وجود الكثير من الأطفال المصابين الذين فقدوا أمهاتهم، فكون المرأة تحمل ثم يصبح طفلها إما مصاباً أو يتيماً، أو كليهما فهذا مما يؤدي إلى ضياع الأولاد.

وعلى الرغم من قوة هذا الرأي ـ قبل الحصول على الدواء لغالب الأمراض المعدية ـ إلا أن هناك عوامل جديدة ظهرت لمكافحة هذه الأمراض وهي وجود العلاج الفعال الذي يخفض نسبة الإصابة إلى أقل من ٨٪، بل إلى ١٢٪، كما سبقت الإشارة إليه في الرأي الطبي.

وعلى ذلك فما دام أهل الاختصاص من الأطباء توصلوا إلى هذه النتيجة، وهي مناسبة جداً، وانخفض معها معدل احتمال إصابة الجنين إلى نسبة ضئيلة لذلك فالذي أراه في هذه المسألة جواز الحمل للمرأة المصابة مع وجود الضوابط التالية:

١ ـ استخدام المرأة المصابة ـ التي ترغب في الحمل ـ العلاج بانتظام.

٢ ـ المتابعة من قبل الطبيب المختص في مدى انتظامها باستخدام العلاج، ومدى استجابة الفيروس للعلاج أيضاً.

٣ ـ أن يكون المرض لدى المرأة في مراحله الأولى، أو يأذن الطبيب وينصح بالحمل في تلك المرحلة.

٤ ـ أن تتابع مع الطبيب جميع التوصيات الموجهة إليها متى كانت راغبة في الحمل.

---

(١) الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص٤٠.

(٢) انظر: قصة الإيدز، د. رفعت كمال، ص١٩، ومعلومات رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص٦٦.

٥ ـ غلبة الظن في عدم إصابة الجنين بالمرض.

وإذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، واستداما العشرة معاً، وأرادا حصول الحمل، فللأطباء رأي في ذلك، حتى ينجو الطفل من الإصابة، وذلك بفصل الحيوانات المنوية من السائل المنوي بالتقويم بطرق خاصة.

فيأخذون من الزوج السائل المنوي، ويتم فصل الحيوانات المنوية ثم تعاد إلى المرأة السليمة ويكون الطفل ـ بإذن الله ـ سليماً.

وقد وجدت مائتا حالة حمل بهذه الطريقة وقد سلموا من الإصابة، ولم تثبت إصابتهم، فلا الأم أصيبت بالعدوى ولا الجنين؛ لأن الحيوان المنوي لا يدخله الفيروس، فكانت طريقة آمنة مأمونة المخاطر لأن الفيروس موجود بالسائل المنوي لا الحيوان ذاته(١).



(١) انظر: المراجع السابقة ص٣٧.

المبحث الخامس

هل يجوز إجهاض حمل المصابة بالمرض المعدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إجهاض الحمل قبل أربعين يوماً

تعريف الإجهاض لغةً:

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً[(١)].

واصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى[(٢)].

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته؛ كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص.

ويعرّف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه: «سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته؛ أي: قبل الأسبوع الـ ٢٢، أو بلوغه وزن (٥٠٠ جرام) أو أكثر».

وعرّفه الدكتور محمد علي البار بأنه: «خروج محتويات الحمل قبل (٢٨

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٦.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٨٩، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٥٠.

أسبوعاً) تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة»[١].

وعرّفه الدكتور إليوت فيليب بأنه: «نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل»[٢].

نعمة الأولاد:

لقد امتن الله على عباده بنعمة الذرية، وجعلها من أجلِّ النعم وأعظمها، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فبالذرية تدوم الحياة على هذه البسيطة، فهم الذين يعمرون الأرض ويستخلفونها بعد آبائهم، وهم القوة الفعالة في الحياة، فهم مداد الخير، وقوة المستقبل، قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣].

ولقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على إيجاد النسل وتكثيره، والإرشاد إلى تربيته تربية سليمة صحيحة تقوم على حب الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين، وتقوم على محبة الخير لمن حوله، قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإِنِّي إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

وتكثير أمة محمد ﷺ بإيجاد هذه الذرية الطيبة التي ينتفع بها الإسلام والمسلمون.

وإن من الأمور التي طرأت في الأزمنة المتأخرة ظهور حالات الإجهاض التي كثرت بشدة، وانتشر أثرها على المجتمعات، وخاصة المجتمعات الغربية لما يعيشون فيه من الانحلال الأخلاقي، وتشتت الأسر، والبعد عن القيم الفاضلة لولوجهم في الأمور المخالفة للفطرة الإنسانية من زنا ولواط وغير ذلك، فانتشرت الأمراض المعدية بشكل هائل، مما أثر ذلك على النساء وما

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٤٢٥.

(٢) العقم: أسبابه وطرق علاجه، أليوت فيليب، ص١٦٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته ٣٠٨٤.

(٤) سبق تخريجه، ص٨.

يحملن في بطونهن، لذلك نظر العالم إلى هذه الوسيلة، هل هي وسيلة صحية، أم غير صحية، أما من الناحية الشرعية فللفقهاء آراء توضح حكم هذا العمل.

أنواع الإجهاض: قبل معرفة آراء الفقهاء في حكم الإجهاض لمن بها مرض معدي، لا بد من معرفة أنواعه المنتشرة بين الناس، وبين الأطباء، وبين الفقهاء، حيث قسمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة[١].

قسَّم الناس عموماً الإجهاض إلى ثلاثة أنواع وهي: العفوي، والعلاجي، والاجتماعي (الجنائي)، وهذا التقسيم بحسب دوافعه ومبرراته التي يلجأ إليها الناس.

الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي ـ الذاتي): وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل به عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين.. إلخ. وهذا يعتبر إجهاضاً طبيعياً حدث تلقائياً بدون أي تدخل خارجي.

الثاني: الإجهاض العلاجي: وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ (فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل)[٢].

الثالث: الإجهاض الاجتماعي (الجنائي أو الإجرامي): وهو الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، حيث يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق أسباب معينة للتخلص من الجنين، وقد يجرى كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين تحت ذريعة إنقاذ فتيات قصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه مقابل مبالغ مالية خيالية.

---

(١) الإجهاض بين الشرع والقانون، د. فتحية عطوي، ص.

(٢) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، ص١٢، وما بعدها.

وبعد هذا التقديم نبين حكم إجهاض الحمل قبل أربعين يوماً:

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد:

فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً بعذر أو بغير عذر:

قال به بعض الحنفية: فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح[١].

وقال به بعض المالكية فيما قبل الأربعين يوماً[٢]. وقال به بعض الشافعية قبل الأربعين أيضاً.

ومن الشافعية من قال: إذا كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح[٣].

وقال به بعض الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، قالوا: وما دامت لم تحله الروح فلا يبعث، ويؤخذ من ذلك أنه لا يحرم إسقاطه[٤].

ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط:

وهو مذهب الحنفية، فقد نقل ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضهم عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها ـ من أجهضت نفسها ـ إثم هنا إذ أسقطت بغير عذر.

وقال بعضهم: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة[٥]، ومن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٩٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/ ٢٦٤ ط. الأولى.

(٣) تحفة الحبيب ٣/ ٣٠٣، حاشية الشرواني ٦/ ٢٤٨، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

(٤) الفروع ٦/ ١٩١، الإنصاف ١/ ٣٨٦، غاية المنتهي ١/ ٨١، الروض المربع ٢/ ٣١٦ ط. السادسة، كشاف القناع ٦/ ٥٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى.

وقال بعض الشافعية: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه[١].

ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً:

وهو ما قال به بعض فقهاء الحنفية، حيث قالوا: يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم[٢].

وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً[٣]، وقول عند الشافعية، قالوا: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم. ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة[٤].

ومنهم من قال بالتحريم:

وهو المعتمد عند المالكية، حيث قالوا: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً.

وقد نقل ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ أن مالكاً قال: كل ما طرحته المرأة بجناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة[٥]، وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

(١) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ١٢٩ فما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ـ ٢٦٧ ط. عيسى الحلبي.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣ ط. ١٣٨٦هـ، والغرة كما في كتب اللغة: عبد أو أمة، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس، واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازاً. ورجح القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل: «**غرة عبد أو أمة**» جاء منوناً فيكون ما بعده جاء على سبيل التفسير. وقال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من ليس عنده عبد ولا أمة يجزيه عشر من الإبل. نيل الأوطار ٧/ ٧٠.

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق، مهيّأة لنفخ الروح[١]، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي رحمه الله، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة رحمه الله وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً[٢].

وقبل أن نبين الراجح في حكم الإجهاض قبل الأربعين، ننظر إلى الرأي الطبي في هذه المسألة: فالذي يراه أهل التخصص أنه:

١ ـ ثبت طبياً وجوب الإصابة في زمن مبكر؛ أي: زمن جواز الإجهاض شرعاً.

٢ ـ إذا كان ذلك لمصلحة الأم، لما يلحقه الحمل بها من الأضرار فيكون مسوغاً أكبر للإجهاض، حفاظاً على الأصل.

ومن هنا يتضح أن الفيروس من المرض المعدي ينشأ من بداية الحمل ولحظاته الأولى أو أثنائه أو عند الولادة، فالحمل أحد تلك الطرق للإصابة بمرض معدي ـ كالإيدز ـ وبناء على الخطر الكبير المترتب من هذا المرض أو غيره مما هو معروف فلا شك أن نجاة الإنسان منه تعد فوزاً دنيوياً عظيماً، فهل يا ترى يسوغ الفرار من هذا المرض بناءً على الاحتمال الوارد أم أن مجرد الاحتمال لا يجدي.

جاء في كتاب (معضلة الإيدز الكبرى): إن من الأفضل للحامل التي تحمل حمَّة الإيدز في جسمها أن تجري لها عملية الإجهاض[٣].

بينما يرى رأي آخر: أن استعمال المرأة المصابة للأدوية المقررة من قبل الطبيب المختص أثناء الحمل يخفف نسبة احتمال الإصابة إلى أقل

---

(١) تحفة الحبيب ٣/٣٠٣، حاشية الشرواني ٦/٢٤٨، نهاية المحتاج ٨/٤١٦.

(٢) الإنصاف ١/٣٨٦، المغني ٧/٨١٦ ط. الرياض.

(٣) الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص٣٥٢.

من ٨٪، وعليه فهو يرجح عدم الإجهاض[١].

والظاهر مما سبق أن أرجح الأقوال هو من ذهب إلى تحريم الإجهاض، ولو كان قبل نفخ الروح، ما لم يكن ذلك لعذر شرعي، وذلك لما يلي: أن النطفة في أول مراحل التخلق، يصدق عليها اسم الجنين، فما سمي الجنين جنيناً إلا لاستتاره في الرحم[٢]، وما دام الأمر كذلك فقد جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ المطهرة اعتبارها واحترامها والإشارة إليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ [الحج: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ۝١٣﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «هذا الضمير عائد على جنس الإنسان كما قال في الآية الأخرى ﴿وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾[٣]. وأيضاً قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ..»**[٤].

قال بعض العلماء: «إن طور النطفة هو طور التقدير، إذ بعد أن تتحرك النطفة المؤنثة في بطن المرأة ليجمع الخلق فإن المشج[٥]، يقع في حوالي

(١) وهذا مقتضى رأي كافة الأطباء أو أكثرهم بعد انخفاض نسبة احتمال الإصابة إلى ٢٪ بالعلاج الفعال.

(٢) مختار الصحاح، ص٤٨٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٥١.

(٤) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٧١﴾ (٧٠١٦)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣).

(٥) المشج: مفرد أمشاج، قال تعالى: ﴿مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]، فقيل: نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة، وما اختلط سمته العرب أمشاجاً، انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٨٩.

اليوم الرابع عشر، وتستقر في الرحم بعد سبعة أيام أخرى، وتصبح علقة بعد تسعة عشر يوماً أخرى؛ أي: بعد أربعين يوماً من أول يوم من آخر طمث[1].

ولذلك فإن لهذه النطفة حرمة، فلا يجوز إخراجها أو إفسادها، وأيضاً في مرحلة العلقة أو المضغة وإن لم ينفخ فيها الروح، إلا لوجود عذر شرعي يقتضي ذلك، ومن فعل ذلك فهو آثم سواءٌ كان الطبيب أم غيره، مأذون له أم لا.

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فصلت فيها ضوابط الإجهاض في الطور الأول من الحمل، وهي مدة الأربعين يوماً، فقالوا: «إن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو الخوف من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز»[2].

المطلب الثاني

إجهاض الحمل بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه

لقد أوضحنا رأي الفقهاء، والأطباء في مسألة الإجهاض قبل الأربعين وأوردنا خلاف الفقهاء في ذلك، وتبين مما سبق أن القول بالتحريم هو القول الراجح لما فيه من درء للمفاسد الشرعية الكثيرة، ولما فيه من حفظ للأنفس المعصومة، وهنا نبين تفصيل مسألة الإجهاض للجنين بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه.

فالمالكية متفقون على تحريم الإجهاض مطلقاً ـ كما ذكرنا ـ أي: منذ أن يكون نطفة إلى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة

---

(١) الاكتشافات العلمية الحديثة، ص٢٠.

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ: ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

مستعدة لقبول الحياة، والجناية عليها ممنوعة بأي حال من الأحوال؛ ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعدٍ على إنسانيته وحقه في الحياة، وهذا القول ذهب إليه بعض أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي.

وأما الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة ـ وإن ظهر تصور قليل ـ فإن الراجح أنه لا يعد تعدياً أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة؛ أي: جواز إسقاط الجنين قبل اثنين وأربعين يوماً، وهي (المرحلة التي يكون فيها الجنين وسطاً بين الوجود الإنساني وخلافه)[١].

بعض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة: وقد انقسموا إلى فريقين؛

فريق يرى جواز الإسقاط: في أي مرحلة قبل ألـ (١٢٠ يوماً) قبل نفخ الروح، **وفريق آخر ذهب إلى حرمة الإسقاط** حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه.

وقبل إيراد رأي هذا الفريق، جاء في الندوة التي أقيمت بدولة الكويت عن موضوع (الإنجاب في ضوء الإسلام) عام ١٩٨٣م، جاء في توصيتها السابعة في موضوع ـ الإجهاض ـ ما يلي: «استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد. . .، وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار»[٢].

---

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء، الخولي، ص١١٣.

(٢) ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام)، ص٣٥١، نقلاً عن محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص٥٨.

وهذا الدكتور جميل بن مبارك وهو من الفريق الذي لا يجيز الإجهاض في هذه المرحلة يقول في هذه المسألة: «والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض ـ والله أعلم ـ هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا. وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معاً قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعد تلاعباً وقطعاً للطريق أمام الحمل، ما دام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة»[١].

ويقول الدكتور البوطي وهو من المجيزين للإجهاض قبل الأربعين يوماً: «إن الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً»[٢].

وقد قرر الدكتور عبد الكريم زيدان تعليقاً على رأي فقهاء المذهب الحنفي فقال: «وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعد إجهاضاً بعذر مشروع»[٣] أي: أنه قرن بين إباحة الإجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة، فيعد المرض الذي يسبب العدوى من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح.

والذي يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموماً أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين؛ أي: ما قبل مرحلة المضغة، ورغم هذه الإباحة فإن الأطباء المسلمين لا يرون مسوغاً يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر.

يقول الدكتور محمد علي البار: «ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة، وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (١٢٠ يوماً) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر»[٤].

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، لابن المبارك، ص٤٢٧.
(٢) مسألة تحديد النسل، للبوطي، ص٨٩.
(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣/ ١٢١.
(٤) مشكلة الإجهاض، د. محمد البار، ص٤٥.

وإذا تأملنا فيما سبق إيراده لاحظنا أن التحريم هو أساس المسألة، وإلا فالمجيزون للإجهاض يضعون شرط الضرورة، ومعلوم أن من أهم الضرورات حفظ النفس، فإذا تبين يقيناً أن الجنين سوف يتأثر بوضعه في الأم المصابة بالمرض المعدي ـ كالإيدز ـ فالقول بالجواز يكون في هذه المسألة بعد المراجعة الطبية وأهل التخصص، والاعتماد على الأطباء الثقات العدول؛ لأن هذه المسألة يتلاعب فيها كثير من الأطباء الذين لا يحملون إلا حبهم للمال فقط، فيبيعون ذممهم من أجله ولو على حساب الأنفس المعصومة.

وأما إذا تبين أن الجنين لن يتأثر بمرض أمه مع الأخذ بالأسباب التي أوردناها في المطلب الأول فالأولى في ذلك تحريم الإجهاض ما دامت أن نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الجنين نسبة بسيطة، ومعلوم أيضاً أن بعض الأطفال يكونون في بداية الحمل إيجابي المرض، ثم يشاء الله تعالى أن تنقلب حالتهم إلى المرض السلبي.

المطلب الثالث

إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الفقهاء:

معلوم أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيَنْفَخُ فيهِ الرُّوح**..»[(١)].

ولا يعرف خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً. وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٠٢.

(٢) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧ ط. عيسى الحلبي، =

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لم يكن كذلك.

وصرح ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك فقال: لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[(١)].

وعلى ذلك فقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر قوي، كأن يكون الجنين خطراً مؤكداً على الأم كما ذكرنا سابقاً، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء العدول الموثوقين، وخاصة في مثل حالة الأم المريضة بمرض معدي ـ كالإيدز وغيره ـ مما هو معروف لدى الأطباء، ومدى خطره على الجنين.

وقد ذكر الأطباء بأن الإصابة بمرض معدي ـ كالإيدز ـ لا تتم للجنين غالباً ـ إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو عند الولادة، وعليه فلا يجوز الإجهاض في هذه الحالة إلا إذا تحقق الخطر المؤكد على الأم فيجوز[(٢)].

= حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/ ٤٦٤ ط. ١٣٠٦هـ، وانظر: البحر الرائق ٨/ ٢٣٣ ط. العلمية الأولى، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ٥/ ٣٧٨ ط١٢٧٢، فتح القدير ٢/ ٤٩٥ ط. بولاق، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦ ط. مصطفى الحلبي، حاشية الجمل ٥/ ٤٠٩ ط. الميمنية، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٠٣ ط. مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة ٦/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ١٨٦، الفروع ١/ ١٩١، المغني ٧/ ٨١٥ ط. الرياض، المحلى ١١/ ٢٩ـ٣١ ط. المنيرية ١٣٥٢هـ.

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، وانظر: البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، والمجموع ٥/ ٣٠١ ط. المنيرية، واللجنة ترى: أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علماً بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضاً. وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ حياة الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين، أو ثقب رأسه وإنزاله ميتاً، انظر: المسؤولية الطبية، قانون العقوبات للدكتور. فائق الجوهري، رسالة لنيل الدكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٥١م، فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التي لا تأبى ذلك.

(٢) الأسرة ومرض الإيدز، د. جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/ ٤٨٦.

وهذا الموضوع صدر فيه قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية عشرة والتي عقدت بمكة المكرمة بتاريخ: ١٥ ـ ٢٢/ ٧/ ١٤١٠هـ، والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلي:

«إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً فلا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواءً كان مشوهاً أو لا؛ دفعاً لأعظم الضررين... إلى آخر ما قرره المجمع»[(١)].

وصدر أيضاً عن مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا يجوز إجهاض الجنين حيث جاء في قرارهم رقم (٩٠) (٧/ ٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به في البند ثالثاً ما نصه:

«ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز ـ نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض الإيدز نقص المناعة المكتسبة إلى جنينها لا تحدث ـ غالباً ـ إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً»[(٢)].

وجاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة: «... وفي حالة التأكد من إصابته بعد تمام مائة وعشرين يوماً على بدء حمله، فلا يجوز إسقاطه، شأنه في ذلك شأن الجنين المشوه الذي لا يجوز إسقاطه وشأن مريض الإيدز الذي لا يجوز أن نمتنع عن علاجه فضلاً عن أن نميته»[(٣)].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إجهاض المرأة المصابة بمرض معدي ـ كالإيدز ـ لأن الروح قد نفخت فيه، ولا يجوز قتلها له بغير حق.

وهذا هو رأي المجامع الفقهية والمنظمات الصحية والإسلامية كما سبق ذكره سلفاً، وهي اجتهادات جماعية لم يظهر لها مخالف.

---

(١) منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، ١٩٩١م.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من ١ ـ ١٠، ص٢٠٥، ومجلة المجتمع العدد الثامن ٣/ ٩.

(٣) ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ٤/ ٥٦٤.

المبحث السادس

استدامة العشرة بين الزوجين المصابين أو أحدهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استدامة العشرة إذا كان أحد الزوجين هو المصاب

العشرة في اللغة:

اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة. والعشير: القريب، والصديق. وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره[(١)]، وفي الحديث: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ..»**[(٢)].

والعشرة اصطلاحاً: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[(٣)].

حكم العشرة بالمعروف:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة[(٤)].

وذهب المالكية إلى: وجوب العشرة بالمعروف ديانة لا قضاء[(٥)].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: (عشرة).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ٢٩٣، مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر ١١٤.

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٨٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، كشاف القناع ٥/ ١٨٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٣.

الحث على العشرة بالمعروف:

حث الشارع على العشرة بين الزوجين بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وقال الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ**»[(٢)].

ومعنى العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هو: أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة[(٣)].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب»[(٤)].

وتتحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين بأداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق في المصاحبة، وهذه الحقوق إما أن تكون للزوج أو للزوجة أو مشتركة بينهما.

وليس هنا المجال في الكلام عن الحقوق الزوجية، ولكن أردت إيراد معنى العشرة لأهمية خلو الزوجين مما يعيق حياتهما الزوجية الكريمة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٨ ط. الرياض، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٢ ط. المطبعة البهية ١٣٤٧هـ.
(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٥٩٤، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٤ رقم (١٨٥١).
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٣١٢، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٢.

والسؤال الوارد هنا: هل يمكن استدامة العشرة بين الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً بمرض؟

يجب أولاً: إذا كان أحد الزوجين مصاباً فيجب عليه أولاً أن يخبر الطرف الآخر بمرضه وقد مر معنا في المبحث الثاني في حكم الزواج من المصاب بمرض معدي.

والأمر الثاني: هو إذا علم السليم من الزوجين بوجود مرض معدي في الزوج الآخر، فما حكم بقائهما معاً، هذا ما سيتم إيضاحه.

لقد تكلمنا عن أثر المرض المعدي في حياة الشخص المصاب وأثر ذلك على من يعاشره وخاصة إذا تزوج بشخص آخر سليم، وما يترتب على ذلك طبياً من نقل العدوى وزيادة فرصة انتشار المرض، وهذا الأمر قد ذكره الأطباء سابقاً وبينوا أن الاتصال الجنسي بين شخص مصاب وآخر سليم يعتبر من أعظم وسائل نقل المرض، وأن نسبة انتقال المرض عن طريق هذا الاتصال تصل إلى أكثر من ٩٠٪ من حالات العدوى، ولا سيما أن هناك ممارسات جنسية معينة تكون بين المتعاملين فيه، عن طريق اللواط، والزنا، وتعدد القرناء، ومخالطة البغايا وغيرها[١].

لذلك فإن الأطباء ينصحون بالابتعاد عن الاتصال الجنسي ما أمكن، فإن أصرا على الاتصال الجنسي فيكون ذلك عن طريق استعمال العازل الذكري أو الأنثوي، لمنع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين مما يقلل نسبة الإصابة للسليم[٢].

وفي بحث معلومات أساسية لمرض الإيدز: «إن احتمالات انتقال العدوى من الزوج المريض إلى الزوج السليم واردة، ولا سيما إذا كان

(١) الإيدز وباء العصر، ص٧٠، الإيدز معضلة الطب الكبرى، ص١٤٢، قصة الإيدز، ص٢٣.

(٢) قصة الإيدز، ص٢٣.

المريض يرفض استعمال العازل الذكري»[١].

ويذكر الأطباء أن الاتصال الجنسي ينقل الفيروس إلى الشخص السليم بمعدل تقريبي ينقص باستعمال العازل الذكري.

وأما رأي الفقهاء المتأخرين فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: جواز طلب التفريق من الطرف السليم متى طلب ذلك[٢]، ولا يجوز للمصاب إجبار زوجته على البقاء أو المعاشرة الجنسية[٣].

جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: «الثانية: أن يمتنع الطرف الآخر عن المعاشرة ويبقى معافى من الإصابة، وهذا يجوز له أن يطلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة في كل وقت بالدم أو المعاشرة أو اللبن»[٤].

الثاني: إذا لم تنتقل العدوى فإنه يفرق بينهما ولو رضي السليم، فإذا كانت المرأة هي السليمة فعلى الأولياء أن يأخذوا على يدها لما تقرر شرعاً من الضرر الحاصل ببقائها معه.

وإذا كان السليم هو الزوج فيجب على الأمة منعه وحجره عن ذلك، إن لم يبتعد عما هو فيه.

جاء في بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: «إلا أنني أرى أن تزوج الرجل المعافى من مريض بمرض خطير ضار ـ كالإيدز والبرص والجذام ـ أولى من سفه التصرف بالمال، فالسفه في التصرف في النفس وإهلاكها أشد خطراً من السفه في التصرف بالمال)[٥].

---

(١) معلومات أساسية حول مرض الإيدز، د. محمد هيثم الخياط، د. محمد حلمي وهدان.

(٢) بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/٥١٦.

(٣) بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د. عمر الأشقر.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/٥١٦.

(٥) بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، أ.د. عمر الأشقر.

والأولى في ذلك أن ينظر في حال الزوجين كما ذكرنا ذلك في المبحث الثاني، وإمكانية عدم حصول الضرر، إذ الأمر يرجع إلى سن الزوجين، وقوتهما، والتزامهما بالضوابط والتوجيهات الصحية اللازمة لحماية السليم منهما من المرض.

وهذا الأمر هو الذي ينظر فيه الأطباء من حيث المصالحة والمفسدة، وعلى ذلك يتم تحديد الأولى إما باستمرارية العشرة بين الزوجين، أو التفريق بينهما.

المطلب الثاني

استدامة العشرة إذا كان الزوجان كلاهما مصابا

إذا تزوج رجل وامرأة وتبين أنهما مصابان بنفس المرض المعدي، سواء كان ذلك قبل النكاح أو بعده، وسواءٌ كان ذلك بسبب الوقوع في سلوك محرم، أو عن طريق الوسائل الأخرى كنقل الدم وغيره، وربما طالت حياتهما الزوجية، وربما رزقوا بأبناء، ففي هذه الحالة هل يجوز لهما شرعاً الاستمرار معاً أم لا؟ وإذا كان ذلك جائزاً، فهل هناك ما ينبغي مراعاته شرعاً؟

إن أهل الاختصاص من الأطباء لم يجزموا بنصح الزوجين بالاستمرار أو عدمه، ولكن ظهرت أقوال بعضهم أن العدوى قد تزداد مع بقاء المصابين معاً، وأن ذلك ممكن ويؤدي إلى زيادة نشاط الفيروس إلا أنه لا توجد دراسة واضحة قامت على متابعة مثل هذه الحالة وأوضحت ذلك بأمثلة واقعية.

جاء في ملخص الندوة الطبية الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:

ما يفيد أن الأطباء يرون أن لذلك أثراً، وأن العدوى قد تتكرر بالاتصال الجنسي بين المصابين، وقد جاء في ملخص أعمالها: «وبالنسبة للزوجين المصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية أو الأنثوية لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة أن

الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب سرعة تطور العدوى إلى المرض»[(١)]. **وذلك يتبين منه ضرر استدامة الجماع والعشرة بين الزوجين.**

إلا أن بعضاً من الأطباء المتخصصين يرون أن الزواج بين المصابين أولى، كما أن استدامة العشرة بينهما خير لهما ووفاء بالميثاق؛ ولأن المرض قد وقع، والمصالح الناجمة عن ابتداء النكاح واستمراره أقوى بكثير من المفاسد المتوقعة ولا سيما إذا كان الفيروس مستجيباً للعلاج عند الطرفين.

وأما من ناحية الحكم الشرعي، فقد قرر الفقهاء أن الحكم ينبني على ما تقرر من جهة الاختصاص، من حيث حصول الضرر من عدمه. وأنه متى قرر أهل الاختصاص بأنه لا ضرر عليهما أو أن هناك ضرراً محتملاً، ففي هذه الحالة لا إشكال في استدامة النكاح بينهما[(٢)].

ويرى البعض الآخر وجوب استدامة العشرة بينهما. ومن هنا يتضح لنا من قول أهل الاختصاص من الأطباء، ورأي الفقهاء في هذه المسألة أن الأصل بقاء استمرار العشرة بين الزوجين المصابين،ولا يتفرقا ما لم ينصح الأطباء بالفرقة، أو بترك المعاشرة الزوجية.



(١) د. هيثم الخياط، مناقشات الجلسة الفقهية الثانية، رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، ص٣٢٧.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحوث لجمع من الباحثين، بحث الإيدز، أ.د. عمر الأشقر ١/ ٣٧.

المبحث السابع

التفريق بين الزوجين المصابين أو أحدهما عند الطلب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طلب الزوجة السليمة الفرقة أو التعويض من الزوج المصاب

الفرقة لغة: ـ بضم الفاء ـ اسم من المفارقة، ومعناها في اللغة: المباينة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل، يقال: فرق بين الشيئين فرقاً وفرقاناً: فصل بينهما، وافترق القوم فرقة: ضد اجتمعوا[(١)].

وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق أم بغيره[(٢)].

وقد ذكر الفقهاء أسباباً كثيرة للفرقة، وليس هذا مجال ذكرها، ولكن سنذكر سبباً من أسبابها وهو ما يتعلق بموضوعنا.

فمن أسباب الفرقة التي وضعها الفقهاء: الفرقة بسبب العيب:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بسبب العيب في الرجل أو المرأة على سواء. وخص الحنفية جواز الفرقة بينهما بعيوب في الزوج، وهي: الجب والعنة والخصاء فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله،

---

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، مادة: (فرقة).

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٢٤، ٢٥.

وزاد عليها محمد: الجنون[١].

واختلف الجمهور في أنواع العيوب التي تجوز بسببها الفرقة بين الزوجين بين موسع ومضيق[٢].

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي: الجب[٣]، والخصاء[٤]، والعنة[٥]، والاعتراض[٦].

وعيوب النساء هي: الرتق[٧]، والقرن[٨]، والعفل[٩]، والإفضاء[١٠]، والبخر[١١].

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦٧، البحر الرائق ٤/ ١٢٦.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧ مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣،٢٠٢ المغني لابن قدامة ٧/ ١٢٧، ١٢٥.
(٣) الجب: عند الجمهور هو: قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيراً كالزر فهو كالمجبوب في الحكم أيضاً.
وعند المالكية: هو قطع الذكر والأنثيين الجمهور، ومصله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية.
(٤) الخصاء عند الجمهور هو: قطع الأنثيين أو رضّهما أو سلهما دون الذكر وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين.
(٥) العنّة عند الجمهور: هي العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.
(٦) الاعتراض: عند المالكية: هو عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة.
(٧) الرّتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه.
(٨) القرن: هو شيء ناتيء في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.
(٩) العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر، وقيل: هو القرن.
(١٠) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.
(١١) البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم.

والعيوب المشتركة هي: الجنون[١]، والجذام[٢]، والبرص[٣]، والعذيطة[٤]، والخناثة المشكلة[٥].

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية: عيوب الرجال وهي: العنة، والجب. وعيوب النساء هي: الرتق والقرن. والعيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام، والبرص[٦].

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية: عيوب خاصة بالرجال هي: العنة، والجب. وعيوب خاصة بالنساء هي: الفتق، والقرن، والعفل. وعيوب مشتركة وهي: الجنون، والبرص، والجذام[٧].

إلا أن أبا بكر وأبا حفص من الحنابلة زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن، وسلس البول، وقال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الناسور والباسور، والقروح السيالة في الفرج لأنها تثير النفرة، وتعدى بنجاستها، وقال أبو حفص: الخصاء عيب وفي البخر والخناثة وجهان[٨].

وكل هذه العيوب السابق ذكرها لا تدل على أنها من أسباب العيوب فقط، بل توجد عيوب أخرى عند بعض الفقهاء تلحق بها ما يماثلها في الضرر.

ومن ذلك ما قاله ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختيارات العلمية: «وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع».

---

(١) الجنون: هو آفة تعتري العقل فتذهب به.

(٢) الجذام: هو علة يحمرّ منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه في الوجه أكثر.

(٣) البرص: هو بقاء بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعاً مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض، وربما كانت بقعة سوداء.

(٤) العذيطة: هي التغوط عند الجماع، والتبول مثله.

(٥) الخرشي ٢/ ٧٣.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٣٠٢.

(٧) المغني ٧/ ٥٨٢ مع الشرح الكبير.

(٨) ابن عابدين ٣/ ٤٩٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، المغني ٧/ ١٢٥.

وما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات». وقوله: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[١].

وما قاله الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال محمد: خلوّه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل.

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى، وعدم القدرة على الوطء، وهو ظاهر في جواز القياس عليها[٢].

شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء:

اختلفوا في الشروط المثبتة للتفريق للعيب على مذهبين، وفق ما يلي:

أولاً: ذهب الجمهور إلى أن التفريق بالعيب يشترط فيه ما يلي:

أ ـ عدم الرضا بالعيب قبل الدخول أو بعده، في العقد أو بعده، صراحة أو دلالة، فإن رضي السليم من الزوجين، كأن يقول رضيت بعيب الآخر، أو يطأها، أو تمكنه من الوطء، فإنه لا خيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية يوافقونهم فيه إلا في مسألة العنين، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها عندهم خلافاً للحنابلة.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ نقلاً عن الأم، المغني ٧/ ٥٨١ مع الشرح الكبير. وكل هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر، إنما هي للتمثيل، ولذلك فإنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، كالإيدز وما شابهه من الأمراض التي تفوق بعض ما ذكر.

ومذهب المالكية يوافق مذهب الحنابلة أيضاً إلا في مسألة المعترض، وهو العنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه، فإنه لا يسقط بذلك حقها في التفريق عند المالكية، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك[١].

وهل يعد الرضا بالعيب قبل النكاح مسقطاً للخيار، كما لو أخبرها بعنته فرضيت بذلك صراحة أو دلالة؟

الجمهور على أن ذلك مسقط للخيار، وقال الشافعي في الجديد كذلك: إلا في العنين، فإنه قال: يؤجل لأنه قد يكون عنيناً في نكاح دون نكاح، ثم إن عجزه عن وطء امرأة ليس دليلاً على عجزه عن وطء غيرها[٢].

ب ـ سلامة طالب الفسخ من العيوب في الجملة:

فالمبدأ العام لدى الجمهور: أنه لا يشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافاً للحنفية، إلا أنهم اختلفوا في ذلك في بعض الصور على ما يلي:

ذهب المالكية إلى أن طالب التفريق للعيب إذا كان فيه عيب مماثل للآخر فإن للزوج التفريق دون المرأة لأنه بذل الصداق لسالمة، دونها هي. فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقاً، وفي قول آخر لهم: له التفريق مطلقاً، سواء أكان عيبه من جنس عيبه، أم لا، أم لم يكن معيباً، وهو الأظهر عندهم[٣].

وذهب الشافعية في الأصح: إلى أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر، وسواء أكان عيبه من جنس عيبه أم لا، وقيل: إن وجد به مثل عيبه من الجذام والبرص قدراً وفحشاً مثلاً، فلا خيار له لتساويهما[٤].

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧.
(٢) المغني ٧/ ١٢٨، ١٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣.
(٣) الدسوقي ٢/ ٢٧٧.
(٤) المغني ٧/ ١١٢.

وذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ، إذا كان معيباً بعيب من غير جنس عيب الآخر كالأبرص يجد المرأة مجنونة، فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي ثبوت الخيار لهما لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع.

فإن كان عيبه من جنس عيب صاحبه، ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار لهما؛ لأنهما متساويان، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فأشبها الصحيحين. الثاني: له الخيار لوجود سببه[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذي الرقم ٩٠ (٩/٧)، في الفقرة خامساً منه ما نصه: «حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز: للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي»[٢].

وجاء في ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز «باعتبار أنه مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي ويستوي في ذلك أن يكون موجوداً قبل العقد أم وجد بعده»[٣].

وأدلة ذلك تتبين فيما يأتي:

١ ـ أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي هذه الآية دليل على أن بقاء الزوجة السليمة مع زوجها المريض بهذا المرض عسر وحرج

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع للدورات من ١ـ١٠ ص٢٠٥، ٢٠٦، ومجلة المجمع العدد الثامن ٣/ ٩.

(٣) ملخص أعمال الندوة، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/ ٥٥٩، ومجلة الندوة ص٣٤٣ ـ ٤٥٧.

ومشقة لا تطاق[١]، وأيضاً ما تقرر طبياً من خطورة المرض المعدي ـ وخاصة الإيدز ـ وأن السنة أمرت بالبعد عن المريض كما جاء في قوله ﷺ: «**وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ**»[٢]

وعمر رضي الله عنه «لما علم أن رجلاً عقيماً تزوج بامرأة، قال: أخبرتها، قال: لا، قال: أخبرها ثم خيّرها»[٣]. وبناء على ذلك الأثر يتبين أن الإنجاب من الأغراض السامية وأن فقده يعد عيباً، ولأجله أمر عمر رضي الله عنه بالإعلام والتخيير.

والمرض المعدي ـ كالإيدز ـ مما قد يمنع معه الإنجاب، ومعلوم أن الإنجاب إحدى وسائل انتقال المرض إذا لم يتم الانتفاع بالعلاج، ثم إن خطر هذا المرض أعظم من العقم فدل على الجواز.

أن هذا المرض يحول دون تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع وتحقيقه الولد والإحصان والمودة والرحمة، لما يسببه من نفرة تمنع قربانه، قياساً على الجذام والبرص.

وأيضاً معلوم أن ضرر هذا المرض متعدي إلى من يخالط صاحبه، بل قد يتعدى إلى النسل، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤].

وأيضاً من القواعد الشرعية المعتبرة: أن (الضرر يزال)[٥]، وفي هذه القاعدة يلحق بالزوجة السليمة ضرر كبير بزواجها من المريض، وإزالته واجب شرعي.

وقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٦]، وعلى هذه

---

(١) الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص٣٦.
(٢) سبق تخريجه، ص٣٦٨.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٥٣.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٩.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٣.
(٦) المصدران السابقان.

القاعدة أيضاً يتبين أن الضرر الذي سيلحق الزوج بالفراق مهما كان، فهو خاص، بينما أن بقاء الزوجية يزيد الضرر ويصبح عاماً، فيشمل الزوجة والذرية ويتفشى حتى يعم المجتمع، فيحتمل الضرر الذي سيلحق الزوج مقابل دفع الضرر العام.

وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)[١]، فإن الحرج والضيق والمشقة ستبلغ بالزوجة كل مبلغ، وعندها يتسع الأمر، فيصح لها طلب الفراق، ويلزم الزوج بذلك فالمشقة تجلب التيسير[٢]. لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالذي أراه في هذه المسألة بعد تقرير أهل الاختصاص من الأطباء بخطورة المرض المعدي وخاصة ـ مرض الإيدز وما هو على شاكلته ـ، وأيضاً بعد رأي الفقهاء أن أي ضرر أو عيب أو مرض يضر بالزوجة فإن لها حق طلب الفسخ، يتبين أن هذه الأمراض تدخل من ضمن أسباب التفريق، وأنه يحق للزوجة أن تطلب الفرقة من زوجها ويجوز لها ذلك، وعلى الزوج إجابتها لذلك.

مسألة: هل يحق للزوجة أن تطلب التعويض من الزوج المصاب عند طلب الفراق؟

لا يخلو الأمر في هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتشف المرض ويكون التفريق قبل الدخول، وهنا سيكون التعويض المشار إليه هو المهر، فهل لها نصيب منه بما أن سبب الفرقة من قبل الزوج؟ ذلك لأن الزوجة لم يلحقها في هذه الحالة إلا الضرر المعنوي، وهو الطلاق ومدى تأثير التفريق بالعيب على المهر قبل الدخول.

فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٦٠.

الأول: أن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب وكانت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة[(١)] إن لم يكن المهر مسمى؛ وبه قال الحنفية[(٢)]. ووافقهم المالكية[(٣)] في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق.

الثاني: أن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه[(٤)]، فليس للزوجة شيء من المهر سواءٌ أكان العيب في الزوج أم في الزوجة، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال به بعض المالكية[(٨)] في حالتين:

الأولى: أن تكون الزوجة هي الطالبة للفرقة من زوجها المعيب، ولا فرق هنا أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره.

الثانية: في حالة صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق.

والراجح هو قول الحنفية والمالكية لأن عقد الزواج تم بأركانه وشروطه والمرأة سليمة ليس بها عيب، ولكن ثبت العيب في الزوج بعد الزواج، فهو المتسبب في الفرقة، ولو كان ذلك بطلب المرأة.

والعبرة بتحقيق الأمر لا بظاهره، ولفظ الطلاق في الآية الكريمة: ﴿وَإِن

---

(١) المتعة: هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على مهرها استحباباً أو بدلاً عنه كما في نكاح المفوضة، الذي خلا من تسمية المهر، وجوباً وهي غير محددة بل المعروف على قدر حال الزوج المفارق.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٦، ملتقى الأبحر ١/ ٢٨٩، المبسوط ٥/ ١٠٤.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٨٥.

(٤) يقصد بذلك: الخلوة الصحيحة، وهذا عند الحنابلة، انظر: كشاف القناع ٥/ ١٥٨.

(٥) الأم ٥/ ٩١، المجموع ١١/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠١، كشاف القناع ٥/ ١١٣، المغني ٦/ ٦٥٥.

(٧) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٩.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨، مواهب الجليل ٣٠/ ٤٩١.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] تدل على أن الفرقة من قبل الزوج. وهذا واقع في هذه المسألة، والله تعالى أمر بالمتعة للمطلقات مطلقاً، قال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه من باب أولى[١].

ويتبين رجحان هذا القول بأن المرأة قد تشوفت للنكاح واستعدت له وبورك لها فيه، فما يصيبها من الحزن بسبب العيب هو كالذي يصيبها بسبب الطلاق، بل ربما كان أبلغ عندما تشعر أنه كان سيخدعها أو يغشها أو يدلس عليها، إذا كان يعلم مرضه، فيجبر ذلك الشعور بنصف المهر حال التسمية، أو المتعة عند عدمها، هو الموافق لمقاصد الشريعة.

جاء في بحث الإحقاق في أن مرض الإيدز مسوغ لطلب الطلاق: «إن كان طلب الفرقة قبل الدخول، وكان السبب هو إصابة الرجل بمرض الإيدز، فتكون الفرقة طلاقاً يجب به نصف المهر المسمى بالعقد تعويضاً لها عما لحقها من الضرر»[٢].

الحالة الثانية: أن يكتشف المرض ويكون الفراق بعد الدخول والخلوة: وفي هذه الحالة الضرر الواقع على الزوجة أكثر منه في الحالة الأولى لحصول الدخول والخلوة بها مما يفقدها بكارتها فتصبح ثيباً وليست الثيب كالبكر. فهل في هذه الحالة تستحق المهر، وهل لها تعويض زائد على المهر؟

أجمع الفقهاء ـ في الجملة ـ على أن الفرقة بالعيب إذا حدثت بعد الدخول، وما يقوم مقامه وهي الخلوة، فإن للزوجة المهر المسمى[٣]. وبيان ذلك كما يأتي:

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦٤، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨.

(٢) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، د. عبد الرزاق الشايجي، ص٣٩٥.

(٣) الأم ٥/ ٩١، حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٥٦، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٣/ ٤٩٧، المبسوط ٥/ ١٠٢، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣/ ٢٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٥، الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ٨/ ٢٠١.

ذهب أبو حنيفة[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، أن الفرقة إذا وقعت بالعيب وبعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فللزوجة المهر كاملاً إن كان مسمى وإلا مهر المثل إن كان المهر غير مسمّى.

وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، أنه إذا كان قد دخل بها فلها المسمى إن كان وإلا فلها مهر المثل، وإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها فقط فلها نصف المهر[٣].

وعند المالكية إنه إذا كانت الزوجة هي الطالبة للفراق لعيب في زوجها، ولو كانت معيبة ـ أيضاً ـ ففي هذه الحالة يجب لها المهر المسمى كاملاً إن كان ممن يتصور منه الوطء، فإن كان لا يتصور منه فلا شيء لها[٤].

وذهب الشافعية: أن الفرقة إذا كانت بعد الدخول وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء وجهلته الزوجة، فلها مهر المثل، ويسقط المسمى.

والراجح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة أن للزوجة بعد الدخول أو الخلوة المهر المسمى إن وجد، وإلا فلها مهر المثل.

وعلى ذلك فإن كانت الفرقة حاصلة بسبب عيب في الزوج كوجود ـ مرض الإيدز المعدي ـ فإن لها المهر المسمى، وإلا فلها مهر المثل إن لم يسم عند العقد؛ لأن الفرقة وقعت في نكاح صحيح، لولا العيب لوجب المهر المسمى بالدخول، وهكذا يجب المهر بالفرقة من قبل الزوج.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٧.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٣٤٥، مطالب أولي النهى ٥/ ١٥٢، الإنصاف ٨/ ٢٠١، المقنع ٣/ ٥٩.

(٣) ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٩، المبسوط ٥/ ١٠٢.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٦، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٤٤، المدونة ٢/ ١٤٥.

مسألة: هل للزوجة طلب تعويض زائد عن المهر؟

الواضح من هذه المسألة أن الزوجة وقع عليها ضرر يتمثل في إصابتها بالمرض المعدي من زوجها لمعاشرتها إياه، وهذا يعتبر من أعظم الضرر، ويضاف إلى ذلك نفرة الناس عنها حتى أقرب الناس لها، وتشويه سمعتها، إلى غير ذلك من الأضرار المعنوية.

فإن قدِّر لها النجاة من الإصابة بهذا المرض فلا أقل من حصول بقية الأضرار الأخرى المفضية ـ غالباً ـ إلى العنوسة ما دامت أصيبت بهذا المرض المعدي.

وهذا يعتبر من أعظم الضرر عليها، وعلى ذلك فهذه المسألة على حالتين:

الأولى: أن تبتلى بالإصابة.

الثانية: ألا تصاب بهذا المرض وتطلب التعويض عن ضرر السمعة، وجميع الأضرار المعنوية والأدبية التي لحقت بها بسبب هذا الزوج.

فالجمهور: على تعزيره على إساءته لغيره بالفعل أو القول.

وأما الحنفية: فقد استثنوا ما إذا وصف شخص آخر بأوصاف الوحوش مثل يا حمار، ويا خنزير، ويا كلب... فقالوا: لا يعزر؛ لأنه لم يلحق به الشين.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة: «فيرى أن العدل ومقتضى الكتاب والميزان وآثار الصحابة أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به متحرياً للعدل ما لم يكن حراماً، وهذا أقرب للعدل من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ويرى أن ما ذهب إليه هو مقتضى القياس. ويشير إلى أن الحيف والتعدي الذي يحصل في التعزير المخالف للجناية أكثر منه في التعزير بالنظير»[1].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣١٨.

فالأولى في هذه المسألة أن ينظر الحاكم أو القاضي فيها: فكما أنه قد يرى أن النظير هو العدل والأقرب له، فقد يرى أن التعزير بالمخالف هو مقتضى العدل؛ لأن أعراف الناس تختلف فقد يكون أشد ما عند قوم من السب والشتم هو أهون ما عند آخرين. ورأي ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب للصواب في هذه المسألة إلا إذا لم يظهر أن النظير والمثل لا يؤثر في الجاني فيؤخذ بقول الجمهور.

وعلى ذلك فحكم الضرر المعنوي عند الجمهور[(١)] فيه تأديب الجاني فحسب.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية[(٢)]: فيه أرش الألم، بينما استحسن ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكية[(٣)] أن في الجرح الذي ليس فيه أرش مقدار أجرة الطبيب.

فتبين مما سبق أن قول الجمهور هو الأرجح لأن الأصل عدم التعويض، ولكن إذا رأى الحاكم أو القاضي أن الأصلح هو العقاب بالمال إما لشناعة الفعل فيجمع على الجاني عقوبتين، وإما لفساد الناس وانتشار ذلك الجرم فيهم؛ والعقوبة التعزيرية لم تعد ذات أثر عليهم فلا بأس بالتعويض في هذه الحال بالمال.

المطلب الثاني

طلب الزوج السليم التعويض عند فراق الزوجة المصابة

ذكرنا في المطلب السابق أن الزوجة يحق لها طلب الفراق إذا تبين أن زوجها مصاب بمرض معدي ـ كالإيدز ـ وفي هذا المطلب إذا كان العكس، فيكون الزوج سليماً والزوجة هي المصابة، فهل يحق له فراقها وطلب التعويض منها بسبب هذا العيب الذي أصيبت به؟

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٨١، الأم ٦/ ٨٣، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص١٧١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣٧٠.

أولاً: حكم طلب الزوج السليم الفرقة بسبب عيب في الزوجة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يحق لكل من الزوجين طلب الفرقة، سواءً الزوج أو الزوجة.

وهو قول جمهور العلماء[١]، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، وهو مروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

الثاني: لا يجوز الفسخ بالعيب مطلقاً. وهو قول الحنفية[٥]، والظاهرية[٦]، ووافقهم الشوكاني رحمه الله[٧]، فالحنفية يوافقون الظاهرية في هذه المسألة ـ الذين لا يرون جواز الفسخ بالعيب مطلقاً، والحنفية لا يثبتون ذلك للزوج، بل الخيار له إن شاء أمسك وإن شاء طلق؛ لأن العصمة بيده.

والراجح: مما سبق هو قول الجمهور. وهو جواز طلب الزوج السليم الفرقة من زوجته المصابة؛ لأن هذا حق للسليم، وهو من أوجب الواجبات.

فالمرض المعدي ـ كالإيدز ـ ليس كغيره من الأمراض، بل يعد كارثة ليست كغيرها من الكوارث؛ لأن هذا المرض يدوم بدوام الناس، فهو ينتقل من الأقدم إلى الأحدث وهكذا.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣، الإفصاح في معاني الصحاح ٢/ ١٣٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٧٤.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧، مواهب الجليل ٣/ ٤٨٣، المدونة الكبرى ٢/ ١٦٧، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٨٧.

(٣) فتح الوهاب ٢/ ٤٩، المجموع ١٦/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٧١، القواعد لابن رجب ص٣٣٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٠، حاشية الروض المربع ٦/ ٣٣٤، المحرر في الفقه لأبي البركات ٢/ ٢٤.

(٥) الاختيار للموصلي ٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢، الهداية ٢/ ٢٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٣.

(٦) المحلى ١١/ ٣٥٧.

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/ ٢٨٩.

ثانياً: حكم طلب الزوج التعويض من الزوجة المصابة:

من يرى من العلماء أحقية الزوج في طلب الفرقة لا يرى التعويض له، بل إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

والذين يقولون بأحقيته في طلب الفراق يكون النظر لديهم على اعتبارين أو حالتين: حصول الدخول والخلوة أو عدمها.

الحالة الأولى: إذا كان الزوج يطالب بالتعويض قبل الدخول والخلوة الصحيحة. فللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنه لا شيء للزوجة من المهر، وعليها أن تعيد جميع المهر للزوج؛ لأن الفرقة بسببها، وهذا قول الشافعية[(١)]، والحنابلة مطلقاً[(٢)]، والمالكية[(٣)] إذا كان الزوج قد فارق زوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق.

الثاني: للزوجة نصف المهر إذا فارقها بلفظ الطلاق قبل الدخول. وهو قول المالكية[(٤)].

والراجح من ذلك هو قول الجمهور: من أنه لا شيء للزوجة لأن الفرقة لعيب فيها وذلك قبل الدخول والخلوة.

ويقوى قول المالكية فيما إذا طلق الزوج السليم زوجته المعيبة بلفظ الطلاق من غير طلب للعوض ابتداءً، ولا طلب من حاكم أن يحكم له بالفرقة.

فمتى طلق من نفسه كان لها نصف المهر، وإن طلب ذلك بواسطة وليها أو الحاكم وأقروا أن ذلك عيب معتبر فلا شيء لها، ولو كان الفراق بلفظ الطلاق.

---

(١) الأم ٥/ ٩١، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤، المجموع ١٦/ ٢٧٥.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٠١، زاد المعاد ٥/ ١٦٨، المغني ٦/ ٦٥٥، كشاف القناع ٥/ ١١٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٥، سراج السالك للجعلي ٢/ ٥٩، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨، مواهب الجليل ٣/ ٤٩١.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٨٥.

وأما مطالبة الزوج السليم من زوجته المصابة التعويض إذا كانت المطالبة قبل الدخول والخلوة:

فالراجح في هذه المسألة: أنه إذا طلق الزوج زوجته المصابة بمرض معدي قبل الدخول، وبطلب من الزوج سواء عن طريق الولي أو عن طريق الحاكم ففي هذه الحالة يكون التعويض: رد الزوجة جميع المهر للزوج، وليس لها فيه حق ولا بعض حق.

وللزوج المطالبة بما أنفقه خلال ذلك العقد؛ لأن الفرقة بسببها.

وأما إذا طلقها دون طلب منه للفرقة، وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف المهر لأنه فوت على نفسه حقه بذلك.

الحالة الثانية: إذا طالب الزوج بالفرقة من الزوجة المعيبة بعد الدخول أو الخلوة:

ففي هذه المسألة: ذهب الحنفية إلى أنه: إذا حصلت الفرقة بالعيب بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن للزوجة المهر كاملاً إذا كان في العقد مهر مسمى، وإلا وجب لها مهر المثل[١].

وذهب المالكية إلى أنه: إذا كان طالب التفريق هو الزوج لعيب في زوجته وكذا لو كانا معيبين، فلهم في ذلك تفصيل:

أ ـ أن يكون ولي الزوجة عالماً بحال موليته، ولا يخفى عليه أمرها، كأب وأخ وابن، فلا يخلو:

١ ـ إما أن تكون الزوجة حاضرة في مجلس العقد، فيخير الزوج بين إقامة الدعوى بالمطالبة للولي أو للزوجة؛ لأنهما اشتركا في التدليس فله مطالبة أي منهما.

٢ ـ ألا تكون الزوجة حاضرة لمجلس العقد، فيرجع الزوج على الولي الذي لا يخفى عليه حال موليته، كأب وأخ وابن، أو عالم بالعيب ولو بعيداً[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩١، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/١٣٧.

(٢) المبسوط ٥/١٠٢، اللباب في شرح الكتاب ٣/١٦، ١٧.

ب ـ إن كان ولي الزوجة لا يعلم بحال موليته، ويخفى عليه أمرها لكونه غير محرم لها، كابن عم وحاكم وكل ولي قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها فلا يخلو:

١ ـ إذا لم تكن الزوجة حاضرة العقد فإن الزوج يرجع على الولي بشيء، ولا يرجع الولي على الزوجة بما غرمه للزوج لعيبها ـ أيضاً ـ.

٢ ـ فإن كانت الزوجة حاضرة العقد، فللزوج أن يرجع عليها فقط. ويترك لها ربع دينار لحق الله؛ لئلا يعرى البضع عن الصداق[١].

وذهب الشافعية: إلى أن الفرقة بالعيب إذا كانت بعد الدخول، وكان في الزوجة وجهله الواطىء فلا يخلو:

أ ـ أن يكون العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، فلها مهر المثل ويسقط المسمى في الأصح، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان نكاحاً فاسداً.

ولا يرجع الزوج بالمهر على من غرَّه، سواء أكان ولياً أم زوجة بالعيب المقارن؛ في الجديد.

وذلك لاستيفائه منفعة البضع المتقومة عليه بالعقد[٢].

ب ـ وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله؛ لأنه قد وجب ـ أي: المسمى ـ بالعقد والوطء، فلا يتأثر بما طرأ بعدهما[٣].

ج ـ إذا حدث العيب بعد العقد، فإذا فسخ بسببه العقد فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٦، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٤٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٢.

(٢) الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢١٦، روضة الطالبين ٧/ ١٨١، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٦، المجموع ١٦/ ٢٧٥.

(٣) المجموع ١٦/ ٢٧٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٧.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٨١.

وذهب الحنابلة: أنه إذا حصلت الفرقة بالعيب، وكانت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ونحوها؛ كالقبلة واللمس بشهوة. فللزوجة المهر المسمى على القول الصحيح من المذهب[١].

* لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه فترتب عليه أحكام الصحة.

* ولأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بحادث بعده[٢].

ويرجع الزوج على من غرّه[٣] سواء من امرأة عاقلة، أو ولي، أو وكيل عالمٌ بالعيب.

لقول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها»[٤]. ولأنه غرّه بالنكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه.

فإن لم يعلم الولي بالعيب فلا غرم عليه، والغرم على الزوجة، وللزوج أن يعود عليها بجميع ما أصدقها[٥].

فإن صدّقه الزوج أو كان له بيّنة وإلا فالقول قوله بيمينه[٦]؛ لأن الأصل عدم علمه بالعيب.

وإن وجد التغرير من الولي ومن الزوجة، فالضمان على الولي؛ لأنه المباشر للعقد.

أما إن وجد منها ومن الوكيل فالضمان عليهما مناصفة؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل بخلاف الولي؛ فليس فعله فعل مولِّيه[٧].

---

(١) الأنصاف ٨/ ٢٠١، المقنع ٣/ ٥٩، حاشية الروض المربع ٦/ ٣٤٥، زاد المعاد ٥/ ١٦٨.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١١٣، المغني ٦٥٥.

(٣) انظر المراجع السابقة، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥٢، زاد المعاد ٥/ ١٦٨.

(٤) سبق تخريجه، ص٣٦٨.

(٥) كشاف القناع ٦/ ٦٥٦، الكافي ٣/ ٦٢، مطالب أولي النهى ٥/ ١٥٢.

(٦) كشاف القناع ٥/ ١١٤.

(٧) كشاف القناع ٥/ ١١٤، الكافي ٣/ ٦٢، مطالب أولي النهى ٥/ ١٥٢.

قالوا: ومتى طلق الزوج زوجته المعيبة قبل الدخول والخلوة، ثم علم أن بها عيباً يقتضي الفسخ، فعليه نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزام نصف الصداق.

أما إن مات الزوج قبل علمه بعيبها وماتت قبل العلم به أو بعده، وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً لتقرره بالموت ولا يرجع به على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد(١).

والراجح: هو قول المالكية والحنابلة حيث أنهما يقرَّان إعادة المهر للزوج، بالرجوع على من غره سواءٌ أكان الولي العالم بالعيب، أم الزوجة، أم الوكيل ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق يتبين أن للزوج السليم في حالة معرفته بإصابة زوجته بمرض معدي ـ كالإيدز ـ والعلم بهذا بعد الدخول والخلوة الصحيحة ـ سواء حدث المرض قبل الدخول أو بعده ـ المطالبة بالمهر كاملاً من الزوجة نفسها أو ممن غرر به.



---

(١) كشاف القناع ٥/ ١١٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١١، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٣.

المبحث الثامن

حضانة المصاب بالمرض المعدي للطفل السليم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حضانة الأم المصابة للطفل السليم

الحضانة لغة:

مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه[(١)].

والحضانة شرعاً:

هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه[(٢)].

حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعاً لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن[(٣)].

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، مادة: (حضن).
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ٤٩٦، المغني ٧/ ٦١٣، القوانين الفقهية، ص٢٢٤، ابن عابدين ٢/ ٦٤١.
(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، المغني ٧/ ٦١٢.

المستحقون للحضانة:

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر[(١)].

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق، لما ورد «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(٢)].

سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة بوجود مانع منها، أو زوال شرط من شروط استحقاقها كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، وكأن يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته، أو يلحقه مرض يضر بالمحضون كالجذام وغير ذلك... وهذا كله متفق عليه عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة...[(٣)].

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أن الأم إذا كانت مصابة بمرض معدي ـ كالإيدز ـ فقد ذكر أهل الاختصاص من الأطباء رأيين في هذه المسألة:

الأول: من رأى منهم أنه لم يثبت طبياً انتقال العدوى بسبب المعاشرة العادية والاختلاط بين الأفراد.

جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز: «ولم يثبت انتقال

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، الدسوقي ٢/ ٥٣٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦، المغني ٧/ ٦٢٤.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة ١/ ٧٠٩ رقم (٣٦٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٣١٣، أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، د. راشد الشهري، رسالة دكتوراه، ص٦٢٨.

العدوى في العائلات حتى ولو لم تتخذ احتياطات إضافية إلا بين الزوج والزوجة، فإذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لنقل العدوى فلن تكون مصدر خطر على طفلها...»[١].

الثاني: يرى الأخذ بالأحوط، فذكروا أن الصلة الحميمة تفترق عن الممارسات العادية، فالصلة الحميمة قد تسبب انتقال المرض.

جاء في كتاب (الإيدز وباء العصر): «تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الجنين وبين أمه، أو الأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً»[٢].

وأما الفقهاء فقد افترقوا في هذه المسألة: بناءً على افتراق أهل الاختصاص، إلا إذا تم الأخذ بالأصل وهو الحضانة، أو الاحتياط وهو عدمها مراعاة لصالح المحضون.

فعند الفقهاء المتقدمين:

جاء عند المالكية: اشتراط خلو الحاضن أو الحاضنة من العاهة أو المرض المضر كقولهم: «يشترط في الحاضنة العقل، والكفاية، وأن لا يكون بها جذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها، ولو كان بالوالد مثله؛ لأنه بالانضمام حصل زيادة في المرض على ما كان على ما جرت به العادة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «.. **وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ**»[٣]»[٤].

وجاء عند الشافعية والحنابلة مثل ذلك: ففي المجموع المذهب: «لو كانت الأم مجذومة والولد غير رضيع فينبغي القول بإسقاط حضانتها»[٥].

---

(١) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص٦٦.
(٢) الإيدز وباء العصر، ص٦٩، الأمراض الجنسية، د. محمد البار، ص١٤٣.
(٣) سبق تخريجه، ص٣٦٨.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، كشاف القناع ٥/٤٩٩.
(٥) المجموع المذهب للعلائي ٥/٢٥٨.

وجاء في كشاف القناع: «وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة كما أفتى به المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وصرح بذلك العلائي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في (قواعده)، وقال: «لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها»، وقال في الإنصاف: «وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره، فالجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من حضانتهم أولى»[(١)].

وجاء في الكشاف: «ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم»[(٢)].

وعلى ذلك فالفقهاء المتقدمون يرون إسقاط الحضانة عن المصاب بمرض يمكن انتقاله إلى المحضون، ويكون خطراً عليه، كالجذام وغيره.

وأما الفقهاء المتأخرون فرأيهم في هذه المسألة:

* أنه إذا لم يكن للمحضون حاضن بديل، فلا تسقط حضانته[(٣)].
* أن الأفضل هو إبعاد المحضون عن المصاب.
* واختلفوا فيما إذا كان هناك بديل للمحضون، ولكن الحاضن الأقرب مصاب.

وعلى ما سبق فلهم في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز إسقاط الحضانة من المصاب بمرض معدي:

وقال بذلك جملة منهم، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي[(٤)]، وكذا الندوة الفقهية الطبية.

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢، مواهب الجليل ٤/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣، الأم ٥/ ٧٤.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/ ٤٩٠، ٥٦٦، قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من ١ ـ ١٠، ص٢٠٤، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص٢٧٢، نقص المناعة المكتسبة الإيدز، أ. سعود الثبيتي، ص٤٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤/ ٤٩٠، قرارات مجمع الفقه الإسلامي =

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٠ (٧/ ٩) بشأن مرض الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به جاء في الفقرة: «رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه: لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز لوليدها السليم وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي»[(١)].

والواضح أن المجمع جزم بعد إسقاط الحضانة والحال هذه، ما لم يأت الطب بإثبات انتقال العدوى عن هذا السبيل.

القول الثاني: إيقاف حضانة المصاب بمرض الإيدز حتى يتضح الأمر، ويقطع بعد الانتقال، إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب[(٢)].

جاء في كتاب الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية: بعد ذكر المؤلف لبعض أقوال الفقهاء المتقدمين الداعية إلى إسقاط الحضانة، قال: «. . . . . وعليه فإن القول بإيقاف حضانتها حتى يتضح الأمر قول وجيه، فإن امتنع الولي وأصر فسق. .»)[(٣)].

وقال قبل ذلك: «. . . ولكن الذي أميل إليه والحالة هذه من عدم وضوح وسائل انتقاله: أنه يأخذ حكم الجذام والبرص حتى يقطع بعدم الانتقال بالمعايشة إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب، وإلا وجب بقاؤه مع المريض»[(٤)].

= للدورات، ص٢٠٤، ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ٤/ ٥٦٦، حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرضى الإيدز؛ أ.د. محمد أبو النيل، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص٢٧٢.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١ـ٩٧، ص٢٠٦، مجلة المجمع، العدد الثامن ٢/ ٥٧١.

(٢) مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز، د. سعود الثبيتي، ص٤٣.

(٣) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص٢٤٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٤٧.

والراجح من هذين القولين: أن يكون الطفل في حضانة أمه من حيث وجوده في البيت وإشرافها عليه، وهذا يفي بالأغراض المرادة من الحضانة عطفاً وتربية وحناناً، ولكن دون ملاصقة حميمة أو تقبيل في الفم خاصة تفادياً لاحتمال انتقاله بواسطة اللعاب ـ وإن ضعف ـ مما قد يكون سبباً لنقل المرض.

المطلب الثاني

حضانة الأم السليمة للطفل المصاب

مما سبق يتبين أن الخوف الحاصل على الطفل سيكون هو نفسه المخوف على الأم، وبناءً على ما تقدم ذكره في المطلب الأول، فإذا كان الخوف هناك على الطفل السليم فالمحذور نفسه هنا في حق الأم، إلا أن الاحتمال ضعيف، والأصل عدم انتقال المرض بذلك.

وما تم ذكره في المطلب الأول يذكر هنا من باب أولى؛ لأن حياة الأم أعظم من حياة الطفل؛ لما يترتب عليها من أعباء الحياة، وتربية الأبناء الآخرين، والقيام بحق الزوج.

ولذلك فإن الحكم السابق في المطلب الأول يطبق على هذه المسألة في هذا المطلب لكون الأم تقوم على حضانة طفلها، وتشعره بحنانها دون تقبيل، أو ملاصقة حميمة ونحو ذلك مما يكون مظنة لانتقال العدوى، وطلباً للاحتياط.

المطلب الثالث

حضانة الأب المصاب للطفل السليم

قد يكون الأب هو الحاضن للطفل السليم، ويكون هو المصاب بالمرض المعدي، وقد تكون الأم متوفاة أو متزوجة بأجنبي، أو لا تستطيع الحضانة لسبب أو لآخر، والأب المصاب هو الأولى بالحضانة ففي هذه الحالة، وبناء على ما تقدم من كلام أهل الاختصاص من الأطباء، والأئمة

الفقهاء المتقدمين والمتأخرين: فيجوز للأب المصاب أن يحضن ولده السليم بناءً على المعطيات الطبية الحالية لأنه لا خطر على الأب منه، ولكن ينبغي أن يحتاط الأب لنفسه، وأن تكون ممارسته واختلاطه بالمحضون فيها شيء من التحفظ ـ بإذن الله تعالى ـ.





الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبعونه تقضى الحاجات، والصلاة والسلام على قدوة الأنام، ورسول الإسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث أردت فيه بيان بعض الأمور الهامة التي تحتاجها المرأة المسلمة في حياتها الزوجية والاجتماعية، وإني أحمد الله على توفيقه وإعانته وتيسيره وأسأله المزيد من فضله.

ووصيتي لنساء المسلمين في جميع أنحاء العالم أن يتوجهن الاتجاه الصحيح في طلب العلم الشرعي حيث الحاجة شديدة إلى معرفته من أجل الدفاع عن الإسلام، ولا سيما في قضايا المرأة، خاصة في وقتنا الحالي الذي كثر فيه التهجم على الشريعة وأهلها وخاصة المرأة، وكثر فيه البعد عن الله تعالى، والله تعالى أوضح لنا السبل الموصلة إليه وذلك ببذل الجهد والوقت من أجل التحصن به من مزالاق شياطين الإنس والجان، ويا بشرى لمن سمع وعمل بحديث النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**»[1]. هذا ما تم تقييده فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الكريم المنان، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وإني أرجو الله تعالى أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها. وأساله جل في علاه

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٤٨٦٧).

أن يجعله خالصاً لوجهه، مقبولاً عند خلقه، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يكون في موازين الحسنات يوم نلقاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

فهرس إجمالي للكتب

الكتاب الصفحة